

الشيخ أحمد بن حسن المعلم

شرح منظومة إحكام النظام في

إحكام النظام في



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الأخوة :

نحمد الله عز وجل الذي هيا لنا هذه الفرصة المناسبة الطيبة، ونحن في هذا الشهر الكريم شهر شعبان الذي هو مقدم لشهر رمضان، والذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوليه مزيداً من العناية والاهتمام استعداداً لشهر رمضان الكريم، ومن عنايته به أنه كان يتحرى هلاله أكثر من أن يتحرى هلال أي شهر آخر، ومن عنايته به أنه يصومه - استعداداً لصوم رمضان - كله أو يصومه إلا قليلاً كما ثبت ذلك عن عائشة (1) وغيرها.

ومن اهتمامه به أنه يعلم الناس فيه أحكام الصيام، ونحن في هذه الليالي القصيرة - إن شاء الله - نتدارس مع بعضنا البعض شيئاً من أحكام الصيام، وأحكام شهر رمضان، وفضائل الصوم وفضائل الشهر المبارك.

وقد اخترت أن أقرأ عليكم منظومة نظمتها في أحكام الصيام ثم نشرتها؛ لأن القراءة من متن خاص يجمع الأفكار، ويجعل الكلام متسلسلاً متناسقاً مرتباً؛ فمن أجل ذلك نقرأ هذه المنظومة ثم نشرها - إن شاء الله - بعد ذلك:

**مقدمة الناظم:**

- ١- بحمد الذي رفع الحامدين \*\* وأجزل للشاكرين النعم
- ٢- سنبدأ سائر أقوالنا \*\* وبالحمد أقوالنا نختتم
- ٣- فحمداً جزيلاً على كل حال \*\* لمولى الجزيل وباري النسم



- ٤- وبعد فهذا نظامٌ بديعٌ \*\* تناسق كالجوهر المنتظم
- ٥- تضمنَ تلخيصَ بابِ الصيامِ \*\* وأوجزَ أحكامه والحكم
- ٦- وقربَ ما يقتضيه الدليلُ \*\* لسائر طلابه فانسجم
- ٧- على مذهب السالفين الكرامِ \*\* ونعم المعول والمعتصم
- ٨- فليس لنا دونه مذهبٌ \*\* ولسنا إلى غيره نحتكم
- ٩- ولكننا نتبع البيناتِ \*\* ونقفو الأدلة في كل يم
- ١٠- ولولا تضايق بحر القصيدِ \*\* وخشية بسطِ يجر السأم
- ١١- السقتُ الأدلة مثل الشمسِ \*\* تزيل عن السانرين القتم

### فضل رمضان وفضل الصوم:

- ١٢- فكم قد روى فضله من ثقاتٍ \*\* وكم فيه من خبر قد علم
- ١٣- فقد فضل الله أيامه \*\* على سائر الدهر منذ القدم
- ١٤- ففيها يكفرُ ذنبُ العبادِ \*\* وتعظم للعاملين القِسَم
- ١٥- وفيها يفتحُ بابُ الجنانِ \*\* ليدخلَ من رامها واعتزم
- ١٦- وفيها يُغلقُ بابُ الجحيمِ \*\* ويُعتق فيها الذي قد رُحم
- ١٧- وفيها الشياطينُ مغلولَةٌ \*\* فلا يصلون لكيد الأمم
- ١٨- فيخلو بذاك طريقُ الهدى \*\* ويغدو بأربابه مُزدحم
- ١٩- وفيها ينادي منادي الفلاحِ \*\* أيا باغي الخير حيا هلم
- ٢٠- ويا باغي الشر أقصرِ فما \*\* لشركٍ في شهرنا من قدم
- ٢١- وقد أنزل الله قرآنَه \*\* بشهر الصيام ليجلو الظلم
- ٢٢- لذلك جبريلُ جاء الرسولَ \*\* يدارسه فيه حتى ختم
- ٢٣- وللصوم فضل عظيم وما \*\* درى قدره غيرُ باري النَّسم
- ٢٤- وقد ضاعف الله أعمالنا \*\* وقال: الصيام لنا والتزَم
- ٢٥- تعالى بأن يجزي الصائمينِ \*\* بغير حسابٍ فيا للكرم
- ٢٦- وللصائمين هنا فرحةٌ \*\* إذا حان فطرهم وانتظم
- ٢٧- وأخرى إذا هم لاقوا الإلهَ \*\* ووفاهم وعده الملتزم
- ٢٨- وفاح الخلوف كمسكٍ شذيٍّ \*\* وأشرع ريانهم وازدحم
- ٢٩- وقيل ادخلوه فلا تظمنونِ \*\* فقد فات وقت الظما وانصرم
- ٣٠- هنيئاً بما كان أسلفتُمُ \*\* من الجوع والعطش المحتدم

### حكَمُ الصيامِ وأسراره :

- ٣١- وللصوم مع فضله حكمةٌ \*\* وسرٌّ بدا بعضه واكتتم



- ٣٢- فَمِنْ سِرِّهِ أَنَّهُ مَدْخُلٌ \*\* لَتَقْوَى إِلَهِهِ عَظِيمِ النَّقْمِ
- ٣٣- وَمَنْ سِرَّهُ تَرَكَ مَحْبُوبِنَا \*\* لِمَحْبُوبِ خَالِقِنَا ذِي النِّعَمِ
- ٣٤- فَتَسْمُوا بِذَلِكَ نَفُوسُ الْوَرَى \*\* وَكَمْ مَنْ بِهِ عَن هَوَاهِ انْقَطَمِ
- ٣٥- وَمَنْهُ التَّخْلِي لَذِكْرِ الْإِلَهِ \*\* إِذَا مَا خَلَا الْبَطْنُ ثُمَّ اسْتَجَمِ
- ٣٦- وَمَنْهُ تَنْبُؤُهُ أَهْلَ الْغِنَى \*\* إِلَى الْجَائِعِينَ وَأَهْلَ الْعَدَمِ
- ٣٧- فَتَسْمَحُ بِالصَّدَقَاتِ الْنَفُوسُ \*\* وَتَسْمُو إِلَى الصَّالِحَاتِ الْهَمَمِ
- ٣٨- وَمَنْ ذَلِكَ كَسَرُ جَمَاحِ الْنَفُوسِ \*\* بِأَغْلَالِ تَجْوِيعِهَا وَاللَّجَمِ
- ٣٩- وَتَعْلِيمِهَا الصَّبْرَ وَالْإِنْضِبَاطَ \*\* وَتَخْلِيصِهَا مِنْ رَدِيءِ الشَّيْمِ
- ٤٠- وَمَنْهَا الشِّفَاءُ لِأَسْفِ، أَمَّا \*\* إِذَا مَا كُفِينَا شُرُورَ الثُّخَمِ

### وجوب الصوم:

- ٤١- وَلَيْسَ بِخَافٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ \*\* بِسَانِرِ أَعْرَابِهِمْ وَالْعَجَمِ
- ٤٢- سَمُوْ مَنْزِلَ رُكْنِ الصِّيَامِ \*\* مِنَ الدِّينِ حَتَّى غَدَا كَالْعَلَمِ
- ٤٣- وَعَدْوُهُ رَابِعَ أَرْكَانِهِ \*\* بِذَلِكَ يَدْرِي الْفَتَى وَالْهَرَمِ
- ٤٤- فَمُنْكَرُهُ كَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ \*\* يَصِيرُ إِلَى حَلِّ مَالٍ وَدَمِ
- ٤٥- وَتَارِكُهُ كَسَلًا بِالْفَسُوقِ \*\* يُسَمَّى وَفِي دِينِهِ يُتَّهَمِ
- ٤٦- وَبَشْرَهُ بِالْوَيْلِ يَوْمَ الْمَعَادِ \*\* إِذَا جَمَعَ اللَّهُ كُلَّ الْأُمَمِ

### بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟:

- ٤٧- وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ شَهْرِ الصِّيَامِ \*\* بِرُؤْيَا الْهِلَالِ قَبِيلِ الظُّلَمِ
- ٤٨- وَيَكْفِي لِإِثْبَاتِهِ مُسْلِمٌ \*\* وَلَوْ وَاحِدٌ حَيْثُ لَا يُتَّهَمِ
- ٤٩- سِوَا ذَكَرٍ كَانَ أَوْ عَكْسَهُ \*\* وَحَرٌّ وَعَبْدٌ إِذَا مَا احْتَمَمِ
- ٥٠- وَإِلَّا فِاتِمَامَ مَا قَبْلَهُ \*\* ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَا تَنْخَرَمِ
- ٥١- وَلَا تَسْبِقْتُهُ بِصَوْمٍ وَإِنْ \*\* يَحُلُّ دُونَهُ سُحْبٌ أَوْ قَتَمِ
- ٥٢- وَمَنْ صَامَ فِي يَوْمٍ شَكٌّ فَقَدْ \*\* عَصَى وَلِغَا صَوْمِهِ وَأَثَمِ

### من يجب عليهم الصوم:

- ٥٣- وَفَرَضَ عَلَى مُسْلِمٍ عَاقِلٍ \*\* مَقِيمٍ بِلَا مَانِعٍ مُحْتَمِ
- ٥٤- يَطِيقُ أَدَاءَ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ \*\* بِأَمْرِ شَرِيعَتِنَا الْمُنْحَمِ
- ٥٥- فَلَا تَوْجِبُوهُ عَلَى كَافِرٍ \*\* فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِهَذَا الْكُرْمِ
- ٥٦- كَذَا فَاقْدِ الْعَقْلَ لَا وَاجِبٌ \*\* عَلَيْهِ وَيُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمِ
- ٥٧- فَيُفِطِرُ مَنْ جُنَّ أَوْ مَنَ غَدَا \*\* بِلَا عَقْلِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ هَرَمِ



- ٥٨- كذلك من طال إغماؤه \*\* إذا زال إدراكه وانعدم
- ٥٩- وأطفالنا إن أطاقوا الصيام \*\* يصومون قبل بلوغ الحلم
- ٦٠- وذلك من أجل تعويدهم \*\* عليه وليس بفرض حتم
- ٦١- وما من قضاءٍ على هؤلاء \*\* لأن تكاليفهم لم تتم
- ٦٢- ولكن من عاد إدراكه \*\* بيوم الصيام له فليصم
- ٦٣- ويقضي لِمَا فات من يومه \*\* ويُمسكُ ثم القضا ينحتم
- ٦٤- وذوالكفر يُسلم وسط النهار \*\* فذلك يُشبهه أهل السقم
- ٦٥- ومن لم يطل وقت إغمائه \*\* ويُشبهه الطفلُ إن يحتلم
- ٦٦- فإن كان في ليله قد نوى \*\* وأمسك في يومه وانفطم
- ٦٧- فقد تم ما كان من صومه \*\* وذلك من فضل مولي النعم
- ٦٨- وذات المحيض وذات النفاس \*\* فصومهما باطلٌ قد حرم
- ٦٩- وأما المسافرُ فليُنظر الـ \*\* مُيسرٌ فليُفطرن أو يصم
- ٧٠- ولا تنكرن على مُفطر \*\* ولا صائم قادر لم يُضم
- ٧١- وأما المريضُ فإن لم يشق \*\* عليه فلا رخصة تعترم
- ٧٢- وإن شق من غير إضراره \*\* فخيره وليختر المنسجم
- ٧٣- وأما إذا ما أضر الصيام \*\* به فهنا فطره قد لزم
- ٧٤- وأهل الزمانة والبالغون \*\* من العمر غايته والهرم
- ٧٥- إذا لم يطيقوا أداء الصيام \*\* فكفارة عنهم تُلتزم
- ٧٦- فليطعم عن كل يوم فقيراً \*\* فإن شاء قسّمه بينهم
- ٧٧- وإن شاء فليدع تعداد ما \*\* عليه ويُشبعهم كلهم
- ٧٨- ولا تُطعمن غنياً بها \*\* فلا تجز في غير ما قد رسم
- ٧٩- ومن شق حملٌ بها أو رضاع \*\* على النفس والولد المحترم
- ٨٠- فنفطر واختلفوا في الذي \*\* عليها من الحق منذ القدم
- ٨١- فأكثرهم أمروا بالقضاء \*\* على أي حال وفي كل يم
- ٨٢- وقال ابن عباس وابن الذي \*\* يفرق بين الضيا والظلم
- ٨٣- هما يُطعمان ولا يقضيان \*\* وقاساهما بالعجوز الهرم
- ٨٤- وقيل سوى ذين لكنه \*\* ضعيف الدليل فلا يلتزم

### النية في الصوم:

- ٨٥- ولا بد للصوم من عنصريين \*\* إذا زال بعضهما ينهدم
- ٨٦- هما نية من قبيل الصباح \*\* لواجب صوم عليه انحتم
- ٨٧- ومن لم يكن قد نواه بليل \*\* فلا صوم يجدي هنا أو يتم
- ٨٨- ويجزي في النقل أن ينوه \*\* نهراً إذا لم يكن قد طعم

### المفطرات :

- ٨٩- وثنائيهما هو إمسائه \*\* عن المفطرات كما قد علم



- ٩٠- وعدتها ستة فاعلموا \*\* هي الأكل والشرب ثم يضم
- ٩١- إليها الذي فيه معناهما \*\* كحقن غذاء وإعطاء دم
- ٩٢- وأما الذي ليس من جنس ذا \*\* كحقن الدواء فلا ينخرم
- ٩٣- به الصوم نحو علاج الجروح\*أو الدهن في الرأس أو في القدم
- ٩٤- وقطرة أذن وقطرة عين \*\* وكحل لزينة أو لسقم
- ٩٥- وإن بلغ الحلق من طعمه \*\* إذا لم يصله بأنفٍ وفم
- ٩٦- فلا شيء في كل ذا فاعلموا \*\* وضجوا بشكر معيد النعم
- ٩٧- ومما يفطر فعل الجماع \*\* وإنزال مني بفعل كشم
- ٩٨- وتقبيلاً أو لمس أو نحوه \*\* ولا شيء فيما أتى بالحلم
- ٩٩- كذا الفكر أو نظرة كل ذا \*\* ولا فطر بالمذي فليفتهم
- ١٠٠- ومنها تقيؤه عامداً \*\* ولو لغثا النفس أو للسقم
- ١٠١- وإن ذرع القيء أصحابه \*\* فلا شيء فيه فخذ ما رقم
- ١٠٢- وسادسها حيضها والنفاس \*\* وذلك أمر لكل علم

#### بعض مسائل الصوم المتعلقة بالحيض والنفاس:

- ١٠٣- وتفطر لو لبقا لحظة \*\* من اليوم من قبل أن يُختتم
- ١٠٤- كذا إن تأخر من طهرها \*\* إلى مطلع الفجر فلتلتزم
- ١٠٥- أقضائك اليوم أما التي \*\* تطهر في أخريات الظلم
- ١٠٦- ولو أخرت غسلها للصباح \*\* فقد زال مانعها فلتصم
- ١٠٧- كذا جنب أحر الغتسال \*\* إلى الصبح مع أنه معتزم
- ١٠٨- على الصوم يُقبل منه الصيام \*\* لأن الرسول بهذا حكم
- ١٠٩- ومن طهرت من دماء النفاس \*\* وعدتها بعد لم تستم
- ١١٠- فإن عليها أداء الصلاة \*\* كذاك الصيام وأن تلتزم
- ١١١- بكل الذي يلزم الطاهرات \*\* فحكم النفاس هنا لم يدم

#### شروط المفطرات بعد فروعها:

- ١١٢- وغير المحيض وغير النفاس \*\* من المفطرات فلا ينتلم
- ١١٣- بها الصوم إلا إذا أكملت \*\* ثلاث شروط بهن تتم
- ١١٤- هي العلم والذكر والاختيار \*\* بهذا أدلتنا تلتتم
- ١١٥- فمن كان يحسب أن النهار \*\* لم يأت ثم بشيء ألم
- ١١٦- ومن كان يحسب أن المساء \*\* أقبل من شرقه وأدلهم
- ١١٧- فأفطر ثم بدا أنه \*\* بما ظنه مخطئ قد وهم
- ١١٨- ومن كان يجهل بعض الذي \*\* مضى ثم قارفه ما علم
- ١١٩- فليس عليه قضاء ولا \*\* يعاقب فيما أتى أو يذم



- ٢٠- كذاك مقارفاها ناسياً \*\* ولو بالجماع فلا ينثلم
- ٢١- عليه الصيام كذاك من \*\* أتى مكرهاً بعض هذي الحرم
- ٢٢- فلا شيء لكن من شرطه \*\* لذلك إجاؤه فافتهم

### الأحكام المترتبة على من باشر مفطراً من المفطرات:

- ٢٣- وفي كل ما مرّ من مفطرات \*\* قضاءً بمقداره يُلتزم
- ٢٤- ويأثم إن كان من دون عذر \*\* وإن كان في رخصة لم يلم
- ٢٥- ويزيد لمفسده بالجماع \*\* كفارةً تجبر المنهدم
- ٢٦- هي العتق إن كان ثم صيام \*\* شهرين من غير أن ينخرم
- ٢٧- فإن لم يطقه فإطعامه \*\* لستين ذي حاجة أو عدم
- ٢٨- ويقضي المريض وذات المحيض \*\* وذات النفاس ومن لم يقم
- ٢٩- بتعداد ما كان قد أفطروه \*\* بأي زمان يسوغ لهم
- ٣٠- شريطة ألا يحول الصيام \*\* عليه فيأثم فيمن أثم
- ٣١- وليس التتابع من شرطه \*\* وليس عليه دليل يتم
- ٣٢- ولا صوم نفل لمن لم يكن \*\* قضى ما عليه من المنحتم

### حكم من زال عذره أثناء النهار في رمضان:

- ٣٣- ومن زال موجب إبطاره \*\* أو العذر ممن مضى حكمهم
- ٣٤- وذلك أثناء يوم الصيام \*\* كطهر وبرء وسار قدم
- ٣٥- فليل يصومون ما أدركوه \*\* وقيل يظنون في فطرم
- ٣٦- ولكن يسرون لا يجهرون \*\* لكي يتقون سهام التهم
- ٣٧- ومن أفطروا دون عذر صحيح \*\* فإمساكهم واجب منحتم
- ٣٨- فإن المعاصي لا تُستباح \*\* بها حرمة الشهر أو تُخترم

### المباحات في الصوم وما يعفى عنه:

- ٣٩- ونهي الرسول عن الاحتجام \*\* صح لنا نسخته فاحتجم
- ٤٠- كذا الفصد أيضاً وأخذ الدماء \*\* مباح إذا ربّه لم يضم
- ٤١- ولا ضير يلحقه بالرّعاف \*\* كما يتوهّمه من وهم
- ٤٢- ورخص للزوج تقيله \*\* لزوجه مع لمس وضّم
- ٤٣- إذا هو أنس من نفسه \*\* ضمان التباعد عما حرم
- ٤٤- وضبط النفوس فلا يُنزلان \*\* فيفسد صومهما إن يحم



- ٤٥- اوخير لمن خاف مما مضى \*\* لزوم السلامة فليعتصم
- ٤٦- ولا ضير في الطيب حتى البخور\*\*ولا تشقن دخاناً ضُرم
- ٤٧- لما قد يصاحبه من جسوم \*\* تطاير من حرقه كالحمم
- ٤٨- افتبلغ للجوف من أنفه \*\* بمحض اختيارِ وفعلِ وشمٍ
- ٤٩- وما دخل الجوفَ من أنفه \*\* فذاك بتفطيره قد حُكِم
- ٥٠- وأما الدخان المضرّ الخبيثُ \*\* فشاربه مفطر قد أثم
- ٥١- ولا ضير في البرد والاعتسال\*\* ومضمضةٍ وكذا إن طعم
- ٥٢- أطعاماً ومجّ مع الاحتراس \*\* أن يصل الجوف أو يلتقم
- ٥٣- كذا ما تسرّب لا باختيار \*\* كمثّل الغبار إذا ما اقتحم
- ٥٤- ومثّل غبار نخال الدقيق \*\* ومثّل الذباب إذا ما هجم

### سنن الصوم وآدابه:

- ٥٥- وسُنّ لمن صام أكلُ السحور \*\* وتأخيرُهُ مع بقاء الظلم
- ٥٦- إلى صادق الفجر لا بعده \*\* كما أمرَ الله فيما حكم
- ٥٧- وبادر بفطرك عند الغروب \*\* فإن التأخر عنه يُذم
- ٥٨- فأفطر على رُطبٍ إن وجدت \*\* وإلا على التمر أو كنت لم
- ٥٩- تجده فماءٍ وقلّ عندهُ \*\* بما قال قبلك خيرُ الأمم
- ٦٠- وما صحّ فيما علمتُ سوى \*\* حديث ذهاب الظما فالتزم
- ٦١- وسُنّ له كسواه السواكُ \*\* بسائر آثانه فاغتتم
- ٦٢- وسُنّ له تركُ هجر الكلام \*\* وقولُ أنا صائمٌ إن سُتِم
- ٦٣- ولا يرفثنّ ولا يصخبنّ \*\* ولا يجهلنّ ولا ينتقم
- ٦٤- ومن لم يدع خلقَ الجاهلين \*\* وزورَ الفعال وزورَ الكَلِم
- ٦٥- فلا خير في تركه الطيبات \*\* وإرساله النفس فيما يُذم
- ٦٦- وادعُ فللصائم دعوةٌ \*\* تجاب ويعطى بها ما قسم
- ٦٧- وليست تخصّ بوقت الفطور \*\* وما جاء في ذلك لم يستقم
- ٦٨- وأكثر من الذكر واتل الكتاب \*\* وأكثر تلاوته ثم قم
- ٦٩- فمن قامه مؤمناً طالباً \*\* لنيل الثواب ونيل الكرم
- ٧٠- يكفر سالف آثامه \*\* فجذّ لتكفيرها واعتزم
- ٧١- وفي العشر ضاعف من الصالحات \*\* وشمّر لإحيائها والنزم
- ٧٢- وفيها يسنّ لنا الاعتكاف \*\* لتخلو من كلّ شغل وهم
- ٧٣- فقد كان ذلك دأب الرسول \*\* وشأن الخيار وأهل الهمم
- ٧٤- ففيها الجوائز للعاملين \*\* وفيها تُنال وتعطى القسم
- ٧٥- كذا ليلةُ القدر في وترها \*\* فجذّ لتدركها واستدم
- ٧٦- فإن حزتها نلت فيها المنى \*\* وأدركت غاية ما يغتنم
- ٧٧- ونسألُ ذا العرش سبحانه \*\* مجيب الدعاء ومولي الكرم
- ٧٨- قبولاً لسائر أعمالنا \*\* وغفر كبائرنا واللمم





• -١٧٩ وأحمده حيث تمّ المراد \*\* ولولا هدايته لم يتم

### الشرح

يقول الناظم في الفصل الأول، المقدمة:

بحمد الله الذي رفع الحامدين \*\* وأجزل للشاكرين النعم

سنبدأ سائراً أقوالنا \*\* وبالحمد أقوالنا نختتم

فحمداً جزيلاً على كل حال \*\* لمولى الجزيل وباري النسم

الشرح:

بدأ المنظومة بالحمد كما هو سنة القرآن الكريم وسنة الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم، فالقرآن كما تعلمون بُدئ بالحمد لله رب العالمين، وهكذا الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته يبدأ بحمد الله تعالى في افتتاح خطبه ودروسه، ويبدأ بحمد الله في مكاتباته وفي كل أمر ذي بال، وقد وردت أحاديث في الأمر بالحمد، وأن يُبتدئ كل أمر ذي بال بالحمد، ولكن هذه الأحاديث فيها مقال من حيث إسنادها، ولكن يكفي الاقتداء بهدي النبي عليه الصلاة والسلام وبالقرآن الكريم، فلا ينبغي لمسلم أن يبدأ عملاً ذي بال أو يقول قولاً ذا بال إلا ويبدأه بيسم الله وبحمد الله، كما هو في القرآن الكريم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر مزايا الحمد وأن للحامدين والشاكرين رفعة عند الله تعالى، وأن الله يحب الشاكرين ويحب الذين يحمدهونه سبحانه وتعالى ويجزل لهم الأجر الثواب.

ثم قال الناظم:

وبعد فهذا نظام بديع \*\* تناسق كالجوهر المنتظم

تضمن تلخيص باب الصيام \*\* وأوجز أحكامه والحكم

وقرب ما يقتضيه الدليل \*\* لسائر طلابه فانسجم

الشرح:

بدأ بالمقصود وهو الإخبار عن طبيعة هذا المتن، وعن هذه المنظومة بعد كلمة " أما بعد " أو " وبعد " وهذا من أساليب العرب في كلامهم نظماً ونثراً أن يتخلصوا من المقدمة إلى ما وراءها بقولهم: " أما بعد " أي: وبعد الذي مر من حمد الله وذكره نبدأ في موضوعنا، وهذا معروف لدى خطابهم ومتكلميهم ومؤلفيهم.

وبعد فهذا نظام بديع \*\* تناسق كالجوهر المنتظم

دائماً من عادة العاملين أو المؤلفين وبالذات الشعراء والناظمين أن يثنوا على نظمهم بأنه بديع وجميل فلا لوم ولا مواخذة.



وهذا النظم لخص أحكام الصيام في ورقات صغيرة و أبيات يسيرة، يسهل حفظها وتدبرها والرجوع إليها عندما يشاء طالب العلم.

واعتنى بأمرين: أحكام الصيام وحكمه، فهناك حكم وأحكام، والحكم: هو الفرض والقضاء الذي أنزله الله عز وجل في تصرفات العباد، فهذا حلال أو حرام وهذا واجب أو مستحب أو مباح، فهذه هي الأحكام. وهذه المنظومة تعنى بذلك وتبين أحكام الصيام وما هو واجب فيه، وما هو ركن أو شرط، وتبين الأدب والسنة والمستحب. كما تبين الحكم وتعني الفوائد التي نستفيدها من الصيام، أو العلل التي من أجلها شرع هذا الصيام، وسيأتينا في الفصل الثاني أن لهذا الصوم حكم وله علل وله فوائد، فما شرع الله الصوم لمجرد أن يجيع الناس وأن يُظنهم ويحرمهم من شهواتهم، وإنما أراد به شيء آخر أعظم من ذلك كما سيأتي.

ثم بين أن هذا النظم هو على مذهب السالفين الكرام، فقال:

على مذهب السالفين الكرام \*\* ونعم المعول والمعتصم

فليس لنا دونه مذهب \*\* ولسنا إلى غيره نحتكم

ولكننا نتبع البيئات \*\* ونقفو الأدلة في كل يم.

الشرح:

يقول أنه لم يتقيد في هذا النظم بمذهب معين، وإن كان لا يخرج عن قول الجمهور - الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى - في الغالب بل في الدائم، ولكن هذا المسألة فيها تفصيل:

فعدنا من يتعصب للمذاهب تعصباً أعمى، ويعتقد أن ما قرر في المذهب الفلاني - المذهب الحنبلي أو المالكي أو الشافعي أو الحنفي أو الهادي أو غيرها من المذاهب - هو الحق، وأن ما سواه باطل وأنه لا يجوز له أن يفارقه ولا أن يتزحزح عنه ولو أتى الدليل على خلافه، فإنه بفرط ثقته بإمام هذا المذهب وبالعلماء بعده يعتقد أن كل ما خالف صاحب المذهب فهو خطأ، وأن صاحب المذهب هو الذي عنده الدليل وهو أعلم من غيره، هذا غير صحيح وكل أئمة المذاهب قد نهوا عن ذلك.

هذا الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول: " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ويقول: " إذا رأيت الحديث يخالف ما أقول فاضربوا بقولي عرض الحائط " (1) وغيره من الأئمة كذلك، فالتعصب بهذا الشكل لا يجوز.

ومن العلماء لاسيما بعض المتأخرين، من نقر من المذاهب تنفيراً كاملاً، وبين أن التقليد إنما هو جهل وشعبة من شعب الكفر أو غير ذلك من الكلام الكبير، الذي قالوه ونفروا به الناس من كتب العلماء ومن كتب الفقه على وجه الخصوص والاعتماد على أقوال الأئمة، وهذا كلام باطل غير صحيح؛ فالناس ليسوا على حدٍ سواء، فمنهم العالم الذي يستطيع النظر في الكتاب والسنة وهم قليل جداً بل أقل من القليل، ومن الناس وهم الغالب من لا يعلم ولا يعرف ولا بد له أن يسأل؛ كما قال تعالى: { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } (2) وهذا واجبه.

ومن الناس من يستطيع أن يتلمس من أقوال أهل العلم وأن يهتدي بهم وأن يتابعهم على ما يقولون ويفهم كلامهم وأدلتهم، وهذا شأن كثير من طلاب العلم، فتجاوز هذا التفاوت بين الناس خطأ، وهذه المذاهب الأربعة بالذات قد خدمت وكثر العلماء فيها وحققوها ونقحوها واعتنوا بأدلتها وكتبها، فالغاؤها وعدم الاعتناء بها وعدم الاستفادة منها هدم لجزء كبير من الشريعة، إذن فلا بد



من الاستفادة ممن مضى فلا إفراط ولا تفريط، ونحن نستفيد من المذاهب وأمتها، لكن لا يلزم أن نقلدهم في كل صغيرة وكبيرة.

قال الناظم:

ولولا تضاييق بحر القصيد \*\* وخشية بسط يجر السأم

لسقت الأدلة مثل الشموس \*\* تزيل عن السائرين القتم

الشرح:

يقول وهو يعتذر في هذا النظم عن ذكر الأدلة؛ لأن ذكرها يطول والمقصود هنا الاختصار، أن كل حكم قلته وتوصلت إليه في هذه المنظومة له دليله وهو قادر على أن يبرزه؛ ولكن لأن نظم القصيدة مختصر وأن بحر القصيد ضيق لا يتسع لذكر هذه الأدلة، فقد اعتذر عن إبرازها.

قال الناظم - وفقه الله- فضل رمضان وفضل الصوم:

فكم قد روى فضله من ثقات \*\* وكم فيه من خبر قد علم

فقد فضل الله أيامه \*\* على سائر الدهر منذ القدم

ففيها يكفر ذنب العباد \*\* وتعظم للعاملين القسم

وفيها يفتح باب الجنان \*\* ليدخل من رامها واعتزم

وفيها يغلق باب الجحيم \*\* ويعتق فيها الذي قد رحم

وفيها الشياطين مغولة \*\* فلا يصلون لكيد الأمم

فيجلو بذاك طريق الهدى \*\* ويغدو بأربابه مزدحم

وفيها ينادي منادي الفلاح \*\* أيا باغي الخير هيا هلم

ويا باغي الشر أقصر فما \*\* لشرك في شهرنا من قدم

الشرح:

يقول إن شهر رمضان فضله الله عز وجل على سائر الشهور، فضل أيامه بالصيام، وفضل لياليه بإنزال القرآن وبليلة القدر وبالقيام، وبغير ذلك من الأعمال الفاضلات الصالحات التي شرعها الله لعباده فيه.

وهناك أحاديث كثيرة قد وردت في فضل شهر رمضان، وقبل ذلك آيات، فالله عز وجل يقول:

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ} (١٤٤) فهذا تفضيل عظيم لشهر رمضان، حيث اختاره رب العالمين سبحانه وتعالى لأن يكون الوقت الذي أنزل فيه الحياة، وأنزل فيه النور، وأنزل فيه الروح، القرآن العظيم روح ونور وحياة، فلما اختص به شهر



رمضان، دل على أن الشهر فاضل وعظيم، وأن له مكانة عليا سامية عند رب العالمين سبحانه وتعالى، فهذه إحدى فضائله.

وهناك أشياء أخرى، ففي رمضان تُكفَّر أعمال وذنوب الناس: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (١٤) فهذا فضل عظيم لمن صام رمضان وقامه، وكذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " (١٥)

فرمضان إلى رمضان يكفر ما بينهما من الذنوب فهذا هو دليل التكفير، ثم فيه شيء آخر، أن فيه تفتح أبواب الجنان " ويدخل من رامها واعتزم " وفيه تغلق أبواب الجحيم.

هذه إشارة إلى الحديث المشهور: " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صعدت الشياطين ومرده الجن وعلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة " (١٦)

فهذا فضل عظيم أن يفتح الله فيه أبواب الخير، وأن يغلق فيه أبواب النار، وهو إشارة إلى كثرة أعمال الخير، وإلى كثرة الدوافع والدواعي إلى الخير، كما هو إشارة بقفل أبواب جهنم إلى قفل أبواب المعاصي، والتضييق على من يريد المعصية، وهذا أمر مشاهد وملموس أنه تقل المعصية في شهر رمضان وتكثر الطاعة ويتنافس المتنافسون في عبادة الله وفي التقرب إليه، وهذا أثر من آثار فتح أبواب الجنان أو أبواب السماء وغلق أبواب الجحيم. وفوق هذا لا يكفي بهذا ولكن أيضاً ينادي منادي الخير كل ليلة: " يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر " فهناك الكل يحث على الخير، عندما تمشي فتجد الناس يقروون القرآن، وتجد الناس صائمين، وتجدهم هارعين إلى المساجد، أنت وإن كان عندك تقصير وعجز وكسل، تتشجع بوجود هؤلاء فتعمل معهم وتنشط معهم، وهذا كما قلت لكم هو الذي يشاهد في رمضان.

وكذلك أن تغل الشياطين، وتغل يعني تقيد، فلا يصلون إلى الإغواء كما يصلون إليه في غير شهر رمضان، ولهذا فكما أن الموفقين والمرحومين يفوزون فوزاً عظيماً في هذا الشهر لوجود الأسباب المعينة والدافعة لهم على الزيادة في كسب الخير، وكذلك التخفيف من العقبات والعوائق التي يلاقونها في غيره، بهذا المقدار من الرفعة للموفقين مقدر آخر من الشقاء والعقوبة، ومن العلامات على سوء وخبث المحرومين، وأنهم سيلاقون جزاءً وبيلاً إذا رجعوا إلى ربهم سبحانه وتعالى.

فالرسول عليه الصلاة والسلام: " رقى عتبة المنبر فقال آمين ثم رقى عتبة أخرى فقال آمين ثم رقى عتبة أخرى فقال آمين فقال: يا محمد من أدرك من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قل: آمين، قلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين " (١٧)

فانظروا إلى هذا المشهد وإلى هذا الحال، الرسول صلى الله عليه وسلم سيد البشر، وجبريل سيد الملائكة، جبريل يدعو ومحمد صلى الله عليه وسلم يؤمن على هذا الذي يجد الفرصة، يحييه الله إلى رمضان ويجد الباب مفتوح والطريق ممهد والعقبات زائلة والدوافع كثيرة إلى الخير؛ فيحرم من هذا كله، ويعرض عن هذا كله، ولا يستغل شيئاً من ذلك، بل يبقى في شقاوته وحرمانه، ويبقى في عصيانه وغفلته، إذا فلاشك أنه محروم وأنه شقي، فلذلك دعا عليه جبريل أن يبعده الله وأمن على ذلك سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم، فنسأل الله أن نكون من المرحومين وأن لا نكون من المحرومين في هذا الشهر الكريم.



قال الناظم:

وقد أنزل الله قرآنه \*\* بشهر الصيام ليجلو الظلم

لذلك جبريل جاء الرسول \*\* يدارسه فيه حتى ختم

الشرح:

وقد أنزل الله قرآنه في شهر الصيام ليجلو الظلم، فشهر رمضان هو شهر القرآن فقد أنزل فيه القرآن أي بدأ إنزاله في شهر رمضان في ليلة القدر، كما قال سبحانه وتعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } (1) وقال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } (2). إذن فليلة القدر في شهر رمضان وهي التي فيها أنزل القرآن وهي الليلة المباركة التي في قوله سبحانه وتعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ } (3) فالليلة المباركة هي ليلة القدر وهي في رمضان، فرمضان هو شهر القرآن.

وأما ما يقال من أن الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن هي ليلة النصف من شعبان فهذا غير صحيح، نعم ليلة النصف من شعبان فيها فضائل، وثبت فيها بعض الأحاديث، ولكن ليست هي الليلة المقصودة، وليست هي الليلة التي أنزل فيها القرآن، فالقرآن أنزل في شهر رمضان وليس في شهر شعبان.

وكذلك حتى ولو كان في ليلة النصف من شعبان فضائل؛ فإنه لا يقتضي أن نعمل فيها عملاً لم يشرعه لنا الرسول صل الله عليه وسلم، فتخصيصها بالإحياء بالصلاة والقراءة أو بعمل حفل خاص أو بصيام صبيحتها تخصيصاً لذلك، هذا لا يلزم ولا يثبت وليس من السنة، لماذا؟ لأن السنة ما سنه وشرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرسول الله هو الذي أخبرنا بفضلها ولو كان فيها مع فضلها هذه العبادة لشرعها لنا، فلما لم يشرع لنا فيها صلاة خاصة ولا دعاء ولا صيام خاص، دل على أنها من حيث العمل كغيرها من الليالي ويومها كغيره من الأيام.

إذن لما كان شهر رمضان هو شهر الصيام وهو شهر القرآن؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أكثر فيه من قراءة القرآن، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن طيلة شهر رمضان، فإذا دخلت العشر الأخيرة زاد في قراءته وتفرغ له، وكان جبريل ينزل على رسول الله صل الله عليه وسلم في رمضان فيدارسه القرآن، ما أعظم هذه المدارس! محمد صلى الله عليه وسلم يقرأ وجبريل يستمع له، نعم الحزب ونعم الجلسة ونعم القراءة هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أنزل عليه يقرأ وجبريل الذي أتى به من عند الله يستمع، إذن فهذا هو شأن الرسول عليه الصلاة والسلام، فلذلك فإنه يشرع للمسلمين أن يكثر من قراءة القرآن في شهر رمضان؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذاً من كون رمضان هو شهر القرآن الذي أنزل فيه هذا الكتاب العظيم، فيستحب الإقبال على القرآن والإكثار منه خصوصاً أمثالنا الذين يشغلهم بأشياء في أثناء السنة، وإن كان فيها خير لكن حقيقة لا ينبغي أبداً وتقصير منا أن ننشغل بذلك عن القرآن، وإذا كنا لا بد مشغولين فلا أقل من أن نفرغ من أوقاتنا في شهر رمضان لنقرأ فيه القرآن ونختم فيه ختمات وليس ختمة واحدة، فالصحاباء والتابعون يحرصون على أن يكثر من الختم في رمضان ويتنافسون كم قرأ كل واحد، طبعاً قراءة مع تدبر وترتيل، فيكثر الإنسان ولاشك كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " اقرأ القرآن في كل شهر " (4) لكن هذا في غير رمضان، أما في رمضان فلا أقل من أن نختم ثلاث ختمات، في كل عشرة أيام ختمة، وهذا أقل ما ينبغي للمسلم المعتني بنفسه أن يفعل، وأما الجادون والذين يعطونه أوقاتاً أطول فإنهم ربما ختموا في كل ثلاث فيختمون عشر مرات، وأما أقل من ثلاث فمن العلماء من لا يستحب ذلك ومنهم من



يرى أنه إذا زدنا في الوقت وأعطينا من أوقاتنا الشيء الكثير للقرآن استطعنا أن نقرأ بتركيز وترتيل مع طول وقت فنختم في اليوم أو اليومين فإنه إن شاء الله لا يضر ذلك بل ينفع.

قال الناظم:

وللصوم فضل عظيم وما \*\* درى قدره غير باري النسم  
وقد ضاعف الله أعمالنا \*\* وقال: الصيام لنا والتزم  
تعالى بأن يجزي الصائمين \*\* بغير حساب فيا للكرم  
وللصائمين هنا فرحة \*\* إذا حان فطرهم وانتظم  
وأخرى إذا هم لاقوا الإله \*\* ووفاهم وعده الملتزم  
وفاح الخلوف كمسك شذى \*\* وأشرع رياتهم وازدحم  
وقيل ادخلوه فلا تظمأون \*\* فقد فات وقت الظما وانصرم  
هنيئاً بما كان أسلفتم \*\* من الجوع والعطش المحتدم

الشرح:

يقول كما أن لرمضان فضل، فكذاك للصوم نفسه فضل عظيم عند الله عز وجل، فمن فضل الصوم:

١- أنه يكفر الذنوب: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (١١٢) وأيضاً يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض " (١١٣) يعني يحول بين صاحبه وبين نار جهنم.

٢- ومن فضائله أن الله ضاعف أعمال العباد، فقال: " الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة " ثم قال: " إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجله " (١١٤)، فتلاحظون أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الأعمال من صلاة وزكاة وجهاد وغيرها تضاعف، ويجعل الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، هذا كله في سائر الأعمال، لكنه يقول: " إلا الصوم فإنه لي " يعني خاص، عمل خاص نسبه الله إليه وشرفه بهذه النسبة مع أن كل الأعمال له سبحانه وتعالى، لكنها نسبة تشريفية خاصة، كما أن كل البيوت لله وقد جعل الله الكعبة بيته فتشرفت على سائر البيوت وعلى سائر المساجد بأنها بيت الله الحرام فصار لها قدر وشرف عظيم على غيرها، والنوق كل النوق خلقها الله، وهي لله عز وجل، لكن ناقة صالح نسبها الله إلى نفسه: { ناقة الله وسقياها } (١١٥) فلها شرف وفضل على غيرها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عبد لله وكل الناس عباد لله ولكن الله ذكره في وقت التشريف، في وقت الإسراء نسبه إليه فزاده شرفاً بذلك.

إذن فنسبة الصيام أنه لله تشريف وتكريم لهذا العمل على غيره من الأعمال وهناك أقوال أخرى تنظر في مظانها، ولهذا فما دام أن الصيام لله فإن الجزاء من عند الله غير محدود، فما ظننا بالله



العظيم الكريم الذي هو أكرم الأكرمين وأجود الأجودين سبحانه وتعالى، إذا قال عندي الجزاء وهو لم يحدد لك هذا الجزاء فما ظنك به، أينقصه عن بقية الأعمال؟ أيجعله فقط مثل بقية الأعمال؟ كلا، وإنما يزيده.

وهذا- والله المثل الأعلى - حتى عند الناس، عندما يجيء إنسان كريم مشهور بكرمه وجوده وقدرته وغناه وعنده ما يعطي، ثم يقول لك: اعمل، فتقول: يا أخي نتفق نحن وإياك، كم تعطيني؟ يقول لك، اعمل ولا يهتمك، العاقل يعمل ويعتقد ويظن أن هذا لن يعطيه فقط مثل الناس، إنما سيعطيه أكثر مما يعطي الناس مادام أنه مشهور بالجوهر والكرم وأيضاً يملك ما يعطي.

فإن غني وببده خزائن السماوات والأرض وهو كريم سبحانه وتعالى جواد، إذن عندما يقول لك: " هذا الصوم لي وعلي جزاؤه " فماذا تتوقع؟ تتوقع أن يكون الجزاء أعظم مما لو اشترط، أعظم مما لو قال لك عشر حسنات ولك سبعمائة حسنة ولك كذا وكذا من الحسنات، فإن هذا أعظم عند الله عز وجل.

وقد بين العلماء لم يكون الصوم أعظم عند الله عز وجل من بقية الأعمال؟ قالوا: لأن بقية الأعمال يمكن أن يدخلها الرياء، لكن الصوم غالباً يكون بين الإنسان وبين الله. فالإنسان يكون بيننا نتحدث معه ونجلس معه ونعمل معه، ولا ندرى فنحن مفطرون وهو صائم، فلا نلتفت ولا نرى شيئاً يدلنا على أنه صائم، فيقدر الإنسان أن يخفي صومه ولا يبديه، وأن يكمله بينه وبين الله من غير أن يطلع عليه الناس، بينما في نفس الوقت الأعمال الظاهرة لو أدخل بها الإنسان لعرفت، الصلاة لو تركها الإنسان أو تركها في الجماعة، علم وراه الناس أنه لا يصلي ولا موه على ذلك. ولكن الصوم يقدر الإنسان أن يأكل ولا يدرى عنه أحد، يشرب ولا يدرى عنه أحد، ويجامع امرأته كذلك. فيترك ذلك كله من أجل من؟ من أجل الله عز وجل، فما دام كذلك فهو مخصوص به عز وجل وأجره متميز، أجره خاص، فيعطي الله عليه الجزاء الأوفى، هذا فضل عظيم للصوم على سائر الأعمال الأخرى.

ثم بين ميزة أخرى من فضائل الصوم وهو أن للصائم فرحتان، فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، كما أخبر عن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، فلاشك أن للصائم الذي قطع نهاره وما أدخل به، والتزم بسننه وآدابه، واقترب من وقت الفطر، يحمد الله ويفرح كثيراً، يفرح على جهتين:

(١) فرح الذاكرين وهو أنه قد وفق وقد قضى هذا اليوم ولم يخرقه، قضاه ولم ينقص من أجر الصيام، ولم يأت بمكروهاته، ووفق هذا التوفيق العظيم حيث وصل إلى نهاية اليوم وصيامه على الوجه الذي يريده الله، هذا فرح: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} (١٧٤) فحق له أن يفرح أنه وفق هذا التوفيق، ومضى هذا اليوم كاملاً في طاعة الله ولم يتعرض لما يخرم هذا الصوم، هذا نوع من الفرحة، فإذا جاء وقت الفطر وهو على هذه الصورة، وهو على هذا الاحتساب، فهذا نوع من الفرحة المحمود.

(٢) فرح طبيعي، فلاشك أن الإنسان مجبول على أن يأكل ويشرب، ومجبول على أن يتمتع، فإذا كان قد حبس نفسه طول النهار عن هذا ثم اقترب الليل وكان وقت الانفكاك من هذا الحبس الذي حبس فيه نفسه، فهو فرح لأنه قد دنا وقت إطلاق النفس من هذه الرقعة، فهذا فرح آخر، وحق له أن يفرح لكونه بشر محتاج أن يأكل ويشرب، خصوصاً في الأيام الطويلة وفي الأيام الحارة، وأصحاب الأعمال الذين يعملون يزيد عليهم الجوع والعطش فيفرحون إذا قرب وقت الإفطار، فهذا فرح آخر غير مذموم.

ولكن الفرحة الأعظم عندما يرجع إلى رب العالمين، ويكشف له الستر وتبرز أمامه الأعمال ويعطى صحيفته فإذا فيها هذا الصوم وهذا الجزاء العظيم من عند الله، الذي إلى الآن لا يستطيع



أحد أن يقدره بعشر حسنات أو مائة أو ألف حسنة - لا أحد يدري - لكن إذا وزعت الصحائف يوم القيامة وظهر لنا أجر الصيام حصل الفرح الحقيقي والنهائي.

إن الإنسان المخلص في صومه والمحافظ عليه يجد الحسنات العظيمة الكثيرة في صحائفه؛ فيفرح هناك فرحاً عظيماً.

فهذه فرحتان فرحة قريبة، وفرحة مؤجلة إذا رجع إلى الله ووجد أجر الصوم العظيم.

وهكذا عندما يفوح من فمه الخلوف، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول:

" ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " (١٧٧) الإنسان قد يعمل أعمالاً تكون فيها مشقة، ويكون فيها نوع غير محمود عند الناس، بمعنى أنه يُنْفَر عنه في طبع الناس، فمثلاً الخلوف وهو الرائحة التي تنبعث من الفم عندما تخلو المعدة من الطعام، وتخرج غازات من المعدة فتنبعث إلى الفم وتخرج، ولهذا تجد رائحة فم الصائم متغيرة ليست كرائحة الذي يأكل ويشرب، وإن كان يستاك ويتمضمض إلا أن هذه الرائحة لا تزول؛ لأنها ليس مصدرها الفم ولا الأوساخ التي بين الأسنان وإنما مصدرها من المعدة. فهذه الرائحة لا يحبها الناس؛ فلما تحمل الإنسان من أجل صيامه هذه الروائح أبدله الله أن يكون له هذه الرائحة يوم يلقي ربه أطيب من رائحة المسك الذي هو سيد الطيب والعطور في هذه الدنيا، هذا من جزاء الله عز وجل.

وأعظم من هذا إذا قيل له أدخل من باب الريان، فباب الريان في الجنة باب جعله الله خاصاً بالصائمين، أبواب الجنة ثمانية باب الصلاة وباب الصدقة وباب خاص بالصيام اسمه باب الريان.

ومن الناس من يدعى إلى تلك الأبواب الثمانية كلها؛ لأن هذه الأبواب يكون فيها باب الصلاة للمتميز بالصلاة الذي يكثر من النوافل ويحافظ على الفرائض ويقوم بها كما يريد الله، وباب الصدقة كذلك، وباب الصيام الذي يُقبل على الصيام ويكثر منه ويتفانى من أجله، فبعض الناس مكثر من هذا ومن ذلك فيدعى منها كلها، كما قال أبو بكر للرسول صلى الله عليه وسلم عندما سمعه يعدد هذه الأبواب فقال: " بأبي وأمي يا رسول الله ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة - يعني ما عليه ضرر لو أنه يدعى منها كلها - فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم " (١٧٨)، أنت تدعى منها كلها يا أبا بكر، تدعى من باب الصوم فأنت من المحافظين عليه والقائمين به، ومن باب الصلاة ومن باب الصدقة ومن باب الجهاد، ومن كل أبواب الخير.

فالذي يصوم الفرض ويحافظ عليه ويلحقه بأشياء من النافلة؛ فإنه يكون من أهل باب الريان، وسمي ريان لاشتقاقه من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر (١٧٩)، فجوزي على عطشه بالري الدائم في الجنة التي يدخل إليها من ذلك الباب (١٨٠) وقيل له بعد ما يدخل " هنيئاً بما كنت أسلفت من الجوع والعطش المحتدم "، هنيئاً لكم هذا الري، هنيئاً لكم هذا الشبع، هنيئاً لكم هذه المأكول والمشارب؛ بسبب جو عكم وعطشكم الذي فعلتموه في الدنيا من أجل الله عز وجل.

قال الناظم - وفقه الله - : حِكْم الصيام وأسراره:

وللصوم مع فضله حكمة \*\* وسرُّ بدأ بعضه واكتتم

فمن سرّه أنه مدخل \*\* لتقوى الإله عظيم النقم

ومن سرّه ترك محبوبنا \*\* لمحبوب خالقنا ذي النعم





فتسّموا بذلك نفوس الوري\*\*وكم من به عن هواه انفظم

الشرح:

الصوم كما أن له فضل فهو عبادة وهذه أعظم الحكم لكل تصرفات العباد، أعظم حكمة أنك تطيع الله، فإذا اطلعت على حكم أخرى اطمأنتت ورضيت أكثر وإلا فأعظم حكمة أنك امتثلت أمر ربك سبحانه وتعالى، ولكن مع هذا ومع كون الصوم عبادة من العبادات وأن له فضل عند الله يوم القيامة، وأن الصائم يجد الجزاء الأوفى إذا رجع إلى ربه؛ فإن هناك حكماً تجنى وتقتطف هنا في الدنيا قبل الآخرة.

وهذه الحكم والأسرار التي في الصوم بعضها يظهر لكل الناس وبعضها لا يظهر إلا للقليل منهم وبعضها قد سيتأثر الله به فلا يبيديه لأحد، فالله حكيم ولا يشرع لنا إلا ما فيه مصلحة، ولكن كما قلت قد تبدو جلية واضحة هذه المصلحة، وقد لا تبدو فنكتفي بأن نتعبد الله ونرضيه بأداء هذه العبادات.

فمن سر هذا الصوم أنه مدخل لتقوى الله عز وجل، باب يدخل به العبد إلى تقوى الله وهذا الذي صرح به القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٢٤١) أي: من أجل أن تتقوا، كيف يتقى الإنسان بالصوم؟ كيف نتعلم التقوى من الصوم؟ نتعلم التقوى من الصوم عندما نرجع إلى أنفسنا ونتدارس أحوالنا، ونقول في أنفسنا: أنا أترك الطعام الطيب والشراب الهنيء والزوجة التي أحبها وتحبني، وأكون معها في فراشنا لا حائل بيننا إلا تقوى الله، أترك هذا كله، لماذا؟ لأنني عبد لله وقد أمرني الله بذلك، فأنا تركت أكلي وشربي وامراتي تركت ذلك كله من أجل الله وهو حلال طيب.

فإذا كنت تركت الحلال الطيب من أجل الله أفلا أترك الخبيث المحرم؟ فإذا تعودت أول يوم من رمضان وثاني وثالث يوم وجاء الشهر كاملاً، وأنا كل يوم أمتنع عن أشياء محبوبة ومرغوبة ومطلوبة لي وهي حلال بين، لا ضرر فيها، ولا ظلم ولا جور فيها، ولا عدوان على أحد فيها، تركتها كلها، لم؟ لأن الله أمرني بتركها، فأنا استطعت أن أدرب نفسي وأروضها على ما يحب الله، أن أمسكها إذا أراد الله إمساكها وأطلقها إذا أراد الله إطلاقها، فبهذا أتعود على أن أمتثل أمر الله، وعلى أن أعمل بطاعته وأجتنب معصيته هذا هو الذي يعلمنا التقوى.

ثم أيضاً خلو البطن من الطعام، والتفرغ من هذه الأشياء يجعله أقرب إلى الله، أكثر فراغاً لذكر الله وهذا الذي إليه الإشارة بقوله:

من سرّه ترك محبوبنا \*\* لمحبوب خالقنا ذي النعم

الإنسان يحب الأشياء لكن لمحبة الله يترك محبوبه، يترك طعامه وشرابه من أجل الله عز وجل، كما في الحديث القدسي، وأيضاً تسمو الأرواح عندما تتخلى عن هذه الفضلات، فضلات الأكل والشرب وفضلات الشهوة وغير ذلك، ترتفع إلى الجانب الروحي، لأن الإنسان مكون من روح ومادة وجسم، فالمادة والجسم أرضي، يهوى السفول والهبوط، والميلان إلى المواد والمال والدنيا والأرض.



والروح يسمو إلى السماء ويرتفع إلى السماء، فكل ما تقللنا من المادة كلما أعطينا الروح فرصة أن تتنفس وأن تعمل وأن تجتهد، وترتفع بنا إلى مطلبها الحقيقي، بينما إذا أغرقناها في الشهوات وقيدناها بالملذات كلما ركنت إلى الأرض.

فالصيام يعين على أن تتحرر الروح من الرضوخ للمحوبات والمرغوبات والشهوات وهكذا.

ومنه التخلي لذكر الإله \*\* إذا ما خلا البطن ثم استجم

إن الإنسان يتخلي لذكر الله ويحصل عنده وقت أكثر، الأوقات التي نقضيها في الأكل والشرب ومع الزوجة وغير ذلك هذه نستغلها لنعبد الله فيها ونذكره فيها سبحانه وتعالى؛ مما يزيدنا تقوى ويزيدنا إيماناً وارتقاءً.

ومنه تنبيه أهل الغنى \*\* إلى الجائعين وأهل العدم

ومنه: أي من حكم وأسرار الصوم.

فتسمح بالصدقات النفوس \*\* وتسمو إلى الصالحات الهم

لذلك الناس دائماً من كان في نعمة فإنه لا يعرف قدرها إلا إذا فقدت منه، فالإنسان الصحيح في نعمة عظيمة، لكن متى يعرف أنه في نعمة؟ عندما يمرض وتذهب عنه الصحة يعرف قدرها، عندما يصبح مريضاً على سرير الأبيض في المستشفى أو عندما يمر بالمرضى في المستشفى أو في غيره ويرى من ينن ويتألم ومن لا يستطيع أن يجلس أو يرقد، ومن لا يستطيع أن يأكل، عرف أنه في نعمة عظيمة. وهكذا الشبع والاكتهاف بالأكل والمشرب هذه نعمة عظيمة، متى نعرف قدرها، عندما نصوم ونلمس لذعات الجوع ولفحات الظمأ، الماء بجانبك لا تستطيع أن تشرب، فتتذكر أن فيه أناس ربما حرموا، ما استطاعوا أن يصلوا إلى الماء، ماذا يكون حالهم؟ جائع لا يستطيع أن تاكل يلسعك الجوع في بطنك. إذن هذه حالك وأنت بعد قليل ستفطر فما هو حال الجائع الذي يستمر في جوعه ويدوم ولا يجد ما يأكل، فتتذكر حال هؤلاء الجائعين البائسين الفقراء، الذين لا يملكون ما يأكلونه، فمن هنا في رمضان يحصل السخاء والجود، يحصل الإنفاق، ومن أسباب هذا الإنفاق والجود والسخاء أن الإنسان فعلاً يشعر بمعاناة الفقراء والمحتاجين فيمددهم بما عنده ويعطيهم مما أعطاه الله سبحانه وتعالى فهذه أيضاً حكمة من حكم الصوم.

ومن ذلك كسر جموح النفوس \*\* بأغلال تجويعها واللجم

ومن حكم الصوم أننا نكسر حدة النفس، النفس دائماً كالحيوان الجموح، الحيوان المنذفع، الذي يريد أن يذهب إلى غايته دون أن يكون لأحد عليه سلطة، كالفرس الذي يهوى الحرية، يهوى أن يجري في الأراضي الواسعة، وأن يتبع الخضرة ويجري إلى منابع الماء ويسابق غيره من الخيل، فإن أنت تركته فإنه لن يفيدك، لا تستطيع أن تركبه ولا أن تحمله ولا تستطيع أن تستفيد منه.

ولكن إذا أمسكته بلجامه وعودته وذللته؛ فإنه يتعود وفي النهاية يطيع ويسمع حتى لو فككت اللجام ودعوته جاعك بدون لجام، ولهذا فإن الخيل لا تتركب إلا بعد أن شاس - المهر الصغير - أول ما يخلق، لا يأتي الإنسان مباشرة ويركب عليه ويذهب يقاتل، لا، لابد أن يجلس فترة وهو يدرّبه ويعوده ويروضه حتى يتعود وينضبط ويتدرّب.



هكذا نفوسنا مثل هذا المهر الصغير، إذا نحن تركناها ذهبت كل مذهب، وتبعت كل شهوة وسارت وراء كل داع، فالصوم من الأشياء التي تُدرِّبها وتسوسها، التي تعلمها الانضباط وتعلمها الانكسار بين يدي رب العالمين.

فمن حَكَم الصوم أنه يكسر جموح النفس واندفاعها.

والنفس كالطفل إن تهمله شبَّ على حب الرضاع وإن تفضمه ينفطم

فإذا راحت خلف المرعى فلا تتركها هكذا، بل اجعل لها زمام جرَّها إليك، والصوم من أقوى هذه الأزيمة.

وهكذا نتعلم منها الصبر والانضباط ونخلصها من الأخلاق الرديئة، كذلك من الحكم غير ما تقدم أن نتعلم الأدب الجمِّ والحسن، فالإنسان لا يكون يوم صومه ويوم فطره سواء، وإنما يتأدب ويتعلم أن لا يقول إلا خيراً، ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام - كما سيأتي - يقول: " من لم يدع قولَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " (١٢٤).

الله ما أمرنا بالصيام من أجل أن نتقشف وأن نقتر الموائد وأن نوفر الطعام والشراب، ولكنه شرع الصوم من أجلنا نحن، من أجل أن نستفيد.

وهكذا من حَكَم الصيام الشفاء، فالصيام من الأمور التي تجلب الشفاء، فكثير من الناس سبب علته هو كثرة الطعام، وتراكم الدسم والمطاعم في معدته فتؤثر عليه، وتجلب له الأمراض.

فإذا صام وترك هذه الأطعمة إلا بمقدار، وأخلى بطنه ساعات طويلة من الطعام انتهت تلك الأخطاف الفاسدة وتلك العفونة المتراكمة وذهبت، فعادت إليه صحته.

لذلك نرى في كثير من المستشفيات في العالم الآخر غير عالم المسلمين، بعض الأطباء وبعض المستشفيات والمصحات ينصحون في بعض الأمراض لا بدواء ولا عمليات ولكن بالصوم، يجوعون هذا المريض فترة معينة، ساعات أو أيام معينة من أجل أن تعود إليه عافيته وصحته، وهناك حديث لا يصح سنده ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول: " صوموا تصحوا " (١٢٥) فيه خلاف بين العلماء في صحته والذي يظهر أنه لا يصح لكن معناه صحيح وهو أن في الصيام صحة وعافية للأبدان كما أن فيه صحة للأرواح والوجدان.

نسأل الله أن يفيدنا وأن يرزقنا استغلال هذه الحكم والأسرار والعلل التي في الصوم؛ فنستفيد من ذلك إنه سميع مجيب.

قال الناظم وفقه الله:

**باب وجوب الصوم:**

وليس بخافٍ على المسلمين \* \* بسائر أعرابهم والعجم

سمو منازل ركن الصيام \* \* من الدين حتى غدا كالعلم

وعدوه رابع أركانه \* \* بذلك يدري الفتى والهرم

فمنكره كافرٌ باتفاق \* \* يصير إلى حلِّ مالٍ ودم



وتاركه كسلاً بالفسوق \*\* يُسَمَّى وفي دينه يُتَّهَم

وبشَّره بالويل يوم المعاد \*\* إذا جمع الله كلَّ الأمم

الشرح:

يبين في هذا الفصل حكم الصيام ومنزلته في الإسلام فيقول: إنه ليس بخافٍ على أحد من المسلمين من عربهم وعجمهم " سموّ منازل ركن الصيام " أي مقدار ورتبة الصيام، فالصيام ركن من أركان الإسلام وهو معلوم من دين الإسلام بالضرورة بمعنى أنه لا يجهل حكمه ولا يجهل ركنيته صغير ولا كبير ولا أعجمي ولا عربي، فالكل يعلم أن الصيام ركن من أركان الإسلام؛ ولهذا فإن منكره يكون كافراً.

أما الدليل على ركنيته ففي حديث جبريل عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قال: " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً " كما في صحيح مسلم من حديث عمر (١٢٤) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة (١٢٥).

وأيضاً في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " (١٢٦) فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الصيام ركن من أركان الإسلام.

أما الآية الكريمة فإنه يستدل بها على فرضيته وهي قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (١٢٧) وكتب هنا بمعنى فرض، فالصيام فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه، وهو معلوم للأمة بحيث لا يجهله أحد؛ لذا ترتب عليه الحكم التالي: أن من أنكر أو شكك في وجوبه أو استهزأ بذلك أو استخف به فهو معاند لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتبع لغير سبيل المؤمنين ولهذا يكفر بإجماع المسلمين من أنكر فرضية الصيام.

وأما من لم ينكره، من ترك الصيام كسلاً وتهاوناً مع إقراره بأن هذا الصوم ركن من أركان الإسلام، وأن تركه للصوم جريمة وكبيرة من الكبائر، وهو يأسف على ذلك ويتمنى أن يوفقه الله إلى العمل على إحياء هذه الشعيرة والقيام بهذا الركن، فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر ويطلق عليه أنه فاسق من الفساق، ويجب نصحه ودعوته ثم تعزيره من قبل ولي أمر المسلمين، فهذا هو حكم الصيام في الإسلام وقد جاءت أحاديث في بيان المصير والعقوبة لمن يخل بالصوم ومن أشهرها حديث الرويا الصحيح والذي فيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أن ملكين أتياه فاتبعنا به إلى الأرض المقدسة، ثم مروا به على أقوام يعذبون ومروا به من ضمن من مروا به عليه على أقوام، معلقين بعراقيبهم مشققه أشداقهم تسيل أشداقهم دماً، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء، من هؤلاء يا جبريل؟ قال له: " هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم " (١٢٨).

فإذا كان هذا مصير الذين لا يتحرزون لصومهم ويفطرون قبل أوان الفطر، فما بالك بالذين لا يصومون أصلاً؟! فإن ذلك أعظم ومصيرهم أشد وعقوبتهم أدهى وأمر عند الله عز وجل. هذا هو حكم الصيام، فيجب على المسلمين العناية به وعدم التأخر عنه والتهاون به، وقبل ذلك أن يتعلموا أحكامه حتى يؤدوه كما أمرهم ربهم سبحانه وتعالى، وكما علمهم رسولهم صلى الله عليه وسلم.

والباب بعده يقول:



## بِمَ يَثْبِتُ رَمَضَانَ

أي بأي شيء يثبت دخول شهر رمضان، قال الناظم:

وتثبت أحكام شهر الصيام \*\* برؤيا الهلال قبيل الظلم

ويكفي لإثباته مسلم \*\* ولو واحداً حيث لا يتهم

سوا ذكراً كان أو عكسه \*\* وحرّاً وعبداً إذا ما احتلم

وإلا فإتمام ما قبله \*\* ثلاثين يوماً فلا تخرم

ولا تسبقته بصوم وإن \*\* يحلّ دونه سحب أو قتم

ومن صام في يوم شك فقد \*\* عصي ولغا صومه وأثم

الشرح:

في هذا المقطع عدة أمور:

الأمر الأول:

بيان الأمر الذي به يثبت دخول شهر رمضان وقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ" (١٢٩).

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم " أنه كان يتحرى لشعبان ما لا يتحرى لغيره من أجل رمضان " (١٣٠) فالواجب على المسلمين أفراداً وجماعات، وعلى ولي أمرهم وحكامهم بشكل خاص، وعلى المسؤولين عن ذلك الجانب وهو جانب الفتوى والقضاء، وزارة العدل ووزارة الأوقاف واجب عليهم أن يعتنوا بما يترتب عليه عبادات المسلمين من صيام وصلاة وحج وزكاة وغير ذلك، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى رؤية شعبان، لم يتحرى رؤية شعبان؟ من أجل أن يعرف متى دخل شعبان فإذا عرف متى دخل شعبان تحرى في آخره ليلة الثلاثين منه، فإن رأى الهلال أصبح صائماً، وإن لم ير الهلال أتم شعبان ثلاثين يوماً، ولكن كيف نعرف أن شعبان هذه الليلة هي ليلة الثلاثين أو ليلة التاسع والعشرين أو ليلة الحادي والثلاثين إذا لم يكن قد تحرّينا أوله وعرفنا متى دخل شهر شعبان؟. أقول: فالواجب على من له علاقة من المسلمين وبالذات المسؤولين في هذه الوزارات أن يكون منهم لجنة أو هيئة أو غير ذلك يعتنون بذلك ويدعون المسلمين عند إقبال شهر شعبان لرؤية الهلال، فينظرون هل رُئيَ هلال شهر شعبان أم يكملون رجب ثلاثين يوماً، ثم يبدأ تعداد شهر شعبان، وهذا ضائع في بلاد المسلمين وللأسف الشديد ولم يُعتنَ به إلا في المملكة العربية السعودية حسب علمي وهذا تقصير كبير من المسلمين.

المهم عندما يثبت شعبان نتحرى في آخره ليلة الثلاثين، فإن رأينا الهلال فشهْر شعبان تسعة وعشرون يوماً واليوم الثلاثون هو الأول من شهر رمضان، وإن لم نر ذلك فإن شعبان ثلاثون يوماً ويبقى اليوم الحادي والثلاثون هو اليوم الأول من شهر رمضان، ولكن من الذي يرى لنا الهلال، من الذي يعتمد قوله في رؤية الهلال؟ ذكر في هذا النظم أنه يثبت برؤيا مسلم، إذا رآه مسلم سواء كان هذا المسلم رجل أو أنثى حر أو عبد، المهم أن يكون مسلماً عدلاً، والعدل: هو المسلم البالغ العاقل فإذا كان عاقلاً ليس بمجنون وبالغاً ليس بصغير وعدلاً ليس بفاسق ولا متهم بالكذب، وشهد عندنا أنه رأى الهلال، في الليلة التي هي ليلة الثلاثين من شعبان قبل قوله وإن كان



واحداً، فقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: " ترأى الناس الهلال فأخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيتُهُ فصامتهُ وأمرَ الناس بصيامِهِ " (١٣١) قال العلماء بهذا يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم اكتفى في رؤية هلال رمضان بروية رجل واحد، ومثل الرجل المرأة ومثل الحر العبد الكل يُقبل بقولهم في ذلك ماداموا غير متهمين.

هذه الأمور المتعلقة بالروايا: أولاً نتحرى لشهر شعبان، ثم ننظر ليلة الثلاثين منه فإن رُئيَ الهلال بروية عدل مسلم قبل قوله وأصبحنا صياماً، وإن لم يرَ أكملنا شعبان ثلاثين يوماً.

إن لم يرَ الهلال والجو صحو فالأمر طبيعي وأكثر الناس مقتنعون بأن هذا اليوم هو يوم الثلاثين من شعبان فلا يصومونه، لكن إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان والجو ملبد بالغيوم والسحب كثيفة والجو غير صافٍ، فيمكن أن يكون قد طلع الهلال ولكننا لم نره؛ ولذلك فإنهم يسمون يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في الجو سحب وغيوم وفترة وغير ذلك مما يحول دون رؤية الهلال يسمونه " يوم الشك " فما حكم صيام يوم الشك؟

بعض الناس يرى الاحتياط ويقول أنا أسبق رمضان فأحتاط لصومي، هذا اليوم إن كان من رمضان فقد صمت، وإن لم يكن من رمضان فلم أخسر شيئاً ويكون لي أجر النافلة.

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد لنا حدوداً ولو كانت هذه الحدود غير دقيقة لبينها لنا، ولو كان الأمر يستدعي الاحتياط لبيته لنا، فمادام أنه جاء بهذا القول العدل الواضح وهو أننا نكمل شعبان ثلاثين يوماً إلا إذا رأينا الهلال؛ فإن هذا هو الحكم الذي يجب أن نستسلم له والذي لا يرضى بذلك ويرى أنه يجب أن نحتاط كأنه يتهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير في دين الله، وأنه مفترط فيه لا يحتاط له، لذلك ثبت من حديث عمار رضي الله عنه أنه قال: " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " (١٣٢) فهذا الإنسان الذي يصوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان قد عصى النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف عصاه؟ نقول: لأنه يزعم أنه احتاط للدين أكثر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا اتهام للرسول صلى الله عليه وسلم أنه مقصر ومفترط في دين الله، فقد سماه هذا الصحابي عاصياً، وقد وردت أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحة: " لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ " (١٣٣)، أي لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين على سبيل الاحتياط إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم، كيف؟ رجل كان مثلاً يداوم على صيام الاثنين والخميس، أو رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم الثلاثين من شعبان اليوم الذي يصومه، صادف يوم الخميس، أو صادف يوم الاثنين، أو صادف اليوم الذي كان أفطر قبله فجاء اليوم هذا وهو يوم صيامه، فهذا يحق له أن يصوم على أنه صيام نافلة، من ضمن الصيام الذي تعودته طول السنة، أما أن يصومه احتياطاً لرمضان فهذا لا يجوز.

أمر آخر:

هل الرويا مختصة بأهل بلد أم أنها عامة لجميع بلاد المسلمين؟ أي: أنه إذا رُويَ في دولة من الدول ولم يرَ في بقية الدول الأخرى، فما هو الواجب على المسلمين، هل يكفي رؤية واحد من المسلمين لعمومهم في مشارق الأرض ومغاربها؟ أم أن كل بلد لها رؤيتها؟ وكل مدينة لها رؤيتها؟

هناك خلاف بين العلماء، ولقد كان فيما مضى عذر للناس، لأن الذي يصوم في مكة لا يمكن أن تطلع عليه في نفس اليوم ولا بعد يومين ولا ثلاثة، في تلك الأيام عندما لم يكن هناك مواصلات، لم تكن هناك وسائل اتصال ولا وسائل إعلام، فكان الناس يصومون في مكة وأهل جدة ربما لا يدرون، يصومون في المكلا وأهل سينون لا يدرون عنهم، لكن اليوم في نفس اللحظة التي يعلن فيها صيام أهل مكة يعرف ذلك أهل الهند وإندونيسيا والمغرب وأهل أوروبا كلهم، فتغيرت الأحوال.



المهم كان في السابق خلاف، وكان الخلاف معقول، والأمر ضيق لأنه يصوم أهل هذا البلد وإن بلغهم سيبلغ إلى عشرين كيلو أو خمسين كيلو، مائة كيلو بالكثير، لكن اليوم هذا الذي نراه في مكة والمدينة سيطلع عليه العالم، فكيف الحال؟ المهم هناك ثلاثة أقوال رئيسية:

القول الأول: أن لكل بلد رؤيتها وهذا لم يعد في الحقيقة مقبول هذه الأيام لأن الناس مطلعون على أحوال بعضهم البعض، وإذا قلنا كل أهل بلد، المقصود أهل كل بلدة أو مدينة إذ البلدة الواحدة فيها عشرون مدينة، كل مدينة منفصلة عن الأخرى. فهذا القول لم يعد مجدي هذه الأيام.

القول الثاني: أن رؤية الواحد من المسلمين رؤية لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فإذا روي في أي بلد من بلاد المسلمين وجب على جميع بلاد المسلمين الذين سمعوا بهذا وعرفوه أن يصدقوه ويتابعوا ويصوموا بصوم تلك البلاد ويفطروا بإفطارها، وهذا القول وجيه من وجه، ولكن ثبت بالتجربة والمعرفة اليوم أن البلدان الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ليست سواء في مطلع الهلال، فمطلع الهلال في الهند أو إندونيسيا غير مطلع الهلال في المغرب و الجزائر. ربما يسبق في الجهة الغربية عنه في الجهة الشرقية أو العكس.

لهذا القول الثالث: هو القول المتوسط وهو الذي - إن شاء الله - يكون صحيحاً وهو: أن البلاد التي تتوافق أو تتقارب مطالعها تصوم مع بعض وتفطر مع بعض، وأما البلاد البعيدة عنها التي تختلف مطالعها فإنهم يصومون بأنفسهم، كيف؟ ثبت أنه يختلف يومين أو ثلاثة أيام بين الشرق والغرب أي بين الذي في الجزائر و في إندونيسيا، فكيف يتابع بعضهم بعضاً، ويأخذ المتأخر برؤية المتقدم ثم لا يرى الهلال إلا بعد ثلاثة أيام.

فالقول الوسط وهو الصحيح أن البلاد المتقاربة - مثلاً الشرق الأوسط البلاد العربية الشرق أوسطية كما يقولون مطلعها واحد، البلاد العربية القريبة مطلعها واحد، البلدان الشرقية قد تكون لها مطلع أو مطلعان، فكل بلدان متقاربة متساوية في المطلع يصوم بعضهم بصيام بعض، ويفطرون بإفطار بعض.

هذا هو الواجب الآن، ولا يجوز أن نجعل المسألة سياسية كما هو الحال في بعض الأحيان، فالبلاد العربية أحياناً ينقسمون إلى فرقتين أو ثلاث فرق وهؤلاء مصطلحون وهؤلاء متنازعون، فالبلدة التي توافقها تصوم بصيامها، وإذا رأت الهلال بلدة من البلدان التي تختلف معها لا تصدقها ولا تتابعها في الصوم، بل يكون في هذه السنة مصطلحون فنصدق ونصوم مع البلد التي بجوارنا، وإذا اختلفنا في السنة الأخرى قلنا: لا، لكم صومكم ولنا صومنا فهذا غير صحيح ولا يجوز أن تتدخل السياسة في دين الله إلى هذه الدرجة، بل على المسلمين أن يصوموا جميعاً ويفطروا جميعاً كل أهل مطلع متقارب يكونون كذلك، وليكن هذا هو أمر الحكام وأمر ولاة الأمر وأمر من إليهم التوجيه بإفطار الناس وبصيامهم.

مسألة: إذا فرضنا أن بلداً كاليمن مثلاً لم تر الهلال ورئي الهلال في السعودية أو الخليج أو الكويت أو مصر أو في الشام فما هو واجبنا نحن؟ هل واجبنا أن نصوم بصيامهم؟ الحق كما قلنا أنه مادام رئي وثبت ثبوتاً شرعياً في أي دولة من هذه الدول على البقية أن يصوموا بصومهم ويفطروا بفطرتهم، لكن نحن الآن كأفراد ما هو حكمنا؟ المطلوب هو توحيد الصف فإن أمكن توحيد جميع المسلمين كان حسناً، وإذا لم يكن فتوحيد جزء منهم، وإن لم يكن فأقل شيء أن جميع المسلمين في كل دولة يكونون متفقين متحدين، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون " (١٣٤) بمعنى أن الفطر والأضحى والصوم يكون مع بعض حتى وإن حصل فيه اختلال فمن أجل توحيد صف المسلمين يعفى عن ذلك الاختلال، فواجب الشعب هو أن يكون متحد متوافق وأن لا يتفرقوا، واحد يصوم بصيام السعودية والآخر ينتظر حتى يرى في اليمن. لا بل مادامنا في هذه البلاد فإننا نصوم بصومها ونفطر بفطرها



سواء اتفقت مع جيرانها أو اختلفت معهم، حتى نكون كلنا على الأقل في هذه البلاد متفقين وإلا واحد يصبح صائماً والثاني مفطراً وهم ربما في نفس البيت، فهذا زيادة تشتت للمسلمين وبذر للفرقة والخلاف فيما بينهم.

ثم نخلص الآن إلى من يجب عليهم الصوم، إلى المخاطبين والمكلفين بالصيام.

يقول الناظم:

وفرضٌ على مسلم عاقل \*\* مقيم بلا مانع محتلم  
مطيق أدا الصوم في وقته \*\* بأمر شريعتنا المنحتم  
فلا توجبوه على كافر \*\* فليس بأهل لهذا الكرم  
كذا فاقد العقل لا واجب \*\* عليه ويرفع عنه القلم  
فيفطر من جنّ أو من غدا\*\* بلا عقل من مرض أو هرم  
كذلك من طال إغماؤه \*\* إذا زال إدراكه وانعدم

الشرح:

هنا يبين من هم الذين يؤمرون بالصوم على أنه واجب عليهم، فقال: إن الصوم فرض على المسلم العاقل المقيم الخالي من الموانع، البالغ الذي هو المحتلم والذي يطيق أداء الصوم، فمن اكتملت فيه هذه الأوصاف فالصوم واجب عليه في وقته، كما قال تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فهذا شهد الشهر ولا مانع من صيامه فوجب عليه الصوم، فالذي يجب عليه أداء الصوم في وقته دون تأخير؟ هو المسلم العاقل البالغ الذي خلا من المانع الشرعي ومن المانع الحسي وهو عدم القدرة على الصوم؛ فيخرج بقولنا: المسلم، الكافر فالكافر لا نوجب عليه الصوم في حال كفره، وهذا هو الصحيح في قضية الكفار أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ولكنها لا تقبل منهم ولا تطلب منهم إلا بعد الإسلام.

أولاً: يدعون إلى الإسلام فإذا أسلموا طلب منهم أداء الشريعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " إِنْكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ... " الحديث (١٣٥).

فلم يأمره أن يطلب منهم الصلاة إلا بعد أن يدخلوا في الإسلام، فالكافر لا يطالب بالصلاة ولا بالصيام ولا بالزكاة ولا بالحج ولا بشيء من أركان الإسلام وفرائضه وهو في حال كفره، إنما يطالب أولاً بالدخول في الإسلام ثم بعد أن يسلم يطالب بأداء هذه الشرائع، لكنه هو معذب، معذب على الكفر ومعذب على ترك الفرائض في الآخرة، إذا رجع إلى الله وهو على كفره فإن الله يعذبه على الكفر ويعذبه على ما فرط من شرائع دينه كما قال تعالى: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ } (١٣٦) فهو لاء الكفار يكذبون بيوم الدين، ويخوضون مع الخائضين؛ ومع ذلك الله أدخلهم النار لسبب كفرهم وتكذيبهم وبسبب تركهم للصلاة وتركهم للزكاة. فالكافر يعذب ويعاقب على ترك الفرائض كما يعاقب على عدم الدخول في الإسلام.





أما قولنا: " العاقل " فيخرج به المجنون فالمجنون غير مكلف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ " (١)

والوصف الثالث: البلوغ فالبالغ هو الذي يجب عليه الصوم وأما غير البالغ إنه يؤمر بالصيام تدريجاً على الصوم وليس على سبيل الوجوب، هذا المسلم البالغ العاقل يجب أن يضاف إليه وصفان آخران.

الوصف الأول: زوال المانع الشرعي عن الصوم وهو الحيض والنفاس، فالحيض مانع من الصوم في حال وجوده وكذلك النفاس، فلا يجوز أن تصوم المرأة وهي حائض ولا يجوز أن تصوم وهي نفساء، ولو صامت لم يقبل منها وأتمت على ذلك.

الوصف الثاني: المانع الحسي، والمانع الحسي هو عدم القدرة على الصوم بالمرض، فالمريض معذور ولا يطلب منه الصوم في وقت مرضه، وإنما يطلب منه بعد أن يشفى من مرضه، ومثل المسافرين كما سيأتينا، المسافر له حق أن يفطر حال سفره وأن يقضي بعد ذلك، كما قال عز وجل: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٣٧)، من كان مريضاً أو مسافراً فافطر فإنه يقضي عدة من أيام أخر تساوي عدة الأيام التي أفطرها في حال مرضه أو في حال سفره.

فالمسلم العاقل البالغ الذي خلا من المانع الشرعي ومن المانع الحسي ومن العذر الذي هو عذر الإفطار ورخصته في السفر؛ فهذا يجب عليه أن يصوم الصوم في وقته لا يجوز له أن يؤخره فإن أخره فقد أثم وارتكب كبيرة من الكبائر.

قوله:

كذلك من طال إغماؤه \*\* إذا زال إدراكه وانعدم

: مثل المجنون المغمي عليه، إذا أغمي عليه إغماءً طويلاً وكثيراً فقد فيه العقل ودام مدة يوم أو أكثر؛ فإنه معذور من هذه المدة التي فقد فيها العقل لأن مناط التكليف هو العقل - الشيء الذي يعلق الله عليه التكليف هو العقل، فإذا وجد العقل وجد التكليف ووجد الأمر بالعبادة، ومن فقد عقله فلا تكليف عليه - وسواء فقد هذا العقل بالجنون أو بالإغماء إذا كان طويلاً، أما إذا كان هذا الإغماء كما سيأتينا إغماءً يسيراً في أثناء يوم الصيام فإن ذلك لا يضر مثل النوم، فإذا نام الإنسان أثناء يوم الصيام فإن نومه لا يضر.

قال الناظم:

وأطفالنا إن أطاقوا الصيام \*\* يصومون قبل بلوغ الحلم

وذلك من أجل تعويدهم \*\* عليه وليس بفرض حتم

وما من قضاء على هؤلاء \*\* لأن تكاليفهم لم تتم

الشرح:

يقول الناظم: إن الأطفال نأمرهم بالصوم تعويداً لهم، فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومون ويصومون أطفالهم حتى إنهم ليذهبون بهم إلى المسجد ويأخذون معهم اللعب



يلهونهم بها حتى يحين وقت الإفطار، كما في حديث الربيع بنت معوذ وغيرها قالت أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقيته يومه ومن أصبح صائماً فليصم قالت فكأننا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار " (١٣٨) فهذا هو الامتثال أن نصوم وأن نعودهم على الصوم، وهذا من التربية التي يجب على المسلم أن يعتني فيها بأولاده؛ لأن هذا الطفل الصغير الذي أطاق الصوم عنده القدرة وعنده الصحة الذي يستطيع أن يصوم، ولا يضره الصيام ولا يمرضه ولا يشق عليه، فإذا صام من سن الثامنة أو من سن العاشرة مثلاً ثم جاء وقت الاحتلام ووقت بلوغ الرشد فإن الصيام سيكون سهلاً عليه وسيواصل الصيام دون أن يخرمه، لكن إذا قلنا له لازلت صغيراً لا صيام عليك، ثم احتلم ثم بلغ الرشد فجأة، ثم قلنا له صم رمضان كاملاً هذه السنة ولم يتعود على صيامه من قبل، فهل يطيق أن يصومه دفعة واحدة متواصلاً؟ سيشق عليه ذلك؛ لذلك من أجل أن يتعودوا نأمرهم بالصيام في البداية، يصوم نصف نهار، يوم كامل، يصوم يومين في الشهر، عشرة أيام، حتى إذا حان بعد ذلك وقت الوجوب يستطيع أن يصومه كاملاً، لكن إذا تركناه حتى يحتلم لن يستطيع أن يصومه كاملاً وبالتالي يقع في الإثم ونقع نحن أيضاً في هذا الإثم.

وهؤلاء إذا أفطروا قبل البلوغ فلا يلزمهم القضاء مادام أنهم لم يبلغوا إلى الآن.

قال الناظم:

ولكن من عاد إدراكه \*\* بيوم الصيام له فليصم

الشرح:

أي الطفل يبلغ في نهار رمضان، والمجنون يفيق في نهار رمضان، وكذا الكافر يسلم في نهار رمضان، ماذا يكون حكمهم؟.

كانوا غير مكلفين، لم يكن واجب عليهم أن يصوموا، والآن وجب عليهم وحان الوقت الذي كُفوا فيه بالصيام، فماذا يصنعون؟

هل نقول: إن هذا الصوم لن يستفيدوا منه؛ لأنه سيبدأ من جزء من النهار وما عهد أن يصوم المسلم نصف النهار أو ربع النهار، فنتركه ليوم غد، أو نقول: أنه يصوم ما أدركه وكيفيه ذلك؟ كل ذلك غير صحيح، فالمسلم مادام أنه أصبح مسلماً خالياً من الأعذار مكلف بقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " الآن هو من شاهدي الشهر وهو غير معذور فواجب عليه أن يصوم، عليه أن يمسك حرمة لوقت الصيام، وهل يقبل منهم هذا الصوم ويجزي؟ أما يقبل فنعم يثاب على هذا الإمساك لأنه فعله امتثالاً لأمر الله عز وجل، وأما الإجراء فلا يجزئ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل " (١٣٩) أي الإنسان الذي لم يبتدئ صيامه من الليل ولم ينو الصيام من قبل طلوع الفجر فإنه لا صيام له، فهذا الذي صام في أثناء النهار احتراماً للوقت جزاه الله خيراً على هذا الفعل، وهذا الواجب عليه ولكن عليه أن يصوم يوماً آخر؛ لأن هذا اليوم قد أصبح واجباً عليه والأداء الذي أداه جزءاً من النهار وليس كل النهار؛ فوجب عليه أن يقضي يوماً مكان هذا اليوم.

وأما المريض والمسافر اللذين أفطروا برخصة الشارع، مسافر أفطر ثم قدم إلى بيته وعاد إلى أهله، أو كان مريضاً في الصباح ثم شفي في الظهر أو في العصر، كان قد أفطر بحكم الشارع وبرخصة الشارع، الآن بعدما شفي وبعد ما قدم من سفره لم يعد معذوراً، فهل يمسك احتراماً للوقت أم يستمر على فطره؟



فيه خلاف بين العلماء منهم من قال: يمسك احتراماً للوقت ثم يقضي ذلك اليوم، ومنهم من قال: مادام أنه قد أفطر بالرخصة، أفطر إفتاراً شرعياً، فإنه لن يستفيد من الإمساك شيء ويبقى مطالباً بالقضاء، إذن فلا نحرمة من التمتع بقية يومه، والمسألة هذه مسألة خلافية والأولى أن يمسك احتراماً للوقت فإن لم يمسك فلا أقل من أن يستتر بفطره.

فالإنسان الذي كان مسافراً ووصل إلى البيت وأخذ بقول الذين يقولون لا يجب عليه الإمساك، لا حرج لكنه لا يذهب أمام الناس داخل المدينة، داخل المكلا ويخرج إلى القهوة ويأكل ويشرب ويدخن أمام الناس لأن هذا استفزاز، وهذا يوقعه ويوقع الآخرين الذين يرونه في الإثم، يتهمونهم يقولون هذا فاسق هذا لا يصوم هذا لا يلقي بالألشهر، فيقعون في عرضه فيأثمون وهو السبب في ذلك، وربما يأتي إنسان ينكر عليه ويتشاجر معه، فإن أخذ بقول من يقول بجواز الاستمرار على الفطر فإنه يستتر بذلك وإن أخذ بالاحتياط فأمسك فهو الأولى.

قال الناظم:

ويقضي لما فات من يومه \*\* ويشبهه الطفل إن يحتلم

وذو الكفر يسلم وسط النهار \*\* يمسك ثم القضا ينحتم

ومن لم يطل وقت إغمائه \*\* فذلك يشبه أهل السقم

الشرح:

هذا الذي ذكرناه سابقاً، الذي يأتيه الإغماء في أثناء النهار وكان قد نوى الصيام من الليل فإن ذلك لا يضره وصيامه صحيح.

قال الناظم:

فإن كان في ليله قد نوى \*\* وأمسك في يومه وانفطم

فقد تم ما كان من صومه \*\* وذلك من فضل مولى النعم

وذات المحيض وذات النفاس \*\* فصومهما باطل قد حرم

الشرح:

الحائض والنفاس وإن صامتا فصيامهما باطل بل حرام عليهما أن يتعبدا بالصيام؛ لأنه لا يجوز التلبس بالصوم في أثناء الحيض والنفاس بالإجماع.

قال الناظم:

وأما المسافر فلينظر الـ \*\* ميسر فليفطن أو يصم

ولا تنكرن على مفطر \*\* ولا صائم قادر لم يضم

وأما المريض فإن لم يشق \*\* عليه فلا رخصة تغنم



وإن شق من غير إضراره \*\* فخيرَه وليختر المنسجم

وأما إذا ما أضرّ الصيام \*\* به فهنا فطره قد لزم

الشرح:

الكلام هنا على أصحاب الأعدار من المسافرين والمرضى، قد سبق قوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (البقرة: 185).

فتلاحظون أن الله رخص للمريض والمسافر أن يفطرا وعلل هذا الإفطار بأنه لرفع المشقة عنهم وإرادة اليسر بهم وعدم العسر، فالمسافر إذا سافر السفر المعتبر شرعاً وهو الذي حدده العلماء بمسافة لا تقل عن ثمانين كيلو متر، فإذا سافر هذه المسافة سواء على رجله على خيله أو بغله أو حماره أو إبله، أو سافرها على الطائرة أو على أحدث من الطائرة إن وجد فهذا كله يعتبر سفراً والرخصة من حيث هي موجودة، ولكن يجب على المسلم أن يتحرى الحكمة التي من أجلها رخص في الفطر وهي إرادة التيسير ورفع التعسير عنه، كيف؟ الله يقول إنه يريد الأيسر بك ولا يريد الأعرس عليك، الناس في السفر ينقسمون، من الناس من يكون الصيام في السفر شاقاً عليهم، فهذا الإنسان الذي يسير في الطريق على رجله أو على دابة أو على سيارته في الطريق الوعرة الشديدة التي فيها الحر والظمأ والتعب فهذا لو صام شق عليه الصيام، فاليسر في حقه أن يفطر وخصوصاً إذا كان وقت القضاء سيكون في بيته مرتاحاً عند أهله ميسرة له أسباب القضاء، وأحياناً يكون الأمر مختلف أنت تمشي من هنا إلى سينون في السيارة المريحة المكيفة، صحيح أن المسافة طويلة وأن السفر سفر قصر لكن إذا أنت أفطرت فليس هناك ما يدعو إلى هذا الإفطار، الراحة موجودة والجو مهياً، ثم حتى إذا أنت أكلت الناس ينظرون إليك نظرة ريبة واستغراب، لو أردت أن تفطر أو تتغذى في الطريق أو تتقهوى. لا تحصل الشاي ميسراً ولا تجد الغذاء ولا الفطور ميسراً، القهوة والمطاعم مقلقة إذن فما هو الأيسر لك في هذه الحال؟ بينما عندما تريد القضاء يكون في وقت العمل وقد لا يتهيأ لك، ففي هذه الحال يكون الصوم هو الأولى وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن " (البقرة: 185).

فللمسلم أن يختار ما هو مناسب له في السفر، إذا كان في وقت الصوم في نهار رمضان الصيام فيه مشقة ثم وقت القضاء ميسر فالأولى أن يفطر، وإن كان وقت الصيام مهياً وميسر ثم إذا أفطر إما أن يترك الصوم بالمرّة وإما أن يترك القضاء أو أنه يشق عليه ذلك القضاء، فإن الأولى في حقه أن يصوم ولا يؤخر الصيام، هذا بالنسبة للمسافر.

وأما المريض فهو درجات وليس درجة واحدة، هناك من عنده اسم مرض، فلا يشق عليه ولا يؤذيه ولا يؤثر عليه في الصوم أبداً، إنسان فيه جرح يسير، إنسان عنده سِنٌ يوجعه وجعاً يسيراً لا يحتاج إلى دواء ولا يحتاج إلى أكل، به ألم خفيف جداً، إن صام وإن أفطر فالأمر سواء لا يؤثر عليه فهذا لا ينبغي له أن يترخص بالفطر أبداً، لأن الفطر من أجل المشقة ولا مشقة هنا.

الحالة الثانية: أن يكون عليه شيء من المشقة ولكنه لو صام لاستطاع الصيام، وإن كان يتحمل شيئاً من المشقة، فهذا الأولى له أن يفطر وإن صام فصومه صحيح لكنه ترك الأفضل.

الدرجة الثالثة: أن يشق عليه مشقة بالغة تؤدي إلى زيادة المرض، أو تأخير البرء، أو التعريض للهلاك، أو نحو ذلك. فهذا لا يجوز أن يصوم، إن صام فصيامه صحيح، لكنه يأتّم في



ذلك. لماذا؟ لأن هذا الصوم يشق عليه، والله يريد به اليسر وهو خالف ما أَرَادَهُ اللهُ، فيأثم عندما يصوم. وهكذا عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ " (٤٢١) يعني الصيام الذي يؤدي إلى المشقة، وهذا إذا كان في السفر فمن باب أولى إذا كان في المرض.

قال الناظم:

ولا تتكرن على مفطر \*\* ولا صائم قادر لم يضم

الشرح:

هذا المقصود به في حال السفر، فلا يُنكر على من أفطر وهو مسافر، كما لا يُنكر على من صام وهو مسافر كذلك، فقد ثبت من حديث أنس قال: " كنا نَسَافِرُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَعبُ الصَّائِمُ على المُفطِرِ ولا المُفطِرُ على الصَّائِمِ " (٤٢١).

فإذا لم يكن هناك مشقة فالأمر بالاختيار مادام أنه في سفر مبيح للفطر إن صام صيامه جائز فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خَرَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شَهْرِ رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ حتى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ من شِدَّةِ الْحَرِّ وما فِينَا صَائِمٌ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ " (٤٢٤).

فكان الصحابة رضوان الله عليهم مفطرين إلا الرسول صلى الله عليه وسلم فكان صائماً وعبد الله بن رواحة ولم ينكر عليهم، وأما إذا شق الصوم على الإنسان فينكر عليه أن يتعرض للمشقة والهلاك كما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الذي صام حتى انطرح على الأرض واحتاج إلى أن يخدمه الناس ويظلل فقال ذلك القول: " ليس من البر الصيام في السفر ".

قال الناظم:

وأهل الزمانة والبالغون \*\* من العمر غايته والهرم

إذا لم يطيقوا أداء الصيام \*\* فكفارة عنهم تلتزم

فيطعم عن كل يوم فقيراً \*\* فإن شاء قسمه بينهم

وإن شاء فليدع تعداد ما \*\* عليه ويشبعهم كلهم

ولا يطعمن غنياً بها \*\* فلا تجز في غير ما قد رُسم

الشرح:

هذا الفصل في الذين لا يطيقون الصوم في وقتهم ولا يمكن أن يطيقوه في مستقبل حياتهم؛ لأن الذي يفطر وهو يُرجى أن يقدر على القضاء سواء سفر أو مرض فالواجب أن يقضي متى ما تمكن من القضاء، ولا يجوز له أن يعدل إلى الكفارة أو إلى الفدية إلا بعد اليأس من القدرة على القضاء، وأما الذي يفطر وهو يانس أصلاً من القدرة فهذا له حكم آخر وهو أنه يفطر ويفدي عن كل يوم إطعام مسكين.



من هم الذين لا يستطيعون القضاء ولا يستطيعون الصوم أصلاً في نهار رمضان؟ قسمان من الناس:

القسم الأول: أصحاب الأمراض المزمنة، كصاحب السل الشديد والسرطان والشلل وبعض أصحاب السكري الذين قد زاد عليهم وتعدى الدرجات التي يمكن معها الصيام، وأصحاب مرض الكلى - البعض منهم - ومن في مستواهم، بشرط أن يقول الطبيب المسلم الثقة أن هذا الإنسان غير قادر على الصيام الآن وأن مرضه من الناحية الطبية لا يرجى أن يشفى منه، مرض مستديم، هذا هو الصنف الأول.

القسم الثاني: الشيوخ الكبار من الرجال والنساء، الذي بلغ سن الشيخوخة المتقدمة، ومن المعلوم أن الإنسان إذا كان قد بلغ سن الشيخوخة والهرم فلا يرجى أن يعود شاباً، ولا يرجى أن تعود له قوته التي يستطيع بها أن يصوم، إذاً علته ليست المرض إنما علته الهرم، والهرم لا يمكن أن يزول عنه.

فهؤلاء يُفطرون، ويفدون عن كل يوم إطعام مسكين، كما أمرهم الله عز وجل:

" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الفدية.

وإطعام المسكين الذي يجب على هذا الإنسان الذي لا يستطيع الصيام إما أن يقدمه حباً يابساً يعطيه للفقير، وإما أن يدعو الفقير فيصنع له طعاماً ويطعمه حتى يشبع وجبة واحدة غذاء أو عشاء.

وأما إذا أراد أن يخرج الحب فهو يخرج مداً من الطعام، والمد: هو المصرى - بعرفنا - ربع صاع، والصاع النبوي من البر الثقيل الرزين أو من الأرز أو من الذرة التي وزنها قريب من وزن البر والأرز حوالي كيلوين وأربعين جرام، هذا صاع. فينقسم على أربعة أمداد، فكم يكون المد؟ خمسمائة جرام وعشرة. ويمكن أن يقدر بالتقدير الساند عندنا إذا لم يكن هناك تقدير بالكيلو فالرطل، لو أخرج الإنسان رطل ونصف من البر أو من الأرز أو من الذرة فإن ذلك يكفي عنه، يكون لرطل ونصف عن يوم من أيام رمضان.

ثم إن شاء بعد مضي مثلاً عشرة أيام يطعم عشرة، وبعد عشرة أيام يطعم عشرة آخرين أو أقل أو أكثر، أو يتركها إلى نهاية الشهر فيطعم الجميع. كما أنه مخير إن شاء أن يدعو هؤلاء المساكين فيعطيهم وجبة لهم جميعاً، كما كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر سنه، حيث أنه ممن طال عمره ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فإن أمه عندما أتت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر، قالت: هذا خويديك أنس ادع الله له، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم: " أن يكثر رزقه وأن يطيل عمره " (٤٥) ودعوة أخرى قال أريد أن يحققها الله لي في الآخرة (٤٦) دعا له بالجنة أو بما يشبه ذلك، فلما طال عمره وتجاوز السن الذي يقوى فيه على الصيام كان كل سنة بعد ما ينتهي شهر رمضان يجمع المساكين ويجعل لهم جفنة يعني يجعل لهم مأدبة يأكلون عليها حتى يشبعون ثم ينصرفون، يدعو ثلاثين مسكيناً يأكلون دفعة واحدة فيكفي ذلك عن الشهر (٤٧). فأنت مخير إن شئت أن تطعم ثلاثين مسكيناً - على عدد أيام الشهر إذا كان الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين - دفعة واحدة أو مفرقين، أو أن تعطيهم الطعام يابساً، وتوزعه إلى بيوتهم، ولكن عندما تعطيهم، أولاً لا يجوز أن تعطيهم نقوداً لأن الواجب عليك إطعامهم، وإذا أعطيتهم نقوداً يمكن أن يشتروا به كساء، أو يصرفوه في أمور أخرى تافهة، ويمكن أن يستغلوه حتى في أشياء غير لائقة، يشتروا به دخاناً أو قاتاً، أو كماليات أخرى لا تفيد. فلا يجوز أن نطعم المسكين بالنقود، إنما نعطيه فدية الصوم طعاماً، تشتري الطعام وتوزعه على ثلاثين مسكيناً، إذا



وجدت أسرة مثلاً فيها عشرة، وأسرة أخرى فيها عشرة، والثالثة كذلك، نعطيها ثلاث أسر، كل عشرة نعطيهم ثلث أو أقل أو أكثر، المهم نوزعه على ثلاثين مسكيناً.

هذا بالنسبة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إن كانوا بصحة وبعقل غير أنهما من الكبر، لا يطيقان فهذا هو حكمهم، وإن كانوا قد ذهب عقلهم كما ذهبت صحتهم وقوتهم، أصبحوا مخرفين لا يدرون ما يفعلون، ولا يعون ما يقال لهم، ولا يميزون بين الصحيح والخطأ، بين ما ينفع وما يضر، كما هو شأن بعض الشيوخ الكبار، يهذي ولا يدري من يدخل عليه، وليس عنده حس، وإن أتى الحس في بعض الأحيان لكنه متقطع فالغالب في أيامه عدم الإحساس والإدراك، فهذا قد سقط عنه الصوم أصلاً فلا صيام ولا فدية.

قال الناظم:

ومن شقّ حملٌ بها أو رضاع \*\* على النفس والولد المحترم

فتفطر واختلفوا في الذي \*\* عليها من الحق منذ القدم

فأكثرهم أمروا بالقضاء \*\* على أي حال وفي كل يم

وقال ابن عباس وابن الذي \*\* يفرّق بين الضيا والظلم

هما يطعمان ولا يقضيان \*\* وقاساهما بالعجوز الهرم

وقيل سوى دين لكنه \*\* ضعيف الدليل فلا يلتزم

الشرح:

هذا الفصل في ما يتعلق بالحامل والمرضع، والمقصود بالحامل التي يشق عليها الصوم، امرأة حامل فإذا صامت ضعفت وتعبت وأصابها مشقة، أو لحقت المشقة بالجنين، فرأى الطبيب أن صيامها يضر بجنينها أو يضر بنفسها، وكذلك المرضع التي إذا أرضعت مرضت وتعبت أو جفّ ضرعها وليس لابنها طعام غير ثدي أمه - غير لبن أمه - لأنه لو كان هناك طعام آخر فلا تفطر لإمكان أن تبدل وأن تعطيه الطعام الآخر، فيكتفي عنه فلا يضره نقص لبنها، ولكن هذه لا يأكل ولا يشرب ابنها إلا من لبنها، فإذا خفّ لبنها آذاه ذلك وشق عليه وضره، هذه المرأة أو تلك - يعني الحامل أو المرضع - يجوز لها أن تفطر، هذا بالاتفاق.

وبعد أن تفطر ماذا يجب عليها؟ قول الجمهور وهو القول المعتمد الصحيح أنها مثل الإنسان المريض تقضي بعد رمضان، بعد ما يتيسر لها ذلك، متى ما ذهب عنها الحمل وذهب الرضاع الذي يشق عليها تقضي مكان الأيام التي أفطرتها، سواء كان شهراً كاملاً أو أقل من ذلك، هذا هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء أنها تقضي متى ما تمكنت من ذلك، اعتبروا أنها ليست أشد من المريض أو المسافر فهي معذورة كما هو معذور فتقضي كما يقضي المريض إذا شفي والمسافر إذا أقام.

وأما القول الثاني: وهو المنسوب إلى ابن عمر وابن عباس (١٤٨) وهو أنهما أفتيا بأن هذه المرأة مادام أنه يشق عليها ذلك، فإنها تفطر وتكفر أو تفدي عن كل يوم مسكين، وليس عليها قضاء، لكن هذا القول أوله العلماء وقالوا: إن مراد ابن عمر وابن عباس ليس ترك القضاء بالمرّة وإنما القضاء والفدية مع بعض، فالواجب هنا ليس الفدية فقط دون القضاء لكن الفدية مع القضاء.



والصحيح أنه ليس هذا هو المقصود، وإنما الأحوط هو قول الجمهور بأنها تقضي، إنما تأتي مسألة واحدة وهي أن بعض النساء تكون هذه السنة حامل وحملها متعب، ثم تأتي سنة أخرى وهي مرضع ورضاعها يشق عليها، ثم تأتي سنة أخرى وهي مرضع أو حامل، فهي ليس عندها وقت تقضي فيه، فكل السنة إما رضاع، وإما حمل فليس عندها وقت قادرة فيه على القضاء، هذه يمكن أن تحمل عليها فتوى ابن عباس وابن عمر. ولكن هذا لا يعطى للناس بهذه الصورة وبهذا الاتساع وإنما يسأل عن كل حالة بمفردها، يمكن أن نفتي امرأة ولا نفتي الأخرى، لأن هذه علمنا من حالها المشقة وأنها غير قادرة على الصيام أبداً وعلى القضاء والأخرى قادرة فإنها تقضي. وهناك أقوال أخرى في الموضوع كقول بعضهم وهو قول عجيب غريب - أنه قد سقط عنها الكفارة وسقط عنها القضاء ليس عليها شيء بالمرّة؟! طبعاً هذا القول فقط قلته لكم لأنه موجود ومن باب الاستطراد فقط ليس من باب الاعتراف، لماذا؟ احتجوا بحديث أنس بن مالك الكعبي " أن الله وضع عن المريض والمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن المرضع والحامل الصوم " (٤٩١) هكذا الحديث، وهذا حديث صريح وصحيح، فالله وضع عن المريض والمسافر الصوم، هل وضعه ألغاه إلغاءً كاملاً أو وضعه إلى القضاء؟ وضعه إلى القضاء، فالحامل والمرضع عندما وضعه عنهما وضعه وضعاً كاملاً بدون مقابل وبدون بديل؟ لا يمكن.

### النية في الصوم:

نأتي الآن إلى حقيقة الصوم:

قال الناظم - وفقه الله -:

ولا بد للصوم من عنصرين \*\* إذا زال بعضهما ينهدم

هما نية من قبيل الصباح \*\* لواجب صوم عليه انحنم

ومن لم يكن قد نواه بليل \*\* فلا صوم يجدي هنا أو يتم

ويجزئ في النفل أن ينوه \*\* نهراً إذا لم يكن قد طعم

الشرح:

هنا يذكر الناظم الركن الأول من أركان الصوم وهو " النية " إذ الصوم له ركنان: النية والإمساك عن المفطرات، لذلك فأسهل ما يأخذه الطالب أن هذا الركن العظيم الجليل كله - الصيام - ليس له إلا ركنين فقط.

أما دليل النية فهو واضح لكل طالب علم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " متفق عليه.

ففي هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأعمال لا تكون موجودة حقيقةً أولاً تكون موجودة حكماً إلا بوجود النية، وأن العمل قد تكون صورته واحدة وحقيقته مختلفة باختلاف هذه النية.

على سبيل المثال الصوم هو الإمساك عن المفطرات، وأبرزها الأكل والشرب والجماع، فهناك أناس كثيرون يمسون عن الأكل والشرب والجماع ولكنهم لا يكونون صائمين، فهناك من يمسون احتجاجاً على ظلم يعاني منه وهو ما يسمى في هذه الأيام بالاعتصام والإضراب عن الطعام،





أضرب عن الطعام فيبقى لا يأكل ولا يشرب يوم أو يومين أو ثلاثة وأكثر، ولكنه ليس بنية التقرب إلى الله، فليس ذلك بصيام، وهكذا في كثير من الأعمال تتشابه الصور وتختلف الحقائق باختلاف النية.

فأول ركن في الصوم النية؛ بأن ينوي المسلم الصوم امتثالاً لأمر الله عز وجل واقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم.

والنية محلها القلب باتفاق العلماء، هو الذي يقصد وهو الذي يتجه إلى العمل، والمدار على ما في القلب. ولو فرض بأن إنساناً تلقظ بلسانه بنية لا يعقدها بقلبه فإنه لا عبرة بما تلقظ به، ولو أن إنساناً نوى بقلبه عملاً ولم يتلفظ بذلك بلسانه فإن عمله ونيته صحيحة. لذا فإن الصحيح في الصوم كما هو الصحيح في الصلاة أن محل نيتها القلب، وأنه لا يسر ولا يشرع التلفظ بالنية لا في الصوم ولا في الصلاة ولا في الوضوء، وليس هناك نية يرفع بها الصوت، إلا بما ورد به الشرع عند الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة فيرفع بذلك صوته ويقول: " لبيك اللهم حجاً " أو " لبيك اللهم عمرة "، وهكذا عندما يذبح الهدي أو يذبح الأضحية يرفع بذلك صوته ويقول: " بسم الله، الله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن فلان وعن من يريد لهم من ذلك "، أما غير هذه المواضع فالنية محلها القلب.

ونحن أيها الأخوة في كل أحوالنا إنما تعبدنا الله باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، ومادام الله تعبدنا باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام والرسول هو المبلغ عن ربه وهو الذي شرع لنا الاقتداء به، فإن الواجب على كل مسلم أن يقتنع بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فحين يترك النبي عليه الصلاة والسلام عملاً فالسنة تركه، وحين يفعله فالسنة فعله، وحين يجهر فالسنة الجهر، وحين يسر فالسنة الإسرار، فليس لنا أن نقترح من أنفسنا ونقول هذا الموضع أسر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الأصح الجهر، وليس لنا أن نقول هذا الموضع جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الصحيح هو الإسرار، بل الصحيح هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، إن جهر فالجهر وإن أسر فالسر، لذلك فإن ما يفعله كثير من الناس في كثير من مساجد المسلمين من تنوية المصلين بصوت واحد، يتنوى الإمام " نويت أن أصوم يوم غدٍ فرض رمضان " أو نحو ذلك من ألفاظ، ويتبعه على ذلك المصلون كلهم، أن ذلك ليس من السنة ولم يرد به حديث ولا أثر عن أحد من الصحابة أو التابعين.

فأول ركن هو النية ومحل النية هو القلب، فينوي المسلم بقلبه صيام هذا الشهر. وهناك خلاف هل يلزم أن يجدد هذه النية كل ليلة أم ينوي نية واحدة للشهر كله؟ هو في الحقيقة خلاف لفظي، وإلا فالمسلم الذي يكون مقيماً صحيحاً خالياً من الأعذار لا يتصور أن لا ينوي الصيام فهو لا يمسي ليلة إلا وقد نوى صيام يومها، لكن قد يحصل أحياناً ما يستدعي تجديد النية، كيف؟ مريض كان في اليوم الأول شديد المرض فنوى الفطر وأفطر، اليوم الثاني مازال مريضاً ففيه احتمال أن ينوي الصوم أو الفطر فإن استمر على نية الفطر ثم طلع الفجر وهو كذلك ثم بعد ما صلى الفجر قال: أنا بخير وأنا صحيح وخير لي أن أصوم ولا أفطر ونوى الصيام من بعد الفجر، فهذا لا يصح صومه، لأن شرط النية أن تكون قبل الفجر كما سيأتينا.

وهكذا المسافر، يوم من الأيام نوى أن يفطر وله الحق أن يفطر وهو مسافر، فممكن أن يستمر على نية الفطر، حتى يرجع من سفره، وممكن أن يعزم في يوم من الأيام وهو في أثناء السفر أن يصوم فلا بد أن يجدد النية لهذا الصوم، لكن الإنسان الذي هو مقيم في بيته صحيح خالي من الأعذار فهذا لا يتصور إلا أنه ينوي الصوم في كل ليلة، سواء جدد في كل ليلة أم لم يجدد، وكذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فإن هذا أمر معروف لدى المسلمين وإن الواحد من المسلمين تجد أنه متهيئ للصوم، ليلة الصوم عشائه ليس كعشاء ليلة الفطر وسحوره في آخر الليل غير الوقت الذي لا يكون فيه الصيام " فالنية موجودة والخلاف في قضية: هل يجدها في كل



ليلة أو لا يجدها خلاف لفظي، والصحيح أنه إذا تذكر وجدد فهذا هو المطلوب، وإن لم يتذكر فإن النية المستمرة المستديمة الموجودة من أول الشهر كافية له إن شاء الله تعالى.

وهذه النية لا بد أن تكون قبل الفجر، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل " (١٥) معنى لا صيام صحيح لمن لم ينو هذا الصيام من الليل. كيف؟ كثير من الناس كما قلت لكم لا يكون له نية، ولكنه في أثناء النهار تتجدد له النية في الصوم، فيقول أنا أصوم بهذه النية ولا تكفي، ويبقى هذا اليوم يوم ناقص صيامه وعليه إعادته، وهذا يظهر في عدة صور منها الصور التي ذكرتها سابقاً في قضية الصوم في السفر والمرض، وأيضاً في بداية الشهر قد يحصل خطأ عند بعض الناس إذا تأخر ثبوت شهر رمضان ونام المسلم قبل أن يثبت الشهر، فإن كان نوى قبل أن يثبت الشهر فلا نية ولا تصلح هذه النية، لأن نية الصوم لا بد أن تكون على يقين أن هذه الليلة هي من ليالي شهر رمضان، أما إذا كان نام الإنسان وهو لا يدري غداً من رمضان أو ليس من رمضان فلا يصح له أن ينوي، ولا يصح أن يعلق فيقول إن كان غداً من رمضان فأنا صائم؛ لأن هذه العبادة لا تكون نيتها إلا ناجزة ولا يجوز أن تكون معلقة، فإن نام وهو لا ينوي شيئاً ثم لم يوقظ ولم ينبه إلى دخول الشهر وطلع الفجر قبل أن يعلم، وإذا بالموذن يؤذن لصلاة الفجر وقام يصلي مع الناس وإذا بالناس صيام، ما هذا؟ قالوا: ثبت رمضان، فهو لم ينو من قبل الفجر فلا صيام له، وعليه أن يعيد يوماً مكان هذا اليوم وهذا هو معنى قوله:

هما نية من قبيل الصبح \*\* لواجب صوم عليه انتم

أي أن النية من قبل الفجر واجبة في صيام الفرض، وأما صيام النفل فإنه يختلف ويجوز أن ينوي النفل من بعد الفجر، بل من أثناء النهار، في أي وقت من النهار، بشرط أن لا يكون قد طعم بعد الفجر، مثل إنسان ما كانت له نية أن يصوم في الليل فلما كان في الصباح ذكر أن هذا اليوم من أيام البيض، أو أن هذا يوم عاشوراء، أو أن هذا يوم عرفة، فعزم على الصوم من ذلك الحين الذي ذكر فيه، إذا لم يكن قد أكل أو شرب أو استعمل أي مفطر من المفطرات بعد صلاة الفجر فصيامه صحيح، وإن كان قد أكل أو شرب أو استعمل مفطراً آخر فصيامه غير صحيح، لأنه قد أكل بعد الفجر والصائم لا يجوز أن يأكل بعد الفجر، الدليل على ذلك حديث عائشة الذي في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخل عليها فقال: " ما عندكم يا عائشة؟ - يعني فطور، يريد أن يفطر الصباح -، قالت: " والله يارسول الله ما عندنا شيء " قال: "فإني إذن صائم" (١٦) فدخل وهو يريد الإفطار، فلما سأل ووجد أن عائشة رضي الله عنها ليس عندها له شيء، فعند ذلك نوى الصوم وأكمل يومه وحسب صيام يوم، لهذا فإن صيام النفل لا تشترط له النية، ولكن بشرط أن لا يكون أكل أو شرب بعد طلوع الفجر ولا استعمل شيئاً من المفطرات.

هذا ما يتعلق بالنية وهو الركن الأول من أركان الصوم، وبما أننا قد ذكرنا النية وأنها ركن من أركان الصوم ولا بد في الفرض من أن ينوي من الليل فهناك مسألة أخرى وهي: أنه لا يلزم من حين النية أن يمسك الإنسان عن المفطرات. كيف؟ إنسان نوى من الليل أنه سيصوم فإذا أكل أو شرب من الليل هل نقول له: ليس لك صيام لأنك أكلت بعد أن نويت؟ لا. فينوي الصوم ويجوز له أن يبقى على أكله وشربه حتى يطلع الفجر. قال الله تعالى: " فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل "، لكن لا يجوز أن يستمر الأكل إلى بعد طلوع الفجر، لو تلاحظون، ربنا يقول: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " معنى ذلك أن المسلم يجوز له أن يأكل ويشرب ويجمع ويستخدم كل المفطرات طول الليل، وهذا بخلاف ما كان في أول الإسلام فنسخ، أنه إذا نام لا يجوز له الأكل ولا الشرب ولا غير ذلك، يجوز له أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، معنى هذا: حتى يطلع الفجر الصادق، وهناك فجران، فجر كاذب: وهو يطلع عمود من الضوء مستطيل من قبل المشرق إلى قبل المغرب، كأنه النخلة الطويلة، ممتد من جهة المشرق إلى جهة الغرب، يمتد فترة ثم يذوب ويذهب ولا يكون



له حس، يغيب عن أنظار الناس، ثم بعد دقائق يطلع عمود آخر ولكنه معترض من جهة الشمال إلى الجنوب، معترض في الجهة الشرقية بكاملها من شمالها إلى جنوبها، فيطلع ويرتقي، فهذا هو الخيط الأبيض، وما في السماء من ظلمة هي الخيط الأسود، فإذا ظهر الخيط الأبيض مع وجود الظلمة في الجهة الأخرى صار هناك خيط أبيض وهو الضوء الذي طلع، وخيط أسود وهو الظلام الذي بدأ ينقشع ويذوب، فهذا هو الفجر الصادق الذي هو وقت بدء الصيام كما ثبت في الحديث: " الفجر فجران: فجر يحرم الصلاة ويحل الطعام، وفجر يحل الصلاة ويحرم الطعام " (١٥٧) فالفجر الصادق يحل الصلاة، أي تحل به صلاة الفجر من صلى بعده صلاته صحيحة ولكن يحرم على المسلم أن يأكل بعده، وأما الفجر الكاذب فإنه تحل للمسلم أن يأكل بعده ولا يحل له أن يصلي صلاة الفجر، لأنه لم يدخل وقتها بعد.

هذه المسألة مهمة وقد كان من الصحابة في أول الإسلام من فهم فهماً مخالفاً، بأن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الخيط المحسوس - الخيط المعهود عندنا - فأخذ عقالين، عقال أبيض وعقال أسود وربطهما في رجله، أو وضعهما تحت وسادته كما في الرواية الأخرى، فجعل ينظر إليهما فلا يتبين شيئاً، قد طلع الفجر ولكن الظلام في الغرفة لا يزال، فلا يزال ينظر حتى طلع الضوء، فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " إن وسادتك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك " (١٥٨) ثم نزل قوله تعالى: " من الفجر "، فعلم الصحابة أن المقصود بياض النهار مع سواد الليل عند بزوغ الفجر الصادق، فبأي شيء نستدل على طلوع الفجر؟ نستدل بظهور هذا الضوء الممتد من الشمال إلى الجنوب معترض في جهة الشرق فإذا ظهر هذا وبقية السماء لا تزال مظلمة عرفنا أن هذا الظلام هو الخيط الأسود وأن هذا الذي جاء من جهة الشرق هو الخيط الأبيض فذاك هو الفجر الصادق.

وبعض الناس يحصل له خطأ عجيب وهو أنه يرى المجرة: وهي مجموعة من النجوم الصغيرة ممتدة امتداداً كبيراً في السماء، فإذا رآها حسب أنها الفجر الصادق أو حسب أنها الفجر الكاذب، وهي موجودة من العشاء! وهذا غلط ليس بفجر، هذه مجموعة نجوم تتراعى للناس وكأنه خيط طويل ممدود في السماء، فليس فيها عبرة ولا عليها اعتماد، فبالنسبة للإنسان الذي يشاهد الجوز، والذي هو خبير بالفجر ويعرف طلوعه ويميز بين الخيط الأبيض والخيط الأسود هذا يعتمد على رؤياه، وأما الذي لا يشاهد ذلك مثلنا الآن داخل المدن، تحجبنا العمارات الطويلة، والجبال التي خلفنا، والضوء الكبير والكثير المنبعث من كل السرج التي حولنا، فهل يستطيع المسلم أن يميز الضوء الحق مع كل هذه الأضواء المنتشرة؟ لا يستطيع، فكيف يعرف أن الوقت قد حان والفجر قد طلع؟ إنما يعرفه من خلال المؤذنين الذين خصصوا بذلك، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " المؤذنون أمناء أمتي على فطرم وصلاتهم " أو " على فطرم وسحورهم " (١٥٩) فالمؤذن هو المؤتمن، صحيح أن المؤذن اليوم لا يطلع على المشرق ولا المغرب ولا على الشمس ولا الضوء إنما يعتمد على التقويم، والتقويم قد وضعه بشر ممكن أن يصيب أو يخطئ، لكن مادام أن هذا التقويم قد أقر من قبل علماء البلد ولم يظهر خطؤه ويصحح من قبل العلماء أيضاً، فإن الواجب هو الالتزام به، فإذا ظهر أنه خطأ وأصدر العلماء المعتمدون فتواهم بأن هذا التقويم هو خطأ - أنه متقدم أو متأخر - وأنه لا ينبغي الاعتماد عليه وأن فيه خطأ من الجهة الفلانية، فعلى من نطيع أهل العلم ونقتفي أثرهم ونأخذ بما يقولون، أما أن يأتي إنسان عامي أو شبه عامي أو شاب قليل الخبرة عنده شيء من النصوص، لكنه لا يعرف تفسيرها، أو يعلم تفسيرها ولا يعلم تطبيقها على الواقع، ثم يخالف الناس جميعاً ويتهمهم بأنهم يزيدون وينقصون، أو يتقدمون ويتأخرون، ويشذ عنهم، وخصوصاً يكون أمامهم في المسجد فيفطرون وهو ممسك، أو يفطر وهم لازالوا ممسكين، أو يمسون الفجر وهو لا يزال يأكل ويشرب، أو لا يرضى أن يصلي معهم باعتبار أن صلاتهم وقعت في وقت مبكر، هذا غير صحيح وليس بلانق، وإنما هذه الأمور العامة والأمور الضخمة الكبيرة التي عليها مدار عبادات المسلمين لا ينبغي أن تتخذ بشكل فردي وباجتهادات شخصية، وإنما يجب أن ترجع إلى أهل العلم، وأهل العلم يناقشونها ويدرسونها بشكل جماعي ثم يصدرون فتواهم وتوجيهاتهم إلى الأمة وعلى الأمة أن تطيع علمائها في ذلك، هذا الكلام أحببت أن



أقوله في هذه المناسبة لأن في كل سنة يتجدد الكلام، ويتجدد الخلاف، ويتجدد النزاع، وتحصل الفتن والمناقشات الشديدة والضجة في المساجد بسبب هذه المواضيع فهذه أمور لا يجوز الخلاف عليها ولا أن يشد كل مسلم عن إخوانه خصوصاً وهو غير متيقن وغير خبير بما يحل الصوم أو يحرمه، متى يدخل الوقت أو لا، وإنما تقليد لمن لا يصح تقليده أو جهل وإعجاب بالنفس من دون رصيد من العلم وهذا كله لا يجوز.

انتهينا من الركن الأول من أركان الصوم وهو النية، أما الركن الثاني فهو ترك المفطرات.

قال الناظم - وفقه الله - :

وثانيهما هو إمساكه \*\* عن المفطرات كما قد علم  
وعدتها ستة فاعلموا \*\* هي الأكل والشرب ثم يضم  
إليها الذي فيه معناهما \*\* كحقن غذاء وإعطاء دم  
وأما الذي ليس من جنس ذا \*\* كحقن الدواء فلا ينخرم  
به الصوم نحو علاج الجروح \*\* ودهن في الرأس أو في القدم  
وقطرة أذن وقطرة عين \*\* وكحل لزيئة أو لسقم  
وإن بلغ الحلق من طعمه \*\* إذا لم يصله بأنف وفم  
فلا شيء في كل ذا فاعلموا \*\* وضجوا بشكر معيد النعم

الشرح:

يقول: المفطر الأول والثاني هو الأكل والشرب وتعبير آخر يقال هو: ما وصل إلى الجوف من طريق الأنف أو الفم، أما الفم فواضح أن الأكل والشرب في العادة يصل إلى الجوف من طريقه، فإذا دخل الفم ووصل إلى الحلق، فإن هذا يعتبر مفطراً سواء كان أكلاً أو شرباً، نافعاً أو ضاراً، يؤكل عادة أو لا يؤكل، كإنسان بلع حجراً، أو بلع زجاجاً أو سمّاً، أو أي شيء ابتلعه من فمه إلى جوفه، فإنه مفطر سواء كان معتاداً أم غير معتاد، مغذياً أم غير مغذٍ.

أما بالنسبة لما يدخل من الأنف، فإن الأنف مدخل طبيعي ومنفذ طبيعي إلى الحلق ثم إلى الجوف هذا من حيث التشريح واضح، أن هناك اتصال بين الأنف والحلق، فلو أن إنساناً حقن، أو وضع في أنفه دهن أو ماء، فإنه يصل مباشرة إلى الحلق، لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " (١٥٤) ، من السنة أن الإنسان - في الوضوء - يستنشق الماء بأنفه ويبالغ في ذلك من أجل أن يأخذ الأوساخ التي في الأنف ويخرجها " إلا أن تكون صائماً " فالصائم لا يبالغ في الاستنشاق، لماذا؟ لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وصل الماء من أنفه إلى حلقه فأفطر، فمن هنا نقول أن كل ما وصل إلى الحلق من جهة الأنف أو من جهة الفم فإنه يعتبر مفطراً.

وهذا يعم الأكل والشرب، وأما ما في معناهما - يعني في معنى الأكل والشرب - مثل استعمال المغذيات، فإنسان ما أكل ولا شرب ولكن أعطي له ما يقوم مقام الغذاء الذي يحصل بالأكل والشرب من طريق المغذية، فوضع في الوريد أو وضع في أي مكان، وضعت هذه المغذية ثم وصلت إلى دمه، واستهلكها الجسم واستفاد منها، فهذا طعام وغذاء وشراب، فقط اللهم بدل أن يصل إلى



المعدة من طريق الأنف أو عن طريق الفم وصل عن طريق الوريد، فهذا حكمه حكم الطعام والشراب؛ لأنه يعني عن الطعام والشراب، وكذلك عندما يحقن الإنسان في الدم فإن غاية الطعام والشراب أن يتوصل إلى الدم وأن يسير في الإنسان مع الدم، فإذا أعطي الدم نفسه فقد أعطي غاية ما يراد بالأكل أو الشرب، فالذي يحقن به الإنسان ثلاثة أنواع:

(١) غذاء عبر مغذيات يقوم مقام الأكل والشرب.

(٢) دم، إذا احتاج الإنسان إلى الدم.

(٣) علاج عادي، والعلاج العادي لا يفطر، لماذا؟ لأن الأصل أن الذي يفطر فقط ما جاء إلى المعدة عن طريق الأنف والفم، أما إذا وصل إلى الجوف من منفذ غير طبيعي فإنه لا يفطر هذا هو الصحيح، ولهذا ردوا على من قال: من طعن طعنة فقد أفطر، يعني لو تضارب أو تصارع مع إنسان فطعنه طعنة بخنجر، وهذا الخنجر وصل إلى المعدة، قالوا: أفطر، لأن هذا الجسم دخل ووصل إلى المعدة فأفطر به، قال غيرهم من العلماء: لا، وهذا الكلام غير صحيح فإن هذا وصل إلى الجوف نعم، ولكنه وصل إلى الجوف من طريق غير طبيعي فلا يؤثر، وهكذا لو كسبر رأس الإنسان ودخل إليه شيء فإنه لا يفطر، وهذا سيأتينا أنه حتى لو وصل شيء عن طريق الأذن أو العين، فما يقطر في الأذن وفي العين فإنه لا يفطر، فالدواء الذي نستعمله بالإبرة عبر العضل أو عبر الوريد لا يفطر. لماذا؟ لأنه إن وصل إلى الجوف، وإن طعمنا طعمه على اللسان، فإنه وصل بطريق غير طبيعي وبالتالي فإنه لا يفطر.

فإن قال قائل: لم فرقتم بين هذا الدواء، وهو يستفيد منه ويصل إلى جوفه وربما كما قلنا وصل طعمه إلى اللسان، وبين المغذية؟ قلنا: نعم، المغذية حصل بها ما يحصل بالأكل والشرب وهو الإشباع والإرواء، وأما الدواء فلا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب من الإرواء والإشباع فليس فيه شيء.

وهكذا لو جرح الإنسان جرحاً فوضعوا عليه دواءً، في أي مكان هذا الجرح - وإن وصل إلى مكان مجوف في جسم الإنسان - فإنه لا يفطر. وهكذا لو دهن رأسه أو بدنه أو أي موضع من مواضعه فإن هذا الدهن وإن تشرب به البدن فهو لا يفطر.

وقطرة الأذن وهي قد تصل عبر العروق والمسام الضيقة، قد تصل إلى الجوف لكن هذه المسام ليست منافذ طبيعية إلى الجوف فلا عبرة بما وصل منها.

وهكذا العين لو وضع عليها الكحل أو وضع دواء على العين فإن هذا الدواء لا يؤثر على الصيام حتى وإن تسرب - لأن فيه هناك فتحة صغيرة بين الأنف وبين العين -، فلو فرض أن هذا الدواء دخل من هذه الفتحة ثم وصل إلى الأنف ومن الأنف إلى الحلق فإنه لا يفطر، لماذا لا يفطر؟ لأن الكحل كان مشهوراً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكتحل وكان أصحابه رجال ونساء يكتحلون، ولا شك أن الفتحة هذه موجودة من يوم خلق الإنسان، فلو أن هذا الكحل يؤثر على الصيام لقال لأمته لا تكتحلوا، لكنه لم ينع، فدل على أن الكحل لا يضر، وإن توصل إلى الحلق من جهة العين فإنه لا يضر.

هناك بعض الناس عندهم تشدد في هذه الأمور وتكليف للناس بما لا طاقة لهم به، وتنطع حتى يبعثون الناس في الصيام، ويغضون الناس في أحكام الإسلام، ويأتون بأمور مضحكة مخزية لا داعي للتوسع في ذكرها حتى إن الإنسان ليضحك ويستهن ما يقال، وتجد بعض الناس يعرض نفسه ويجعل نفسه معلماً للناس يجري بها للناس ويعلمها الناس، ويشكك الناس في دينهم، ويشكك الناس في صيامهم، وهذا لا ينبغي أن يترك ولا ينبغي أن يسمع إليه.



قال الناظم - وفقه الله - :

ومما يفطر فعل الجماع \*\* وإنزال مني بفعل كشم

وتقبيلٌ أو لمس أو نحوه \*\* ولا شيء فيما أتى بالحلم

كذا الفكر أو نظرة كل ذا \*\* ولا فطر بالمذي فليفتهم

الشرح:

المفطر الثالث: الجماع:

يقول الله عز وجل: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " فهذه الآية هي نسخ لآية سابقة وهي قوله سبحانه وتعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " والذي كتب على الذين من قبلنا أنهم كانوا يصومون من الفجر ثم يستمر صومهم إلى الليل، يعني إذا جاء المغرب أفطروا ويستمرون في الفطر حتى الفجر أو حتى ينام أحدهم، بمجرد أن ينام أحدهم حتى العشاء فإنه يعود إلى الصوم مرة أخرى، ولهذا في أول الإسلام حصل لبعض الصحابة ذلك فعن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) [٥٦] وغيره من الصحابة جاء فوجد امرأته قد نامت، إذاً قد صامت، فأراد منها ما يريد الرجل من أهله فامتعت وقالت: أنا قد نمت فإني صائمة، قال: أبداً تكذبين علي فاجبرها على أن تمكنه من نفسها [٥٧].

فهذه الحوادث حصلت ورحم الله هذه الأمة ونسخ هذا الحكم بهذه الآية، وأحل لنا الرفث إلى نسائنا يعني المعاشرة والجماع، وأحل لنا الأكل والشرب حتى يتبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، سواءً نمنا أم لم نم.

ففي هذه الآية حدد المفطرات أنها ثلاثة أشياء أساسية وهي الأكل والشرب والجماع، فالجماع من المفطرات بالإجماع، فإذا جامع الرجل امرأته أفطر بهذا الجماع وأفطرت هي كذلك، هذا هو الدليل على أن الجماع مفطر، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقية؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا قال أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك " [٥٨]

فالشاهد من هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام حكم عليه عندما جامع بأنه قد أفطر وأنه يلزمه أن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم، إضافة إلى الدليل الذي في القرآن، هذا هو المفطر الثالث.



## المفطر الرابع: إنزال المنى:

فإذا نزل المنى من المسلم بتعمد سواء كان هذا التعمد بأي صورة، مع نفسه أو مع امرأته بيده أو غير ذلك، بأي صورة من الصور تسبب هو في أن يثير شهوته حتى وصل إلى حد الإنزال فأنزل، فإن إنزال المنى يعتبر مفطراً. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل في الصائم: " يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي" (١٥٩) فالشهوة غايتها إنزال المنى فإذا نزل المنى فقد بلغ شهوته، فإذا هو لم يصم ولم يمسك عما يمسك عنه الصائمون فقد أفطر، وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - : " اتفاق العلماء على أن إنزال المنى متعمداً يفطر الصائم "

لذلك يقول: " إنزال منى بفعل " يعني أنه ينزل بفعل أي هو يتسبب في إنزاله هذا الفعل مثل مباشرة المرأة، تقبيلها، ضمها، الملاعبة معها حتى ينزل، ومثل استعمال العادة السرية.

يقول: " ولا شيء فيما أتى بالحلم " إنسان ينام فيحتلم وهو صائم فإنه لا شيء عليه لأنه لم يتسبب هو - الإنسان النائم مرفوع عنه القلم - ولم يتعمد هو ولم يفعل شيء يؤدي إلى هذا الإنزال، إذاً فهو معذور وصيامه صحيح ولا شيء عليه.

" كذا الفكر " إنسان تفكر - وإن كان هذا لا ينبغي للمسلم في حال الصيام أن يشغل نفسه بالتفكير في هذه الأمور التي هي مناقضة للصوم، لا يجوز أن يصل إلى هذه الدرجة، ولكن لو فرضنا أنه وسوست له نفسه واتبع هواه واستمر مع شهوته متأثراً، كما تعلمون هذه الأيام الوسائل الكثيرة المؤدية إلى أن الإنسان يكون تفكيره دائماً في هذه الأشياء، الأفلام المسلسلات والصور العارية والحركات المثيرة كثيرة - المهم ففكر في هذه الأمور حتى وصل إلى الإنزال هذا لا يفطر، لأن الإنزال هنا لم يكن عن فعل وإنما هذا التفكير، هو لا يزال خارج عن إطار الفعل والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم " (١٦٠) وهذا لم يعمل ولم يتكلم، فبمجرد التفكير لو نزل به المنى لا يجعل الإنسان يفطر.

وأما قوله: " أو نظرة " فالصحيح أن النظر عمل وفعل وأنا طبعاً أتراجع عن هذه النقطة بالذات وأقول أنه إذا بقي محدقاً نظره سواء إلى المرأة مباشرة، أو إلى صورة المرأة، أو المرأة إلى الرجل، سواء صوراً متحركة في التلفزيون، أو في المجلة أو الجريدة، أو في أي شيء، فبقي يكرر نظره حتى أنزل فإنه يفطر بذلك لأن النظر فعل، فما أتى عن طريق النظر فإنه يكون قد أتى عن طريق الفعل فإذا نزل المنى بذلك فإن هذا الإنسان يفطر به.

وأما المذي فإنه غير المنى: هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند ثوران الشهوة من غير لذة.

أما المنى: فيخرج بلذة ويتدفق في حال خروجه، وله سيماء ومميزات خاصة، فنزول المنى يفطر، أما المذي فلم يحصل شيء، حصل عنده شيء من الشهوة ثم خمدت وبردت فيسيل على أثرها هذا المذي فهذا المذي لا يفطر.

إذاً عندنا الأول والثاني: الأكل والشرب، الثالث والرابع: الجماع وإنزال المنى.

المفطر الخامس: في قول الناظم:

ومنها تقيؤه عامداً \*\* ولو لغنا النفس أو للسقم

وإن ذرع القيء أصحابه \*\* فلا شيء فيه فخذ ما رقم



الشرح:

المفطر الخامس هو: الإستقاء، ونسميه نحن الطراش أو القذاف، فهذا تعرفون أنه يحصل للإنسان وحيناً هو الذي يتسبب فيه، وأحياناً هو الذي يذرع الإنسان، دون أن يكون الإنسان متسبباً فيه، فأما ما كان من دون تسبب فإنه لا يفطر، وإنما الذي يفطر إذا طرش، إذا تقيأ وهو متعمد هو الذي جرّ هذا الطراش، ولو كان بسبب أن نفسه تغتت - حاشت - أنه أصابه نوع من الامتلاء أو الاحتقان فشعر بالضيق فأراد أن يخرج حتى يرتاح منه. إنما إن كان هذا الذي استدعى القيء - الطراش - إن كان مريضاً أو إن كان عنده ما يدعوه لذلك فهو معذور لا إثم عليه، أما المفطر فقد أفطر وعليه القضاء ولكن ليس عليه إثم. وأما إنسان عابث - يلعب - فأدخل شيئاً في فمه حتى طرش دون أن يكون هناك سبب - دون أن يكون هناك ما يدعو لهذا التقيؤ - فهو آثم لأنه أفسد هذا الصوم فهو آثم وعليه القضاء، أما الثالث فهو الذي يأتيه الطراش مباشرة دون أن يتسبب فيه ولا يستدعيه، فلا ينظر إلى ما يسبب له الطراش، ولا يشم ما يسبب له الطراش، ولا يدخل في فمه ما يسبب له الطراش، ولا يضغط على بطنه حتى يطلع الطعام من فمه - دون أن يتسبب - فهذا ليس عليه شيء، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض " (للإمام)، " من ذرعه القيء " يعني القيء نفسه سبقه وخرج بدون محاولة وبدون استدعاء فلا شيء عليه، أما " من استقاء " هو نفسه حاول وتسبب حتى استقاء فإن عليه القضاء، هذا هو الحق في هذا الموضوع.

وهذا يُسأل عنه كثيراً، فلان طرش؟ طيب، هذا الطراش الذي طرشه هو تسبب فيه أم خرج دون سبب؟ إذا خرج دون سبب فلا يفطر، وليس عندنا هنا رجوع شيء، أو ما رجع شيء، ولا يضر إلا إذا رجع متعمداً، وصل إلى الفم ثم بعد ذلك أعاده وهذا لا يفعله إنسان عاقل فإن فعل فقد أفطر.

وبعض الناس إذا طرش قال: أنا مفطر وسأستمر على الإفطار، وسيأتينا - وقد مر شيء من ذلك - أن الإنسان إذا كان معذوراً في فطره فله الحق أن يستمر. وإنسان أفطر لأنه مريض له الحق أن يستمر في فطره حتى الليل، وإن كان قد شفي من مرضه، لكن الذي يتعمد الفطر بدون عذر سؤلت له نفسه فأكل أو جامع أو تقيأ - طرش - بدون عذر فقد أفطر، فهل يستمر في انتهاك حرمة هذا اليوم؟ لا، بمجرد ما ينتبه أنه أخطأ، عليه أن يمسك وأن يحترم حرمة ذلك اليوم، وأن يبقى ممسكاً إلى الليل، وهذا لا يعفيه من أن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم الذي خرّقه بذلك الفطر.

قال الناظم:

وسادسها حيضها والنفاس \*\* وذلك أمر لكل علم  
وتفطر ولو لبقاء لحظة \*\* من اليوم من قبل أن يختتم  
كذا إن تأخر من طهرها \*\* إلى مطلع الفجر فلتنزم  
قضا ذلك اليوم أما التي \*\* تطهر في أخريات الظلم  
ولو أخرت غسلها للصباح \*\* فقد زال مانعها فلتصم  
كذا جنب أخر الاغتسال \*\* إلى الصبح مع أنه معتمز  
على الصوم يقبل منه الصيام \*\* لأن الرسول بهذا حكم  
ومن طهرت من دماء النفاس \*\* وعدتها بعد لم تستتم





فإن عليها أداء الصلاة \*\* كذاك الصيام وأن تلتزم

بكل الذي يلزم الطاهرات \*\* فحكم النفاس هنا لم يدم

الشرح:

هذه الأبيات في حكم الحيض والنفاس وما يتعلق بهما في خصوص الصوم، فهو يقول من مفطرات الصوم الحيض والنفاس، وهذا بالإجماع أن الحائض والنفساء مفطرتان، إن كانت حائض أو نفساء فلا يجوز أن تبتدئ الصوم وهي في حال حيضها أو نفاسها، وإن طرأ عليها الحيض أو النفاس وهي صائمة فقد أفطرت، هذا معلوم للجميع وعليه إجماع الأمة.

إنما هناك مسائل تتعلق بهذا الموضوع:

المسألة الأولى:

إذا جاء الحيض في آخر النهار، مثلاً امرأة أتاها الحيض قبل غروب الشمس بخمس دقائق، إذن فقد جاء الحيض في أثناء وقت الصوم فانخرم الصوم وبطل، لغي ذلك اليوم كله، كل النهار صائمة ولكن لما أتاها هذا الحيض قبل الغروب ولو بدقائق فإنها أفطرت، وعليها أن تقضي يوماً مكان ذلك اليوم.

بعض النساء في آخر حيضها ولكنها لم تطهر إلا بعد الفجر بدقائق، طلع الفجر وأذن المؤذنون وأمسكوا، وبعد أن طلع الفجر بخمس دقائق أو بعشر دقائق طهرت، فهذه كذلك صيامها لهذا اليوم غير صحيح. هل تمسك أو لا تمسك؟ تكلمنا فيما سبق أن الأفضل لها أن تمسك احتراماً للوقت، وبعض العلماء قال لا يلزمها مادام أن صومها غير صحيح وبإذن شرعي فإنها لا بأس أن تأكل وتشرب. والذي يهمنا أن صيامها غير صحيح لأنه قد مضى جزء من النهار الذي هو ظرف الصوم مضى وهي حائض فصيامها غير صحيح.

يقول: "وأما التي تطهر في أخريات الظلم" يعني التي تطهر في آخر الليل قبل طلوع الفجر هذه يلزمها الصوم ويصح صومها، سواء اغتسلت قبل الفجر أو لم تغتسل، يعني وقت السحور طهرت فتسحر مع الناس، ولا نقول لها اغتسلي ثم تسحري، لئلا يفوتها وقت السحور، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي الفجر، فصيامها في هذا الحال صحيح لأنها من أول لحظة في اليوم الذي يجب صومه وهي طاهرة زائل عنها المانع فصيامها صحيح.

كذا جنب آخر الاغتسال \*\* إلى الصبح مع أنه معتزم

على الصوم يقبل منه الصيام \*\* لأن الرسول بهذا حكم

يقصد أن بعض الناس يتساءل أيضاً عن رجل يأتي أهله أو امرأة يأتيها زوجها ويستمر على جنبته إلى أن يطلع الفجر قبل أن يغتسل، فما حكم صيامه؟ سئلت عائشة رضي الله عنها وكذلك أم سلمة رضي الله عنها عن هذه المسألة بالذات، لأن الصحابة تساءلوا عن ذلك: ما حكم صيام الرجل أو المرأة التي يطلع عليه الفجر في نهار الصوم في رمضان أو غير رمضان وهو لا يزال على جنبته؟ قالوا: لا يفتينا في هذا أفضل ولا أعلم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فذهبوا إلى أم سلمة فسألوها عن ذلك فقالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم يدركه الفجر وهو جنب فيغتسل ويصوم " وعائشة رضي الله عنها تقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم " (اللائحة) إذاً فلو طلع



الفجر والإنسان لا يزال عليه جنابة فإن صيامه صحيح، نعم ينبغي على الإنسان أن يبادر وأن يستعجل في الغسل وأن لا يؤخره في تلك الليالي الطاهرة المباركة إلى الفجر.

قال:

ومن طهرت من دماء النفاس \*\* وعدتها بعد لم تستم

فإن عليها أداء الصلاة \*\* كذاك الصيام وأن تلتزم

بكل الذي يلزم الطاهرات \*\* فحكم النفاس هنا لم يدم

الشرح:

يقول المرأة التي تكون في النفاس معلوم عند الأولين والآخرين ومستقر في أذهان النساء أجمعين أن النفاس أربعون يوماً، وهذا هو أغلب ما تكون عليه النساء، فقد ثبت أن المرأة كانت تقعد في نفاسها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، فأغلب النساء يكون نفاسها أربعين يوماً، ولكن هذه الأغلبية ليست دائمة لذلك قلنا أغلبية وليست كلية، فهناك من النساء من قد يتأخر نفاسها عن الأربعين، لذلك هناك من قال أنه قد يستمر إلى الستين، ومن النساء من تطهر قبل ذلك، قبل الأربعين، لذلك قالوا: أن النفاس أقله لحظة وغالبه أربعون وأكثره ستون.

فهذه المرأة التي ولدت وهي في النفاس في شهر رمضان إذا انقطع عنها الدم انقطاعاً كاملاً فإنها تكون طاهرة، وبالتالي يجب عليها أن تصوم من حين طهرها سواء طهرت بعد عشرة أيام، أو نصف شهر، أو عشرين يوماً أو شهر، وهذا أيضاً بالاتفاق، ولكن هنا يجب التنبيه والتأكد من قضية الطهر، كيف؟ الطهر يكون بأحد أمرين إما بظهور القصة البيضاء - وهو الماء الأبيض الذي يخرج بعد انتهاء الحيض وبعد انتهاء النفاس وتعرفه النساء - فإنها بهذا تكون طاهرة، والأمر الثاني هو الجفاف، والجفاف عندما يكون جفافاً تاماً ينقطع الدم، صحيح أنها لا ترى طهر ولكنه لم يبق أثر للدم، والدم يكون سائلاً ويكون أحياناً غير سائل، تكون آثاره موجودة ولكنه لا يسيل، فقد كانت النساء يبعثن بالدُرْجَة - شيء من القُفَّة أو مثل الشنطة التي تستخدمها النساء الآن لأنفسهن - إلى عائشة رضي الله عنها وفيها الخرق التي تمتسح بها المرأة، أو تتحفظ بها المرأة، حرصاً منهن على معرفة عبادتهن وأحكام حيضهن ونفاسهن، فتقول لهن عائشة رضي الله عنها: " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " (١٦٣) وتقول أم عطية: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض شيئاً أو بعد الحيض شيئاً " (١٦٤).

فنستفيد من هذا أنه لو انقطع جريان الدم ولكن بقي أثره، بقي لون من ألوان الدم وهو السواد والحمرة والصفرة والكدرة، أربعة ألوان، فالدم الآن لا يسيل لكن لو مسحت المرأة نفسها خرجت القطعة أو المنديل التي تمسح به فيه لون أسود، إذاً لا يزال الحيض موجود أو النفاس موجود، أو خرج لون أصفر أو خرج لون أحمر أو خرج لون أكر - يعني أخبر - فمادام فيه لون ظاهر على هذا المنديل أو هذه الخرقة فهي لا تزال في نفاسها، أما إذا انقطع عنها انقطاعاً تاماً فهي قد طهرت، وبالتالي يجب عليها أن تصوم وتصلّي ويجب عليها كل ما يجب على الطاهرات ويباح لها أيضاً ما يباح للطاهرات.

وهنا مسألة أخرى: وهي أن بعض النساء يحصل عندهن جفاف لكنه جفاف متقطع بحيث أن دم النفاس يتقطع، ينقطع الآن ثم يرجع يسيل، ثم ينقطع ثم يرجع، ففي هذه الحال إذا كان هذا الانقطاع



داخل الأربعين وعاد الدم مرة أخرى داخل الأربعين فإن هذا الانقطاع يعتبر لاغياً ويعتبر من ضمن النفاس.

امرأة استمرت في نفاسها عشرين يوماً، ثم شعرت بالجفاف فصامت وصلت، بعد يومين أو ثلاثة أيام أو خمسة أيام عاد الدم مرة أخرى، ماذا نسمي هذا الدم؟ إنه مواصلة للدم الأول وهو لا يزال دم نفاس، إذا فالذي صامته أثناء الانقطاع يعتبر لاغياً ولا يعتبر أنها صامت شيئاً، وكذلك صلاتها التي صلتها لاغية وعليها أن تقضي الصوم، وإن كانت في الوقت الذي صامت فيه لم ترَ دمًا، لكن مادام خرج بعده دم في أثناء وقت النفاس في حدود الأربعين فإنها لا تزال نفاساً، وهذا الصوم الذي صامته خطأ فلا تأثم عليه ولا ينفعها، وعليها أن تقضي أيام بعد هذه الأيام كما تقضي بقية أيام نفاسها، لعل هذا الموضوع يكون مفهوماً لأنه يحصل فيه إشكالات كثيرة عند النساء.

قال الناظم - وفقه الله -:

وغير المحيض وغير النفاس \*\* من المفطرات فلا ينتم

بها الصوم إلا إذا أكملت \*\* ثلاث شروط بهن تتم

هي العلم والذكر والاختيار \*\* بهذا أدلتنا تلتئم

فمن كان يحسب أن النهار \*\* لم يأت ثم بشيء ألم

ومن كان يحسب أن المساء \*\* أقبل من شرقه وادلهم

فأفطر ثم بدا أنه \*\* بما ظنه مخطئ قد وهم

ومن كان يجهل بعض الذي \*\* مضى ثم قارفه ما علم

فليس عليه قضاء ولا \*\* يعاقب فيما أتى أو يذم

الشرح:

في هذا المقطع من المنظومة يبين الناظم الشروط التي إذا وجدت حصل التفطير بهذه المفطرات. فهو يقول: " وغير المحيض وغير النفاس " هذه المحيض والنفاس لا يختلف فيها الحكم بين عالم وجاهل، وبين متعمد وغير متعمد، ولا يحصل فيها الإكراه ولا النسيان، يعني أن المرأة تحيض لا باختيارها، ويأتيها النفاس لا بإرادتها، وإنما بشكل طبيعي مفروض عليها، ولهذا لا نقول هل المرأة تعمدت الحيض أم لم تتعمد؟ مكرهة على النفاس أو غير مكرهة؟ وهل هي تجهل أن النفاس مفطر أم لا تجهل؟ هذه الأمور محسوسة، فلا يدخل موضوع النفاس ولا موضوع الحيض في هذه الشروط، وإنما غيرها من المفطرات كالأكل والشرب والجماع والقيء هي التي لا بد فيها من اكتمال الشروط.

وهذه الشروط هي: العلم، والذكر، والاختيار.

بمعنى أن الإنسان يعلم أن هذا الذي استعمله مفطراً فعندما يأكل يكون على علم أن الأكل يفطر الصائم، أو أن الشرب أو أن الجماع أو أن القيء يفطر الصائم، ولا يتصور في عالم المسلمين أن أحداً يجهل أن الأكل والشرب والجماع يفطر الصائم، وإنما قد يتصور في موضوع القيء، فبعض الناس قد لا يعلم أن القيء يفطر فهذا لو استقاء وهو جاهل فهو معذور بلا شك، أما أن يأتي ويقول



أنا جاهل لا أعلم أن الأكل من المفطرات، هذا لا يقبل منه، أو يجامع ويقول أنا لا أدري أن الجماع ممنوع على الصائم، لا يقبل منه، لأن هذا أمر مستفيض ومنتشر ومجمع عليه ويعلمه كل المسلمين، فلا يعذر في ذلك.

إذا فأول شرط العلم: أن يعلم أن هذا لذي استعمله هو مفطر.

الثاني: الذكر: أن لا يكون ناسياً، أما إذا ألم بشيء من هذه الأشياء وهو ناسٍ فإنه لا شيء عليه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " (١٥١) وفي حديث آخر يقول: " من أفطر في نهار رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة " (١٦١) وهذا أشمل من الأكل والشرب يدخل فيه الجماع، كما يدخل فيه القيء، كما يدخل فيه كل المفطرات.

فالإنسان الذي يأكل وهو ناسٍ ليس عليه شيء وعليه أن يتم صيامه، حتى ولو جامع ناسياً، لو فرضنا أن رجلاً كان ناسياً أنه صائم، وزوجته ناسية كذلك، فإنه ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة، وإن كان هذا بعيد أن يكون الاثنان ناسيين ولكن لو وجد فإنه يُعذر به، وهذا بين الإنسان وبين الله؛ لأن بعض الناس قد يأتي إلى المفتي يقول: أنا فعلت هذا الشيء ناسياً ويمكن أن يعذره المفتي، لكن الله عز وجل يعلم حقيقة الأمر إن كنت فعلاً ناسياً أو غير ناسٍ.

فالنسيان كذلك عذر من الأعذار التي تمنع من إجراء أحكام الفطر على من تناول شيئاً من المفطرات.

الشيء الثالث: الاختيار:

أن يفعل ذلك باختياره بمعنى أنه لو أكره وأجبر على أن يتناول المفطر فأكل أو شرب أو جامع وهو مكره دون أن يكون باختياره فهو معذور ويتم صيامه ولا إثم عليه ولا حرج، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " (١٦٧)، ثم فصل بعد هذا الإجماع فقال:

فمن كان يحسب أن النهار \*\* لم يأت ثم بشيء ألم

الشرح:

يعني لو أن إنسان غافل لا يدري أن الفجر قد طلع دون أن يتجاوز أو يهمل وإنما فعلاً نسي، الساعة مؤخرة، أو ليس معه ساعة ولم يسمع المؤذن، والظلام داخل الغرفة فهو يحسب أن الليل مازال باقياً فأكل ظاناً أن الليل باقٍ والفجر لم يطلع والمؤذن سوف يؤذن، مع أن المؤذن قد أذن قبل أن يقوم من النوم، أو أنه لم يسمعه، فهو يظن أن الليل باقٍ، فأكل أو شرب أو استعمل أي مفطر من المفطرات دون أن يفرط؛ فإن صيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وليس عليه إثم ولا حرج، فهو داخل في الخطأ الذي رفعه الله عن المسلمين ثم قال:

ومن كان يحسب أن المساء \*\* أقبل من شرقه وادلهم

الشرح:

يحسب أن الليل قد جاء لوجود أغيام وسحاب وغير ذلك مما يحجب الرؤية ويشكك على الإنسان وهو ليس عنده ساعة وليس هناك مؤذن يؤذن فينتظر حتى يؤذن أو ما أشبه ذلك، ثم أفطر وبعد ما أفطر بدت الشمس وإذا به لم يدخل وقت المغرب ولم يحن وقت إفطاره، يقول هنا أن هذا أيضاً



معذور، والحقيقة أن هذه المسألة مختلف فيها، أكثر العلماء على أن من أخطأ في أول النهار فإنه معذور لأن الأصل بقاء الليل، فهو مازال على الأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل، أما بالنسبة لمن أخطأ آخر النهار فأفطر وهو يظن أن الليل قد جاء، فتبين بعد ذلك أنه لم يأت وأن الشمس لم تغرب فإنه غير معذور، نعم معذور بمعنى أنه لا إثم عليه، لكنه يقضي، هذا هو قول أكثر العلماء وقال به عروة بن الزبير وغيره من المتقدمين وهو قول أكثر المتأخرين ولهذا قد يكون الصواب هو ما ذهب هؤلاء الكثير من العلماء بأن الأصل هو بقاء النهار فلا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل، وهذا لم يوفق بانقضاء النهار وبدخول الليل وبالتالي فإنه إذا سقط عنه الإثم فلا يسقط عنه القضاء، إذاً فهذه مسألة ثانية نكون قد رجعنا فيها عما في هذا المتن.

قال:

ومن كان يجهل بعض الذي \*\* مضى ثم قارفه ما علم

فليس عليه قضاء ولا \*\* يعاقب فيما أتى أو يذم

الشرح:

إنسان فعل شيئاً من هذه الأشياء جاهلاً بحكمها ولا يدري أنها من المفطرات، فهو معذور فيها وليس عليه ذنب ولا إثم ولا قضاء.

كذلك مقارفها ناسياً \*\* ولو بالجماع فلا ينثلم

عليه الصيام كذلك من \*\* أتى مكرهاً بعض هذي الحرم

فلا شيء لكن من شرطه \*\* لذلك إلجاؤه فافتهم

الشرح:

يعني يقول مثل الجاهل والناسي في العذر المُكره، فالمكره على شيء من هذه الأشياء، من تناول شيء من المفطرات فهو معذور وليس عليه قضاء وليس عليه إثم وليس عليه حرج ولا كفارة، ولكن ما هو الإكراه؟ هل من هددته تهديداً يسيراً يعتبر مكرهاً له؟ لا. كذلك قال: " ولكن من شرطه لذلك إلجاؤه فافتهم " يعني أن يكون إكراهاً شديداً، إكراهاً ملجئاً أن يكون المُكره قوياً قادراً على تنفيذ تهديده، وأن يهدد بأمر لا يتحمله هذا الإنسان، يهدده بضرب مبرح لا يقدر عليه، يهدده بقتل أو بسجن طويل لا يستطيع أن يتحمله، يهدد الرجل امرأته بضربها أو بطردها وطلاقها من فوق أولادها أو ما أشبه ذلك مما هو قادر عليه ومتوقع أن ينفذه؛ فإذا حصل ذلك فإنه معذور، أما لو أن أحداً قال له غيره أفطر، قال: لا أفطر. قال: لو لم تفطر أسببك أقول لك يا حمار أقول لك يا كذا، فيقول: خلاص أنا مكره، هذا سوف يسبني، نقول: هذا ليس بإكراه، أو إنسان ضعيف غير قادر على ضربك. يقول: لو لم تفطر أضربك، وأنت تعرف أنه ضعيف لو هم بضربك لأمسكته وضربته أنت، فهذا غير معذور، فالمهم أن الإكراه هنا هو الإكراه الشديد القوي من إنسان قادر على تنفيذ ما هدد به، فإذا حصل هذا فإن المكره معذور.

قال الناظم:

وفي كل ما مرّ من مفطرات \*\* قضاءً بمقداره يُلتزم

ويأثم إن كان من دون عذر \*\* وإن كان في رخصة لم يثم



الشرح:

هذه المفطرات من ارتكبتها فهو على ضربين: إما أن يكون معذوراً وإما أن يكون غير معذور، المعذور هو المريض والمسافر والحائض والنفساء فهؤلاء يفطرون بعذر، فليس عليهم إثم ويجب عليهم القضاء " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " وهكذا حديث معاذة وهو في الصحيحين: " قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - يعني عندما تحيض المرأة أو تنفس تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت أحروورية أنت - يعني هل أنت من الخوارج المتعمقين المتقعرين المتنطعين الذين لا يكتفون بما ثبت في الشرع؟ - قلت لستُ بحرووريةٍ ولكني أسألُ قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمّرُ بقضاءِ الصوم ولا نؤمّرُ بقضاءِ الصلاة؟ " (١٦٨) فالحائض والنفساء تقضي الصوم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم بإجماع المسلمين، هؤلاء ليس عليهم إلا القضاء.

الضرب الثاني: هو من يرتكب هذه المفطرات عامداً دون عذر، إنسان تعب أو رأى الأكل فما ملك نفسه أو أغراه هواه أو زملاؤه الفاسقون أن يفطر فأفطر دون عذر فهذا عليه إثم، ارتكب كبيرة من الكبائر، ولكن فوق ذلك عليه أن يقضي بعدد هذه الأيام التي أفطرها وعليه أن يمسك فوراً، فعليه ثلاثة أشياء:

الأول: بمجرد أن يتذكر ويعود إلى رشده ويفقه أنه قد أخطأ أن يمسك فوراً، ولا يستمر في انتهاك حرمة ذلك الشهر وذلك اليوم.

الثاني: أن يتوب إلى الله ويستغفره فهو قد أثم وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

والثالث: أن عليه أن يقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر، ودليل القضاء على الذي يفطر متعمداً دون عذر حديث ذلك الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم وبالكفارة، فأمره بصيام يوم مكان هذا اليوم الذي أفسده بالجماع هو دليل على أن كل من أفسد صومه بدون عذر أنه يجب عليه أن يقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر.

قال الناظم:

وزيد لمفسده بالجماع \*\* كفارة تجبر المنهدم

وهي العتق إن كان ثم الصيام \*\* شهرين من غير أن ينخرم

فإن لم يطقه فإطعامه \*\* لستين ذي حاجة أو عدم

الشرح:

الذي يجامع امرأته في نهار رمضان كما أن عليه القضاء ويلزمه الإثم ويكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، فزيادة على ذلك يلزمه الكفارة لحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله إني هلكت " وفي رواية: " إني احترقت " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " وما أهلكك " قال: " وقعت على امرأتي في نهار رمضان " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أعتق رقبة " - مادمت فعلت هذه المعصية والآن تائب ومستغفر وراجع إلى الله وقد جئت تسأل عن الخلاص من هذا الذنب، فأعتق - قال: " والذي نفسي بيده " أو " والذي بعثك بالحق لا أملك غير رقبتك هذه " - ما يملك إلا رقبتك ما معه شيء - قال: " فصم شهرين متتابعين " قال يارسول الله: " وهل أوقعتني في ذلك إلا الصيام " - أي هل أوقعتني في المخالفة هذه، وفي



هذه المعصية والجريمة إلا أنني كنت صائماً؟ فلو كنت أقدر على مواصلة الصيام ما كنت أتيت امرأتي في نهار رمضان- قال له: " فاطم ستين مسكيناً " قال: " والذي بعثك بالحق لقد بتنا طاويين " - أنا وإياها جانعين لم نتعشى، قال إذا فاجلس، فجلس- فجاء رجل معه طعام صدقة، فقال: " أين المحترق " فقام إليه هذا الرجل فقال: " خذ فتصدق به " أطعمه كفارة عنك وعن زوجتك فقال: " يا رسول الله أعلى أفقر منا؟ " أتصدق به على أناس أفقر منا " فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت هم أفقر منا " - نحن أفقر أهل المدينة - " قال: " خذ فاطمته أهلك " (19) إذا تصدق به على أهلك وعلى نفسك فأخذه وذهب. فالشاهد من هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أوجب عليه الكفارة وهذا هو المعلوم عند جميع العلماء أن من أفسد صيامه بالجماع في نهار رمضان أن عليه مع القضاء الكفارة وإذا قلنا " في نهار رمضان " فإننا نعني أن الكفارة لا تجب إلا على من أفسد الصوم في نهار رمضان، بمعنى: أن إنسان لو كان يقضي قضاء رمضان في غير شهر رمضان فوقع على امرأته فهو آثم لاشك وأفسد صيامه وعليه القضاء لكن ليس عليه كفارة، لأن هذا اليوم الذي هو ليس من رمضان ليس له حرمة رمضان.

وهكذا لو أن إنساناً يصوم نذراً عليه، فوقع على المرأة بطل الصوم ووجب القضاء لكن لا كفارة، وهكذا لو كان متنفلأ فإنه لا يجوز له أن يفسد صيامه بالجماع إلا إذا نوى الفطر وهو متنفل فالتنفل أمير نفسه، إن شاء أفطر وإن شاء أمسك، الشاهد أن الكفارة تجب على من أفسد صيامه في نهار رمضان وهذه الكفارة هي:

أولاً: عتق رقبة، وعتق الرقبة في هذه الأيام يكاد يكون غير متيسر فليس هناك عبيد مملوكون نستطيع أن نشترهم ونعتقهم؛ فننتقل إلى ما بعده وهو صيام شهرين متتابعين بمعنى يصوم شهرين متوالين دون أن يفطر بينهما إلا بعذر كأن يتخلل هذين الشهرين عيد فصيام يوم العيد وأيام التشريق لا يجوز وبالتالي له حق أن يفطر. فمثلاً لو بدأ من أول ذي القعدة، فيأتي ذو القعدة ثم يأتي ذو الحجة يأتي أثناء ذي الحجة عيد عرفة وأيام التشريق، فلا بأس أن يفطر، بل يجب عليه أن يفطر يوم العيد وأيام التشريق، ثم يواصل إلى أن يقضي عرفة ثم يقضي أربعة أيام مكان هذه الأيام التي أفطرها مواصلاً لها في نهاية شهر ذي الحجة وبداية شهر المحرم. وهذه الكفارة على الرجل دون إشكال، واختلف العلماء هل تجب أيضاً على المرأة؟ فمن العلماء من قال الكفارة على الرجل وهي تجزئ عنه وعن امرأته ومنهم من فرق، إن كانت المرأة مطاوعة، يعني: هي نفسها راضية بهذا العمل فإن عليها كفارة وعليه كفارة، وإن كان مكرهاً لها فإن الكفارة عليه ولا كفارة عليها. إذا فهما قولان والذي يظهر والله أعلم هو التفصيل إذا كانت المرأة مكرهاً فإنه لا كفارة عليها ويكفي كفارة واحدة من قبل الرجل، وأما إن كانت هي مطاوعة وراضية ومشاركة في التعرض لهذا العمل، فإنه يلزمها مثل ما يلزمه لأنها هي تآثم كما يآثم وتحتاج إلى تكفير ذنوبها كما يحتاج هو إلى تكفير ذنوبه فيكون هذا ملزماً للثنتين، والقضية كما قلت لكم قضية خلافية لا نحسب أن نتوسع فيها أكثر من هذا.

فإن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين فإنه يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من الطعام والمد كما قد أشرت سابقاً ما يساوي رطل ونصف من البُر أو من الأرز عن كل يوم، يعني تسعين رطلاً أرز أو بر يقسمه على ستين مسكين، ولا يجوز أن يخرج دراهم بدلاً عن الطعام ولا أن يعطيه شخصاً واحداً بل يعطيه لستين مسكيناً أو ستين فقيراً.

قال الناظم:

ويقضي المريض وذات المحيض \*\* وذات النفاس ومن لم يقم

بتعداد ما كان قد أفطروه \*\* بأي زمان يسوغ لهم



شريطة ألا يحول الصيام \*\* عليه فيأثم فيمن أثم

وليس التتابع من شرطه \*\* وليس عليه دليل يتم

الشرح:

هنا يقول: كيفية القضاء، كيف يقضي من أفطر في نهار رمضان من المعذورين: الحائض، النفساء، المريض، المسافر، وهكذا حتى غير المعذور نفس الطريقة.

يقضي كما قال الله عز وجل: " فعدة من أيام أخر " يعني بعدد الأيام التي أفطرها يقضي ولم يحدد القرآن متى يكون القضاء، هل يكون مباشرة بَعْد العيد؟ هل يتقدم؟ هل يتأخر؟ هل يتوسط؟ ليس هناك أمر بواحد من ذلك، إذن في أي وقت من السنة جاز القضاء لكن لا شك أن الأولى على الإنسان أن يخفف على نفسه العهدة، وأن يبرئ الذمة وأن يبادر فهو مثلاً بعد رمضان عنده الصحة وعنده الإمكان وعنده الوقت فلا يتساهل ولا يسوّف ولا يتأخر؛ فإنه بذلك يعرض نفسه لأمر، فقد يعرض له بعد ذلك مرض أو شغل أو قد تعرض له ظروف فالتبكير والاستعجال على القضاء أولى وأحب للإنسان، ولكنه بشكل عام الوقت لا يخرج إلا بدخول رمضان من السنة الثانية، فالوقت من حيث هو متسع لكن كلما استعجل كان أحب، إذا فسواء قضاءه في شهر الفطر أو ذي القعدة أو ذي الحجة أو المحرم أو في أي شهر من الشهور فإنه قد آذاه في وقته ولا يخرج وقته إلا إذا دخل رمضان من السنة القادمة، فهنا قد خرج وقت القضاء وعليه الإثم إذا كان مهماً غير معذور. وقد كانت عائشة رضي الله عنها تشتغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتمكن من قضاء ما أفطرت من رمضان إلا في شعبان من السنة الأخرى (١٧١)، فهذا بالعدر، فمن كان معذوراً إلى شعبان فلا حرج، لكن لا ينبغي أن يعرض نفسه، يقول أنتظر أنتظر، حتى إذا جاء شعبان مرضت أو انشغلت أو حصلت ظروف فهل تعذر؟ لا. لا تعذر، لم؟ لأنه قد كانت عندك فرصة وضيعتها، الآن أنت معذور، نعم. لكن من قبل لم يكن عندك عذر فأثم الإنسان بذلك.

كذلك لا يلزم التتابع فأنت أفطرت أربعة أيام متتابعات أو خمسة حتى شهر كامل فلا يلزم أن تقضيه متتابعاً، لا يلزم خمسة أيام متتابعة لا تفطر بينها، أو تقضي شهر كامل أو بعدد الأيام التي أفطرتها متوالية متتابعة، لا. بل يجوز أن تفرقها، فتصوم اليوم ثم تفطر ثم تصوم يومين ثم تفطر ثم تصوم حتى تقضي بعدد الأيام التي أفطرتها، فليس هناك دليل على التتابع، هذا هو الصحيح وإليه أشار البخاري رحمه الله في صحيحه، وعلق عن ابن عباس ما يفيد أن الله أمر بَعْدَة من أيام أخر ولم يجعل ذلك مشروط بالتتابع (١٧١).

قال الناظم:

ولا صوم نفل لمن لم يكن \*\* قضى ما عليه من المنحتم

الشرح:

يقول الناظم: لا ينبغي للمسلم أن يبدأ بالنوافل، والواجبات مازالت عليه، فلاشك أن أحب ما يتقرب به الإنسان إلى ربه هو ما افترضه عليه كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي الذي رواه البخاري: " وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبته، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به... " الحديث (١٧٢). الشاهد، أن أحب ما يتقرب به الإنسان إلى ربه بالفرائض، والفرائض أفضل وأولى من النوافل هذا لا إشكال فيه، لكن تبقى القضية في صحة صيام النفل قبل إتمام القضاء وعدم صحته؟ وأقرب مثال لذلك، الذين يكون عليهم قضاء من رمضان ويأتي شوال فيريدون الصيام من شوال: " من صام رمضان ثم أتبعه





ستاً من شوال كان كصيام الدهر " (١٧٣١) فيريدون فضيلة هذه الأيام الست، فهل يجوز لهم أن يصوموا ستاً من شوال قبل أن يقضوا ما عليهم من رمضان؟

هنا المسألة التي ينبغي الانتباه لها. الأولى أن يبادروا فيقضوا ما عليهم ثم بعد ذلك يصوموا الست هذا أولى، وبالاتفاق هذا لو حصل أفضل شيء لكن أحياناً لا تستطيع امرأة عليها شهر كامل من شهر رمضان كأن تكون نفساء، والآن تريد أن تقضي شهراً كاملاً، وهي تريد أن تصوم الست، فكيف يمكن أن تصوم الست وتصوم الشهر كاملاً؟ إذا صامت الشهر كاملاً ضاعت عليها الست، وإن صامت الست صامتة قبل أن تصوم الفرض. وهكذا بعض الناس لا يستطيع، ليس عنده قدرة أن يصوم مثلاً عشرة أيام متواصلة أو خمسة عشر يوماً فلو أنه قدم ستاً من شوال قبل القضاء هل يقبل منه أو لا يقبل؟.

هذه المسألة الثالثة والتي أظن أنني أيضاً أراجع عنها وهي أننا ننظر إن أمكن تقديم القضاء والجمع بين القضاء وصيام الست، بأن يقضي أولاً ثم يصوم الست فهذا لا ينبغي له أن يؤخر القضاء فعليه أولاً أن يقضي ثم يصوم الست ويكون كل ذلك في شوال، ولكن إذا تعذر لم يستطع أن يجمع بين الأمرين، هنا ننظر من جهة أخرى فنرى ست شوال محددة، يعني إذا خرج شوال فقد انتهت، ولا يمكن لنا أن نصوم ستاً من شوال في ذي القعدة ولا في ذي الحجة، ولكن القضاء موسع إذا ما قضى في شوال ممكن أن يقضي في ذي القعدة أو في ذي الحجة أو في المحرم أو في أي شهر، فمادام الأمر كذلك والإنسان لا يستطيع أن يقوم بالأمرين كليهما في شوال إذاً فلا بأس أن يصوم الست ثم بعد ذلك متى ما تمكن من القضاء يقضي، وهذا هو قول بعض العلماء وربما هو قول في مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - (١٧٤١) وهو إن شاء الله عند الاضطرار إليه والالتجاء إليه يكون مقبولاً ولا حرج فيه بهذا الاعتبار، أن القضاء وقته موسع وأن صيام الست محصور ومحدود ولا يمكن أن نوقع الاثنين في شهر شوال فنقدم الذي يفوت وقته ولو أخرنا الذي لا يفوت وقته، وإن كان هو الفرض، لأن القضاء فرض كالأصل.

يقول الناظم: حكم من زال عذره أثناء النهار في رمضان:

ومن زال موجب إفطاره \*\* أو العذر ممن مضى حكمهم

وذلك أثناء يوم الصيام \*\* كظهر وبرء وسارٍ قدِم

فقبل يصومون ما أدركوه \*\* وقيل: يظنون في فطرهم

ولكن يسرون لا يجهرن \*\* لكي يسلموا من سهام التهم

الشرح:

هذا قد سبق الإشارة إليه وهو أن الإنسان الذي قد أفطر بعذر صحيح، مثل إنسان كان مريضاً أو مسافراً أو امرأة كانت في الصباح حائضاً أو نفساء ثم زال العذر: أقام المسافر ببلده، شفي المريض، انقطع الحيض، انقطع النفاس، إذن فماذا نصح بأخر النهار هل يلزم أن نمسك أو لا يلزم؟ كثير من العلماء يقولون نمسك احتراماً لهذا اليوم لأن هذا يوم صوم والله يقول: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وهذا قد شهد الشهر وليس له عذر فعليه أن يصوم، وهذا الصيام لا يجزئ عنه ولكن فقط من باب احترام الوقت، فبمسك ثم يقضي يوماً مكان ذلك اليوم لأنه لا يصلح أن يصوم الإنسان جزءاً من النهار.



وبعضهم يقول " مادام أنهم أفطروا بعذر صحيح فلا حرج من الاستمرار في الفطر خصوصاً أنهم لا يستفيدون من هذا الصوم ويلزمهم القضاء، فلزمهم اليوم ونلزمهم القضاء مرة أخرى!، هكذا يقول بعض العلماء ولكنهم يقولون مع ذلك لو أن الإنسان أفطر، يتوارى بفطره ولا يظهره للناس حتى لا يقع في اللوم وفي الاتهام من الناس بأنه ممن يفطر رمضان من غير عذر، والأولى هو الإمساك فإن لم يمسه وأخذ بالقول الثاني فليتوارى يستتر بفطره ولا يظهره للناس.

قال الناظم:

ومن أفطروا دون عذر صحيح \*\* فإمساكهم واجب منحتهم

فإن المعاصي لا تستباح \*\* بها حرمة الشهر بل تحترم

الشرح:

يقول: أما الذين يفطرون بدون عذر - كلامنا السابق في من يفطرون بعذر صحيح - الآن إنسان أفطر بدون عذر، إنسان جامع في نهار رمضان، إنسان أكل أو شرب في نهار رمضان وليس له عذر فنقول ما دام أنه أكل أو شرب يستمر على أكله وشربه طول النهار؟ لا، فإن هذا اليوم هو يوم صيام وأنت قد وقعت في هذه المعصية، بأن أكلت في هذه اللحظة، فلتستغفر الله عز وجل وتلتزم القضاء، ولكن لا يجوز أن تستمر على العصيان وعلى محاربة الله عز وجل والاستهانة بهذا الشهر إلى الأبد، بل عليك أن تمسك فور ما ترجع إليك نفسك وتستشعر خطأك فلا يجوز أن تستمر في الأكل ولا في الشرب ولا في استباحة حرمة ذلك اليوم من شهر رمضان.

قال الناظم:

المباحات في الصوم وما يعفى عنه:

الشرح: الأشياء المباحة في الصوم والأشياء التي يعفى عنها أثناء الصوم:

ونهي الرسول عن الاحتجام \*\* صح لنا نسخه فاحتجم

كذا الفصد أيضاً وأخذ الدماء \*\* مباح إذا ربه لم يضم

ولا ضير يلحقه بالرعاف \*\* كما يتوهمه من وهم

الشرح:

هذه المسألة الأولى: خروج الدم من الإنسان:.

خروج الدم إما أن يكون بقصد أو بغير قصد، فالخروج المقصود كأن يخرج منه الدم بالحجامة، أو يفصد، ويسيل منه الدم، أو يؤخذ منه دم - دم تحليل - أو يعطى لمريض آخر كما هو الحال الآن وغير ذلك.

فإذا خرج منه هذا الدم فماذا عليه؟ كان في أول الإسلام كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رأى رجلاً يحجم لرجل آخر، قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وهذا حديث صحيح. (٧٥) ولكن ثبت ما يدل على نسخه وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للسانم" (٧٦).



قال العلماء: والرخصة لا تكون إلا بعد النهي، لو كان أصلاً غير منهي عنه لكان الأصل هو الإباحة، والأصل أن لا يفطر، فلما قال لنا هذا الصحابي: " رخص " إذاً كان بعد النهي عن الحجامة، وحصل الترخيص.

وثبت أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو صائم " في غزوة الفتح في ما روى ابن عباس رضي الله عنه (١٧٧)، فهذا دليل على أن الاحتجام في نهار رمضان لا يفطر الصائم، لكن يترك الاحتجام إلى وقت الإفطار هو الأولى؛ خروجاً من خلاف من يجعله من المفطرات، وأيضاً خشية أن يضعف هذا المحتجم ثم يحتاج بعد ذلك إلى الفطر، أو أن الذي يحجمه يتسرب الدم إلى حلقه فيفطر. فالأولى تأخير هذه الأشياء إلى ما بعد الفطور ولكنه إذا فعله أثناء النهار فإنه لا يفطر بذلك.

فيتبين لنا أن الاحتجام والفصد وأخذ الدم بالتحليل وأخذ الدم لإعطائه لمريض والرعاف - عندما يخرج الدم من الأنف - كل هذا ليس من المفطرات، فلا يضر الإنسان.

قال الناظم:

ورخص للزوج تقبيله \*\* لزوجه مع لمس وضم

إذا هو آنس من نفسه \*\* ضمان التباعد عما حرم

وضبط النفوس فلا ينزلان \*\* فيفسد صومهما إن يحم

وخير لمن خاف مما مضى \*\* لزوم السلامة فليعتصم

الشرح:

الإنسان قد يرى زوجته في البيت وهما صائمان؛ فيمسها بيده أو يقبلها أو يمازحها أو يضمها دون أن يصل الأمر إلى الجماع ودون أن يصل الأمر إلى إنزال المنى وثوران الشهوة، فهذا لو حصل فإنه لا بأس به ولا يفطر الصائم، ثم السلامة أولى، الابتعاد عن هذه الأشياء التي ربما تطورت وأدت إلى المفسدة وإلى الوصول إلى المفطر فعلاً، والمفطر المغلظ - الجماع - فتركها أولى، لكن إذا شعر الإنسان بضبط نفسه وضبط المرأة لنفسها كذلك فإنه لو حصل شيء من ذلك دون أن يحصل إنزال، ودون أن يتطور الأمر إلى الجماع، فهذا لا يضر، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: " يقبل ويباشر وهو صائم " (١٧٨) ولكن هناك حديثاً آخر أيضاً يستفاد منه أن الابتعاد والتحفظ أولى للإنسان، فقد ثبت أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن القبلة للصائم: " فنهاه "، ثم جاء رجل آخر فسأله نفس السؤال، عن القبلة للصائم: فأباح له ذلك (١٧٩)، فذهب بعض الصحابة ينظر، فإذا هذا الذي منعه من القبلة رجل شاب، والذي رخص له فيها شيخ كبير، فأخذ العلماء من ذلك أن الناس لا يستتون، وأن من يخشى عليه أن يتطور به الحال إلى أن تتور شهوته فلا يملك نفسه ويقع في المحرم فإنه لا يجوز له أن يقترب من المرأة، وأما من كان ضعيف الشهوة، كبير السن غير مخوف أن يتطور الأمر إلى المحرم فإنه إن فعل ذلك فلا حرج، وعائشة رضي الله عنها لما كانت تذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم " يقبل ويباشر " كانت تقول: " وكان أملككم لإربه " (١٨٠)، أي لا تحسبوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مثلكم لا يقدر أن يتصرف في نفسه ولا يملك نفسه، بل هو أملك لحاجته وأملك لشهوته فلا يتطور معها إلى الوقوع في المحرم.

قال الناظم:



ولا ضير في الطيب حتى البخور \*\* ولا تشقن دخاناً ضرم

لما قد يصاحبه من جسوم \*\* تطاير من حرقه كالحمم

فتبلغ للجوف من أنفه \*\* بمحض اختيار وفعل وشم

وما دخل الجوف من أنفه \*\* فذاك بتفطيره قد حُكم

الشرح:

يقول أنه لا يضر للإنسان أن يتطيب في نهار رمضان، فبعض الناس قد يتصور أنه لا يجوز الطيب للصائم، لا، فالطيب لا حرج فيه وليس هناك مانع منه للصائم ولا للمفطر، بل هو مستحب في كل الأوقات وفي كل الأحوال إلا للمحرم، وهذا الطيب سواء كان الدهن الذي يدهن به جسمه أو ثوبه أو البخور الذي يتبخر به في بدنه أو ثيابه فكل ذلك لا يضر الصيام وليس به بأس؛ لأن هذا هو الأصل ولم يأت دليل على أن ذلك من المفطرات أبداً، لكن هناك أمر ينبغي التنبيه له وهو أن الإنسان عندما يحرق الدخون أو البخور أو الدخنة، قد يطلع الدخان هذا ومعه شيء من الحمم - شيء من الجزئيات اليسيرة - تطلع مع الدخان فعلى الإنسان أن يتدخن ولكن لا يعتمد استنشاق هذا الدخان ويدخله إلى جوفه، فإنه لو حصل أنه استنشق هذا الجسم الصغير وأدخله في جوفه فإنه يضره، فلذلك يتدخن لا بأس يدخن ثيابه لا بأس لكن لا يعتمد أن يستنشق هذا الدخان، حتى لا يدخل الدخان وفي صحبته بعض الأجزاء المتطايرة فيضره إذا استنشقه.

يقول: وما دخل الجوف من أنفه \*\* فذاك بتفطيره قد حكم

كما قد مضى سابقاً أن المفطر هو ما يصل إلى الجوف من طريق الفم ومن طريق الأنف.

قال الناظم: وأما الدخان المضر الخبيث \*\* فشاربه مفطر قد أثم

الشرح:

الدخان الذي يشربه الناس - السجارة - فهذا مضر بالجسم وبالصحة، ومضر بالمال، ومضر في رائحته، وله مضار كثيرة، وهو لاشك أقرب أن يكون من الخبائث منه إلى الطبيات وبيعتراف من يشربه ومن لا يشربه ومن يصنعه ومن يصدره، وبالتالي فإنهم يكتبون على علبته بأنه مضر، نحن لا نتكلم الآن عن حكم الدخان من حيث هو، لكن من حيث هو في الصيام، فإنه مفطر لأنه يستنشقه ويدخل إلى جوفه، وهناك أجزاء يسيرة محترقة تدخل معه وهذا معلوم. فلهذا فهو يفطر المستعملين له. ومثله التمباك سواء النشوق أو المضغة أو الرشبة كل هذا حكمه واحد وكله مفطر، ومن باب أولى القات فإنه لاشك إذا وضعه في الفم سيدخل إلى الجوف، فهذه كلها من المفطرات.

قال الناظم:

ولا ضير في البرد والاعتسال \*\* ومضمضة كذا إن طعم

طعاماً ومجّ مع الاحتراس \*\* أن يصل الجوف أو يلتقم

كذا ما تسرّب لا باختيار \*\* كمثل الغبار إذا ما اقتحم



ومثل غبار نخال الدقيق \*\* ومثل الذباب إذا ما هجم

الشرح:

يقول أيضاً من الأشياء المباحة أن الإنسان يتبرد كأن يكون في زمن حار، وفي جو جاف، فلا بأس أن يغتسل فيخفف على نفسه من معاناة الحر ومن الجفاف الذي يؤديه، وقد ثبت معلقاً في صحيح البخاري أن أنس بن مالك " كان له إناء - مثل الحوض - يملأه ماء ثم يغمس فيه إذا شعر بالحر وهو صائم " (١٨١) وكان الصحابة ينزلون فينغمسون في الماء يتبردون أو يغتسلون غسلًا، فهذا لا يضر، كذلك الإنسان يتبرد بالمكيف مثلاً، وكذلك بأي شيء يضيء عليه جواً مناسباً للصوم فهذا لا يضر ولا يؤثر على صومه فإن الله أمرنا بالصيام وطلب منا الامتثال، هذا هو الامتثال، أما أن هناك شيئاً يخفف عنا فهذا لا يضرنا إن شاء الله بل على المسلم أن يطلب الأيسر والأسهل لنفسه وأن يحبب العبادة إلى نفسه كذلك، فإن الإنسان إذا شدد على نفسه كره العبادة فلا ينبغي أن نتجافى عن الرخص التي رخص الله لنا؛ ولهذا فإن الله يحب أن توتي رخصه كما يحب أن توتي عزائمه، أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٢).

وكذلك يجوز أن نستنشق وأن نتمضمض، فهذا كله لا يضر شيئاً وكذلك الطعام - امرأة طبخة وتخشى أن لا تعرف مقدار الملح في الطعام مثلاً، فلا بأس أن تضع يدها في الطعام ثم تضعها في طرف لسانها لتعرف الملوحة، ثم تمجّه ثم تتمضمض بعده حتى يخرج الجميع، لا يتبقى شيء في فمها - هذا ما رخص فيه العلماء، ورخص فيه الصحابة، ثبت ذلك عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم.

ثم إن هناك أشياء تهجم على الإنسان دون إرادته كأنسان يمشي في الغبار دخل الغبار في حلقه فلا حرج عليه، إنسان دخل الدخان إلى حلقه، دخان الفرن أو القدر، آخر ينفذ دقيقتاً فجاء الهواء وأدخل هذا الدقيق إلى فمه وحلقه دون اختياره ودون إرادته، هذا كله مما يعفى عنه، أحياناً بعض الناس يتنفس من الفم، فهو يستنشق الهواء بفمه وعنده ذباب فيدخل الذباب مع الهواء حتى يصل إلى الحلق أيضاً نصّ عليه العلماء وقالوا: إن هذا لا يضره، لأن هذا لا يمكن أن يفعله إنسان عاقل لا يمكن أن يعتمد أن يأكل الذباب، فهذه كلها الأشياء التي تباح للصائم.

قال الناظم: سنن الصوم وآدابه:

وسنن لمن صام أكل السحور \*\* وتأخيرُه مع بقاء الظلم

إلى صادق الفجر لا بعده \*\* كما أمر الله فيما حكم

الشرح:

من السنن المهمة السحور، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وكان يحث على السحور ويقول: " إنه غذاء مبارك " (١٨٣) و " تسحروا فإن في السحور بركة " (١٨٤)، " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " (١٨٥) أحاديث كثيرة في فضل السحور.

كذلك في تأخيره يقول صلى الله عليه وسلم: " ما تزال أمتي بخير ما أخروا السحور " (١٨٦) فتأخير السحور مستحب، وما سمي السحور سحوراً إلا لأنه يؤكل في وقت السحر أي قبل الفجر، فينبغي للمسلم أولاً أن يتسحر فلا يصوم دون سحور، وثانياً: أن يؤخر هذا السحور إلى قرب الفجر، وقال العلماء: هذه البركة فيه أن يكون في هذا الوقت يقوم ويستيقظ في الوقت الذي ينزل فيه الرب عز وجل إلى السماء الدنيا ويقول: " من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيهِ من



بِسْتَعْفِرُنِي فَأَعْفِرْ لِي" (١٨٧) إلى آخر ما يعرض ربنا سبحانه وتعالى من فضله وكرمه فيقوم الإنسان في هذا الوقت للسحور؛ فيستغفر ويدعو ويذكر الله عز وجل، بالإضافة إلى أنه يأكل في وقت قريب من الإمساك فطوال اليوم وهو بقوته، بعكس الذي تعشّى في الليل ولم يقم إلا لصلاة الفجر واستمر في الصوم فإنه لا يبدأ في الصوم إلا وقد فرغت المعدة فيتعب أثناء النهار، لكن عندما يؤخر فيأكل ويشرب في آخر الليل فإن هذا يعينه على المواصلة وأن يكون مرتاحاً في صومه غير كاره له، فيحبيب إليه الصوم.

فعدنا أمران: أن يتسحر، وتأخير السحور ، وهذا التأخير طبعاً إلى قبل الفجر ولا ينبغي له أن يستمر إلى ما بعد الفجر، وهنا تنبيهان: أولاً لا ينبغي أن يستمر إلى طلوع الفجر مباشرة فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وكان يفصل بين سحوره والأذان، سنل زيد بن ثابت أو قال زيد بن ثابت: " تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة " قال له السائل كم كان بينهما، قال: " قدر خمسين آية " (١٨٨) أي بمقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية.

فكون الإنسان يفصل بين الأكل والشرب ودخول الوقت هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه الأحوط، فالإنسان عندما يستمر يأكل، طلع الفجر وهو لا يزال يأكل، فإن هذا يؤثر على صومه، ولكن إذا انقطع قبل الفجر هل يضره ذلك؟ انقطع قبل الفجر بعشر دقائق، أو بربع ساعة، هل يكون قد خالف السنة؟ هل يكون ارتكب محظوراً أو مشبوهاً؟ أبدأ، لكن لو استمر إلى أن يطلع الفجر وطلع الفجر وهو يأكل، ارتكب محظوراً؟ نعم. ارتكب مخالفة؟ بطل صومه عند كثير من العلماء؟ فمادام عند الإنسان سعة لماذا يضيق على نفسه؟ هذا جانب.

الجانب الثاني: كثير من العوام يظن أن السحور يمتد إلى نهاية الأذان وهذا غير صحيح، المؤذن هل يبتدئ في الأذان بعد طلوع الفجر أو قبل طلوع الفجر؟ لا يجوز أن يبتدئ بالأذان الثاني قبل طلوع الفجر. إذا مادام أنه لا يبتدئ إلا بعد طلوع الفجر، فكيف نقول أنه يستمر في الأكل حتى ينتهي المؤذن من أذانه وبأي دليل نستدل على ذلك؟! أحياناً تنتشر مقالات بين العامة ثم تتخذ دليل وقاعدة ويتناقلونها فيما بينهم، ويرفضون بها كلام أهل العلم، وهذا غير صحيح، ولا يجوز، والمسلم عليه أن يقف عند حدود الله.

قال الناظم:

وبادر بفطرك عند الغروب \*\* فإن التأخر عنه يذم

فأفطر على رطبٍ إن وجدت \*\* وإلا على التمر أو كنت لم

تجده فماءٍ وقلّ عنده \*\* بما قال قبلك خيرُ الأمم

الشرح:

يستحب للصائم أن يبادر بالفطر، فإن من خيرية هذه الأمة أنها تبادر بفطرها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادر بالفطر، ولكن يبادر بالفطر متى؟ عندما تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس حل الفطر للصائم؛ ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان فم فاجدح لنا- أي أصلح لنا طعامنا- فقال يا رسول الله: لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد



أَفْطَرَ الصَّائِمُ" (١٨٩) فهناك ثلاثة أمور: يقبل الليل من قبل المشرق، ويدبر النهار من قبل المغرب، يذهب الضو والنور، وتغرب الشمس تسقط الشمس في الأفق، فهذا هو الذي يفطر به الصائم.

ثم التذكير أمر نسبي، وليس معناه أن التذكير بالثانية، نتسابق نحن والشمس ونفطر على خطر، سبقناها أو سبقتنا، وإنما التذكير هو أن نبادر مع أول الوقت، فإذا غربت الشمس، ثم بعد ذلك بعد غروبها بدقيقة أو بدقيقتين أو بخمس دقائق نفطر، هذا كله لا يعتبر تأخر مادام أنه ليس مقصود بذاته، ومقصود أننا نتأخر، كما يفعله الرافضة الذين لا يفطرون إلا إذا رأوا النجوم، وهذه مخالفة وهي من اتباع سنن اليهود، فإن اليهود لا يفطرون إلا إذا اشتبكت النجوم، فلا يجوز لنا أن نتأسى بهم. والرافضة أخذت بأخذ اليهود، والرافضة في أكثر أحوالها هي متشبهة باليهود وأخذة عنهم؛ لأن الذي أسسها يهودي، فلا حرج ولا ضرر أن يكونوا على طريقة اليهود، لكن نحن المسلمون لا يجوز أن نقتدي باليهود ولا بالرافضة، فنفطر بمجرد ما نتيقن من غروب الشمس. فعندنا اتجاهان في هذا الجانب، اتجاه يبكر ويتسابق مع الشمس وهذا في خطر أن يكون قد أفطر في بعض أحيانه قبل أن يحل له الفطر، وقد يخشى عليه من الحديث الذي مر بنا في أول الدرس عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم المعلقين بعراقيهم مشدقة أشداقهم تسيل دماً فسأل عنهم، فقال: " هم الذين يفطرون قبل تحلة فطرهم " أو " قبل تحلة صومهم " (١٩) والآخر يقولون احتاط، احتاط!! فلا احتياط كثير بعد أن تغرب الشمس وليس هناك دليل على هذا الاحتياط الزائد، ولسنا أيضاً مأمورين بمسابقة الشمس، فإذا غربت الشمس فإن على المسلم أن يفطر.

ثم من الذي يدلنا على غروب الشمس؟ مثل ما قلنا في الدليل على طلوع الفجر، وإن كان غروب الشمس أظهر وأوضح، فأما الإنسان يشاهد الشمس بعينه فيفطر إذا رآها غربت وانتهت، وأما إنسان لا يراها فإنه يتبع المؤذنين، فالمؤذنون هم أمناء الأمة على فطرهم وعلى سحورهم وعلى صلاتهم، وشيء آخر وهو أن الإنسان عندما يكون بعيداً عن الناس وتيقن أن الشمس قد غربت له الحق أن يفطر، لكن إذا كان وسط الناس والناس ينتظرون المؤذن، والمؤذن كفؤ وأهل وعليه الاعتماد، فلا يحق لهذا الإنسان الذي في وسط الجماعة أن يفطر قبل أن يفطر الناس وقبل أن يؤذن المؤذن، لماذا؟ أولاً: لأنك الآن داخل المسجد فأنت لا تدري عن الشمس غربت أم لم تغرب، وثانياً: أنه لو فرضنا أنك تيقنت أنك تعلم أنها تغرب في الدقيقة الفلانية والمؤذن احتاط بدقيقتين أو بثلاث دقائق؛ فإنه لا يضررك أن تؤخر دقيقتين أو ثلاث دقائق بقدر ما يضررك إثارة الفتنة وإثارة الفوضى بين الناس، فإن الناس عندما يرون واحداً يفطر قبلهم والناس كلهم ينتظرون الكل يلتفت والكل يضح، وتحصل منه نفرة وضجيج داخل المسجد فننفادي هذا بالتأخر دقيقة أو دقيقتين أو ما أشبه ذلك فهو أولى والرسول دائماً يدفع المفاصد ولو فانت بعض المصالح، فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما هو في القاعدة الأصولية المعروفة، الشاهد أنه من قلة الفقه وقلة العلم أن الإنسان يثير هذه الأمور زاعماً في نفسه أنه حريص على السنة، وأنه حريص على المتابعة والتطبيق، وهذا خطأ وهو أبعد ما يكون عن التطبيق؛ فإن التطبيق هو أن الإنسان يعمل السنة بالشكل الذي يولف القلوب لا بالشكل الذي ينفر القلوب ويفرق الناس.

قال الناظم:

فأفطر على رطبٍ إن وجدت \*\* وإلا على التمر أو كنت لم

تجده فماءٍ وقلْ عنده \*\* بما قال قبلك خيرُ الأمم

وما صحَّ فيما علمتُ سوى \*\* حديث ذهابِ الظما فالترزم

الشرح:



يعني أنه يستحب للإنسان أن يفطر على الرطب فإن لم يجد الرطب يفطر على التمر فإن لم يجد التمر فإنه يفطر على الماء، كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ويستحب كذلك أن يقول الذكر المشروع عند الفطر وهو: " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله " (١٩١) أما

" اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " (١٩٢) فهو ضعيف.

قال الناظم:

وسن له كسواه السواك \*\* بسائر آياته فالتزم

الشرح:

السواك مسنون في كل الأوقات، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (١٩٣) وهذه الصلوات منها ما هو قيل الزوال كالفجر ومنها ما هو بعد الزوال كالظهر والعصر، وقد حثنا الرسول عليه الصلاة والسلام على السواك عند كل الصلوات، لكن عارض هذا حديث آخر وهو: " أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك " (١٩٤) فقال بعض العلماء: لا ينبغي أن نزيل هذه الرائحة بالسواك حتى لا نزيل شيئاً يحبه الله عز وجل، لكن هذا الحديث الذي فهموا منه ذلك لا يدل على هذا؛ فإن الخلوف كما قلنا لكم سابقاً ينبعث من المعدة وليس من الأسنان، فإذا نظفت الأسنان فإن الخلوف يبقى كما هو؛ لذلك فالأصح أنه يستحب السواك قبل الزوال وبعد الزوال على حد سواء.

قال الناظم:

وسن له ترك هجر الكلام \*\* وقول أنا صائم إن شئتم

ولا يرفثن ولا يصخبن \*\* ولا يجهلن ولا ينتقم

ومن لم يدع خلق الجاهلين \*\* وزورَ الفعال وزورَ الكلم

فلا خير في تركه الطيبات \*\* وإرساله النفس فيما يدم

الشرح:

هُجر الكلام: يعني الكلام الفاحش البذيء. فيستحب للمسلم أن يكون يوم صومه متميزاً كما قال جابر: " ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء " وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يصخب فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إنني صائم " (١٩٥).

فينبغي للمسلم أن يتحفظ لصومه، ولا يتبع نفسه ويطيع غضبه وهوى نفسه فيسب ويشتم ويؤذي ويرفع صوته ويصخب مع الصاخبين، هذا لا ينبغي للمسلم بل عليه أن يقدر هذا اليوم الذي هو فيه صائم لله عز وجل، قد ترك طعامه وشرابه وشهوته لله، فليدع ما لا يحبه الله، هذه الأشياء حلال طيبة فكيف يتركها ثم يقع في الكلمات الخبيثة وفي السباب والشتم واللعن ورفع الأصوات على الناس والضجيج، هذا كله لا ينبغي لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " (١٩٦) فنحن عندما نصوم ليس الله محتاج أننا نوفر طعام وشراب، وإنما يريد منا أن نتعلم التقوى، ونتعلم الانضباط والالتزام؛





وذلك بأن نتأدب بآداب ذلك الصوم الذي من صامه فلم يرفث فيه ولم يصخب فيه ولم يفسق فيه كان مكفراً لذنوبه.

قال الناظم:

وإدعُ فللصائم دعوةً \*\* تجاب ويعطى بها ما قسم

وليس تخاصم بوقت الفطور \*\* وما جاء في ذلك لم يستقم

الشرح:

ينبغي للصائم أن يكثر من الدعاء فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " ثلاثة لا ترد دعوتهم " وذكر منهم: " الصائم حتى يفطر " (١٩٧). فعلى الصائم أن يكثر من الدعاء لنفسه وإخوانه المسلمين ولمن يحب، بخير الدنيا وخير الآخرة فإن الصيام من مظنة استجابة الدعاء، وليس مخصوصاً الدعاء فقط عند الإفطار بل في كل أوقات الصوم وقت الإفطار وقبل الإفطار في كل وقت ينبغي أن يكثر من الدعاء لعل الله أن يستجيب له وهو صائم.

قال الناظم:

وأكثر من الذكر واتل الكتاب \*\* وأكثر تلاوته ثم قم

الشرح:

أي قم قيام رمضان، اذكر الله عز وجل أثناء الصيام واتل القرآن، وكما سبق أن هذا الشهر هو شهر القرآن وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من قراءة القرآن ما لا يكثر فيه في غيره، وكان جبريل يدارسه القرآن في شهر رمضان.

ثم أوصى الناظم بقيام رمضان وهي التراويح فعليه أن يحافظ عليها ويبادر إليها وأن لا يستعجل فيها، وأن لا يتسجر من طولها ومن القراءة الطويلة فيها فذلك هو الذي يحبه الله عز وجل.

فمن قامه مؤمناً طالباً \*\* لحسن الثواب ونيل الكرم

يكفر سالف آثامه \*\* فجد لتكفيرها واعتزم

كما قال صلى الله عليه وسلم: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (١٩٨).

قال الناظم:

وفي العشر ضاعف من الصالحات \*\* وشمر لإحيائها والتزم

وفيها يسر لنا الاعتكاف \*\* لتخلو من كل شغل وهم

فقد كان ذلك دأب الرسول \*\* وشأن الخيار وأهل الهمم

ففيها الجوائز للعاملين \*\* وفيها ثنأ وتعطى القسم



كذا ليلة القدر في وترها \*\* فجد لتدركها واستدم  
فإن حزتها نلت فيها المنى \*\* وأدركت غاية ما يغتم  
ونسأل ذا العرش سبحانه \*\* مجيب الدعاء ومولي الكرم  
قبولاً لسائر أعمالنا \*\* وغفر كبائرنا واللمم  
وأحمده حيث تم المراد \*\* ولولا هدايته لم يتم  
الشرح:

يوصي الناظم كذلك بالاعتناء بالعاشر الأواخر من شهر رمضان الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتني بها " فإذا دخلت العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المنزر " (191) وكان يأتيه فيها جبريل فيدارسه القرآن بل إذا دخلت العشر اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فلا يخرج إلا صبيحة يوم العيد، فهذا كله يدل على أن المسلم عليه أن يكثر في العشر الأخيرة من الذكر والعبادة والتفرغ لعبادة الله سبحانه وتعالى، وعليه أن يخفف من الملاهي والشواغل، ويخفف مما يعوق ويحول بينه وبين عبادة الله لأن فيها ليلة القدر: " ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (200)، ومن حكمة الله أن جعل ليلة القدر في العشر الأخيرة حتى يتساقط الكسالى ويتساقط المتهاونون في أثناء الشهر، فلا يبقى للقيام والاهتمام والاستعداد إلا الصابرون فهم الذين ينالون هذه الليلة ويدركونها أما أهل الكسل الذين نشطوا في أول الشهر ثم خمدوا، فهؤلاء - نسأل الله العافية- محرومون، فكن معتماً وكن حازماً في أمرك، ومصمماً على الاستمرار حتى نهاية الشهر كي تكون ممن نال ليلة القدر، وممن قام هذه الليالي المباركة وممن نالته جوائز رب العالمين وأفضال رب العالمين.

فإن حزتها نلت فيها المنى \*\* وأدركت غاية ما يغتم

تلك الغاية التي يسعى لها المشمرون، ويعمل لها الجادون. نسأل الله أن يوفقنا وإياكم، ويوصلنا إلى رمضان ويرزقنا حسن استقباله وحسن اغتنامه، ويرزقنا الثبات فيه حتى يخرج ونحن من أهل العبادة ومن أهل الطاعة، وأن يرزقنا الإقلاع عن معاصينا والتوبة من ذنوبنا والتخفف من مشاغلنا وملاهيها التي تصرفنا عن الاستغلال لهذا الشهر الكريم، إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد والحمد لله رب العالمين.

(1) يشير شيخنا - حفظه الله- إلى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان". أخرجه البخاري ٦٩٥/٢ حديث رقم ١٨٦٨، ومسلم ٨١١/٢ حديث رقم ١١٥٦.

[1] ينظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص: ٥٠- ٥١ لتخريج هذه الأقوال والتعليق عليها.



- [٢] سورة النحل آية (٤٣) .
- [٣] سورة البقرة آية (١٨٥).
- [٤] متفق عليه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ٢٢/١ حديث رقم ٢٢، ومسلم ٥٢٣/١ حديث رقم ٧٦٠.
- [٥] رواه مسلم ٢٠٩/١ حديث رقم ٢٣٣.
- [٦] رواه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ٩٩٨ وأصل الحديث في الصحيحين.
- [٧] رواه الطبراني في المعجم ٨٢/١١ حديث رقم ٦٤٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ٩٩٦ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
- [٨] سورة القدر آية (١).
- [٩] سورة البقرة آية (١٨٥).
- [١٠] سورة الدخان آية (٣).
- [١١] رواه البخاري ٦٩٨/٢ حديث رقم ١٨٧٧، ومسلم ٨١٣/٢ حديث رقم ١١٥٩.
- [١٢] سبق تخريجه ص ١٢.
- [١٣] أخرجه الترمذي وغيره وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٥٦٣).
- [١٤] متفق عليه، البخاري ٢٧٢٣/٦ حديث رقم ٧٠٤٥، ومسلم ٨٠٧/٢ حديث رقم ١١٥١.
- [١٥] سورة الشمس آية (١٣).
- [١٦] سورة يونس آية (٥٨).
- [١٧] جزء من حديث سبق تخريجه في الهامش الثالث ص ١٥.
- [١٨] متفق عليه، البخاري ٦٧١/٢ حديث رقم ١٧٩٨، ومسلم ٧١١/٢ حديث رقم ١٠٢٧.
- [١٩] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ٣١٣/١.
- [٢٠] الديباج على مسلم للسيوطي ١٠٤/٣.
- [٢١] سورة البقرة آية (١٨٣).
- [٢٢] رواه البخاري ٢٢٥١/٥ حديث رقم ٥٧١٠.
- [٢٣] رواه ابن السني وأبونعيم، وضعفه الحافظ العراقي وكذا الألباني، وانظر السلسلة الضعيفة حديث رقم ٢٥٣.



- [٢٤] مسلم ٣٧/١ حديث رقم ٨.
- [٢٥] البخاري ٢٧/١ حديث رقم ٥٠، ومسلم ٣٩/١ حديث رقم ٩.
- [٢٦] البخاري ١٢/١ حديث رقم ٨، ومسلم ٤٥/١ حديث رقم ١٦ واللفظ له.
- [٢٧] سورة البقرة آية (١٨٣).
- [٢٨] حديث صحيح رواه النسائي في الكبرى و ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي أمامة وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٠٥).
- [٢٩] متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري ٦٧٤/٢ حديث رقم ١٨٠٨، ومسلم ٧٦٠/٢ حديث رقم ١٠٨٠.
- [٣٠] رواه ابوداود وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد عن عائشة بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام " وصححه الألباني، انظر الإرواء ٨/٤.
- [٣١] حديث صحيح رواه أبو داود وغيره، انظر الإرواء (١٦/٤) حديث رقم (٩٠٨).
- [٣٢] حديث صحيح رواه أصحاب السنن وغيرهم، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم. انظر إرواء الغليل حديث رقم (٩٦١).
- [٣٣] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري ٦٧٦/٢ حديث رقم ١٨١٥، ومسلم ٧٦٢/٢ حديث رقم ١٠٨٢ واللفظ له.
- [٣٤] رواه الترمذي وغيره وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ٢٢٤.
- [٣٥] متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري ٢٦٨٥/٦ حديث رقم ٦٩٣٧، ومسلم ٥١/١ حديث رقم ١٩.
- [٣٦] سورة المدثر آية (٤٢ - ٤٧).
- (١) حديث صحيح رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها وانظر إرواء الغليل حديث رقم ٢٢٠٧.
- [٣٧] سورة البقرة آية (١٨٤).
- [٣٨] متفق عليه، رواه البخاري ٦٩٢/٢ حديث رقم ١٨٥٩، ومسلم ٧٩٨/٢ حديث رقم ١١٣٦.
- [٣٩] حديث صحيح رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها. وانظر حديث رقم: ٧٥١٦ في صحيح الجامع.
- [٤٠] سورة البقرة آية (١٨٥).
- [٤١] رواه مسلم ٧٨٧/٢ حديث رقم ١١١٦.



- [٤٢] متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه، رواه البخاري ٦٨٧/٢ حديث رقم ١٨٤٤،  
ومسلم ٧٨٦/٢ حديث رقم ١١١٥.
- [٤٣] متفق عليه، رواه البخاري ٦٨٧/٢ حديث رقم ١٨٤٥، ومسلم ٧٨٧/٢ حديث رقم ١١١٨.
- [٤٤] رواه مسلم ٧٩٠/٢ حديث رقم ١١٢٢.
- [٤٥] رواه مسلم ٤٥٧/١ حديث رقم ٦٦٠.
- [٤٦] رواه مسلم ١٩٢٩/٤ حديث رقم ٢٤٨١.
- [٤٧] رواه الدارقطني والطبراني وصححه الألباني في الإرواء ٢١/٤.
- [٤٨] وقد صحت الرواية عنهما، انظر تخريجها في إرواء الغليل ٢٥-١٨/٤.
- [٤٩] رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وصححه الألباني
- [٥٠] تقدم تخريجه ص ٣٠.
- [٥١] رواه مسلم ٨٠٩/٢ حديث رقم ١١٥٤.
- [٥٢] رواه الحاكم والبيهقي وصححه الألباني من حديث ابن عباس، وانظر صحيح الجامع حديث  
رقم: ٤٢٧٩.
- [٥٣] رواه البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ١٦٤٠ /٤ حديث رقم ٤٢٣٩، وقد  
اتفق البخاري ومسلم على لفظ نحوه.
- [٥٤] رواه الطبراني وحسنه الألباني من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع  
حديث رقم: ٦٦٤٧.
- [٥٥] حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه،  
وانظر مشكاة المصابيح حديث رقم ٤٠٥.
- [٥٦] رواه البخاري ٦٧٦/٦ حديث رقم ١٨١٦.
- [٥٧] انظر تفسير الآية في تفسير ابن كثير ٢٢١/١.
- [٥٨] متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري ٦٨٤/٢ حديث رقم ١٨٣٤، ومسلم  
٧٨١/٢ حديث رقم ١١١١.
- [٥٩] تقدم تخريجه ص ١٥.
- [٦٠] متفق عليه، رواه البخاري ٢٤٥٤/٦ حديث رقم ٦٢٨٧، ومسلم ١١٦/١ حديث رقم ١٢٧.
- [٦١] حديث صحيح رواه أحمد وغيره، انظر تخريجه في الإرواء (٥٣ - ٥١/٤) رقم (٩٢٣).



- [٦٢] متفق عليه، رواه البخاري ٦٨١/٢ حديث رقم ١٨٣٠، ومسلم ٨٧٠/٢ حديث رقم ١١٠٩ .
- [٦٣] رواه البخاري ١٢١/١ باب إقبال المحيض وإدباره.
- [٦٤] رواه البخاري ١٢٤/١ حديث رقم ٣٢٠ من غير زيادة: في غير أيام الحيض شيئاً أو بعد الحيض شيئاً.
- [٦٥] متفق عليه، رواه البخاري ٦٨٢/٢ حديث رقم ١٨٣١، ومسلم ٨٠٩/٢ حديث رقم ١١٥٥ .
- [٦٦] رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه سراج الدين ابن الملقن في البدر المنير ٦٨٠/٥ حديث رقم ١٩ .
- [٦٧] الطبراني من حديث ثوبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٥١٥ .
- [٦٨] رواه البخاري ١٢٢/١ حديث رقم ٣١٥، ومسلم ٢٦٥/١ حديث رقم ٣٣٥ واللفظ له.
- [٦٩] تقدم تخريجه ص ٤٤ .
- [٧٠] الحديث متفق عليه من حديث أبي سلمة عن عائشة، رواه البخاري ٦٩٨/٢ حديث رقم ١٨٤٩، ومسلم ٨٠٢/٢ حديث رقم ١١٤٦ .
- [٧١] بَاب مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأَبَسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ٦٨٨/٢ .
- [٧٢] رواه البخاري عن أبي هريرة ٢٣٦٤/٥، حديث رقم ٦١٣٧ .
- [٧٣] رواه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري ٨٢٢/٢ حديث رقم ١١٦٤ .
- [٧٤] انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ٤٤٧، وحاشية قليوبي ٩٤/٢ .
- [٧٥] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد خرجه الشيخ الألباني في الإرواء رقم ( ٩٣١ ) ، ( ٦٥/٤ - ٧٥ ) .
- [٧٦] رواه النسائي وابن خزيمة والبيهقي وصححه الحافظ في الفتح ١٧٨/٤ .
- [٧٧] رواه البخاري ٦٨٥/٢ حديث رقم ١٨٣٧ .
- [٧٨] متفق عليه من حديث عائشة، رواه البخاري ٦٨٠/٢ حديث رقم ١٨٢٦، ومسلم ٧٧٧ / ٢ حديث رقم ١١٠٦ .
- [٧٩] رواه أحمد والبيهقي والطبراني وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٦٠٦ .



- [٨٠] تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
- [٨١] رواه البخاري معلقاً في باب اغتسال الصائم ٦٨١/٢.
- [٨٢] رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: ١٨٨٥.
- [٨٣] رواه النسائي وغيره وصححه الألباني وانظر تخريجه في الصحيحة رقم (٢٩٨٣).
- [٨٤] متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري ٦٧٨/٢ حديث رقم ١٨٢٣، ومسلم ٧٧٠ /٢ حديث رقم ١٠٩٥.
- [٨٥] رواه مسلم من حديث عمرو بن العاص ٧٧٠/٢ حديث رقم ١٠٩٦.
- [٨٦] رواه أحمد وقال الألباني: منكر، وانظر إرواء الغليل حديث رقم ٩١٧.
- [٨٧] متفق عليه، بل هو حديث متواتر، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/٧: حديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- [٨٨] متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري ٦٧٨/٢ حديث رقم ١٨٢١، ومسلم ٧٧١ /٢ حديث رقم ١٠٩٧.
- [٨٩] رواه البخاري ٦٩١/٢ حديث رقم ١٨٥٤، ومسلم ٧٧٢ /٢ حديث رقم ١١٠١، واللفظ للبخاري.
- [٩٠] سبق تخريجه في الهامش الخامس صفحة ٢٢.
- [٩١] رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وحسنه وغيرهم، وحسنه الألباني أيضاً في الإرواء (٣٩/٤).
- [٩٢] رواه الطبراني وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وكذا العلامة الألباني في الإرواء (٣٩ - ٣٦/٤).
- [٩٣] رواه البخاري باب السواك الرطب واليابس للصائم ٦٨٢/٢، ومسلم ٢٢٠/١ حديث رقم ٢٥٢ واللفظ له.
- [٩٤] جزء من حديث سبق تخريجه في الهامش الثالث ص ١٥.
- [٩٥] جزء من حديث سبق تخريجه في الهامش الثالث ص ١٥.
- [٩٦] رواه البخاري من حديث أبي هريرة ٦٧٣/٢ حديث رقم ١٨٠٤.
- [٩٧] رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٧٩٧.
- [٩٨] سبق تخريجه الهامش رقم ١ ص ١٢.



[٩٩] متفق عليه من حديث عائشة، رواه البخاري ٧١١/٢ حديث رقم ١٩٢٠، ومسلم ٢ / ٨٣٢  
حديث رقم ١١٧٤.

[١٠٠] سبق تخريجه الهامش رقم ١ ص ١٢.

